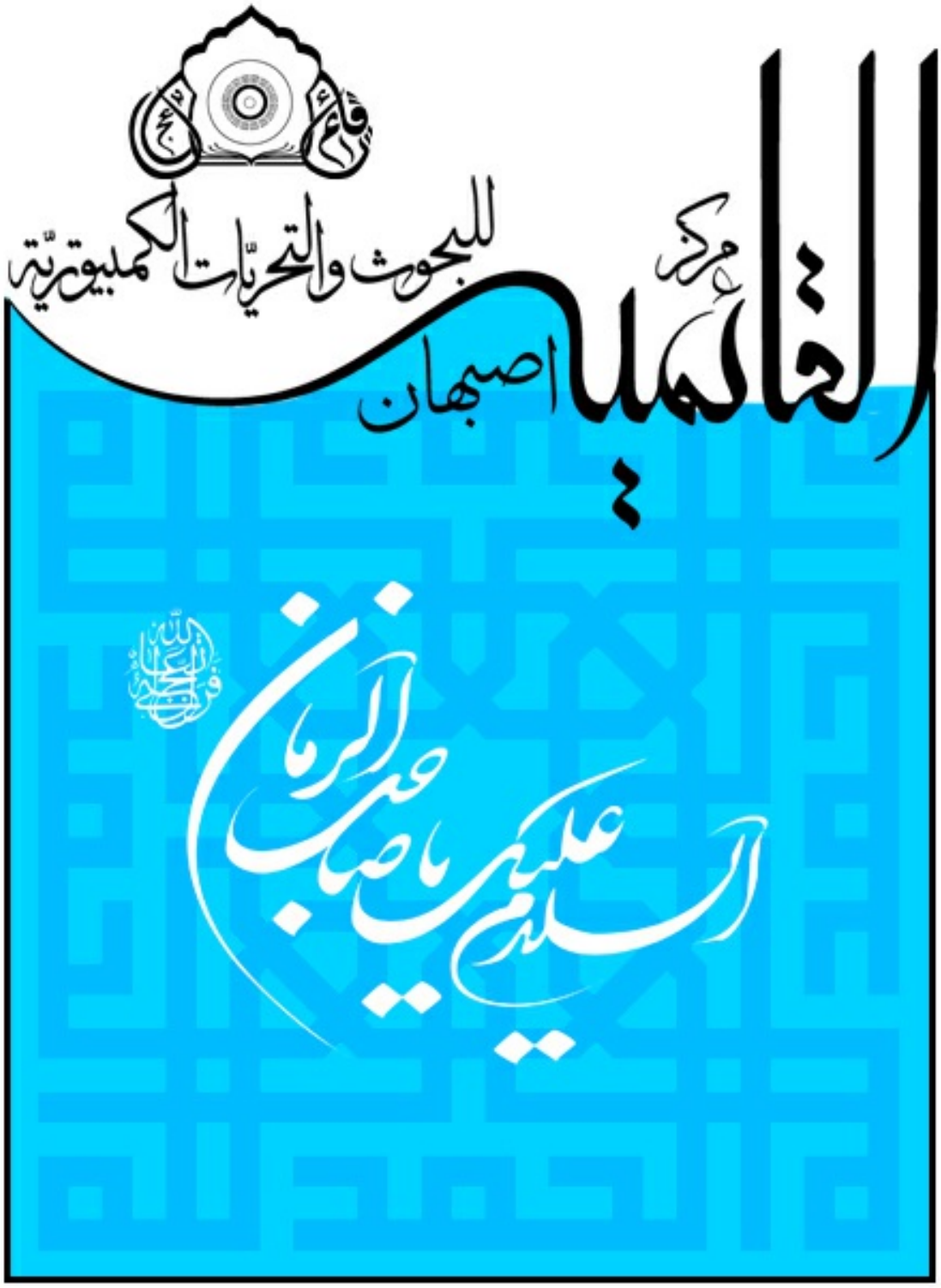

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

موسسة آل البيت
لإحياء التراث

معارج الأصول

للمحقق الحلي

الشيخ نجم الدين أبي القاسم

جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذلي

صاحب الشرائع

٦٠٢ ـ ٦٧٦ هـ

اعداد

محمد حسين الرضوي

بسم الله الرحمن الرحیم

معارج الاصول

كاتب:

جعفر بن حسن محقق حلى

نشرت فى الطباعة:

موسسه آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
معارج الأصول ----- ۱۰
اشاره ----- ۱۰
المقدمه ----- ۱۱
حیاه المؤلف ----- ۱۳
مولده ووفاته ----- ۱۳
أقوال العلماء فیه ----- ۱۴
اخباره ----- ۱۶
رساله المترجم فی التیاسر ----- ۱۸
مشایخه فی القراءه والروایه ----- ۲۳
تلامیذه. ----- ۲۳
مؤلفاته ----- ۲۴
نثره وشعره ----- ۳۰
المراسله بینه وبین الشیخ محفوظ بن وشاح. ----- ۳۶
رثاؤه ----- ۳۹
نسخ الکتاب ----- ۴۰
منهج التحقیق ----- ۴۳
شکر وتقدیر ----- ۴۵
مقدمه المصنف ----- ۵۷
الباب الاول : فی المقدمات وهی ثلاثه ----- ۵۹
اشاره ----- ۵۹
المقدمه الاولی : فی المبادیء التصوریه ----- ۶۱
المقدمه الثانیه : فی الخطاب وأقسامه ----- ۶۳
المقدمه الثالثه : فی الحقیقه والمجاز ، وهی ثلاثه فصول ----- ۶۴

الفصل الاول : ویشتمل علی مسائل: ---- ۶۴
الفصل الثانی : فی المجاز واحکامه ---- ۶۹
الفصل الثالث : فی جمله من احکام الحروف ---- ۷۱
الباب الثانی : فی الاوامر والنواهی ، وفیه فصول ---- ۷۴
اشاره ---- ۷۴
الفصل الاول : فیما یتعلق بصیغه الامر. ---- ۷۶
الفصل الثانی : فی المأمور به ---- ۸۷
الفصل الثالث : فی مباحث الامر المؤقت. ---- ۸۹
الفصل الرابع : فی المباحث المتعلقه بالمأمور ---- ۹۰
الفصل الخامس : فی مباحث النهی ---- ۹۱
الباب الثالث : فی العموم والخصوص وفیه فصول: ---- ۹۴
اشاره ---- ۹۴
الفصل الاول : فی مباحث الالفاظ العامه ---- ۹۶
الفصل الثانی : فیما الحق بالعموم ---- ۱۰۱
الفصل الثالث : فی المباحث المتعلقه بالخصوص ---- ۱۰۴
الفصل الرابع : فی مباحث الاستثناء ---- ۱۰۷
الفصل الخامس : فی بقیه المخصصات ---- ۱۱۰
الفصل السادس : فی العام المخصوص ---- ۱۱۲
الفصل السابع : فیما الحق بالمخصصات ---- ۱۱۴
الباب الرابع : فی المجمل والمبین ، وفیه فصول: ---- ۱۱۸
اشاره ---- ۱۱۸
الفصل الاول : فی تفسیر الفاظ یحتاج الیها فی هذا الباب ---- ۱۲۰
الفصل الثانی : فیما یحتاج الی بیان ---- ۱۲۱
الفصل الثالث : فیما ادخل فی المجمل ---- ۱۲۲
الفصل الرابع : فی البیان. ---- ۱۲۴
الفصل الخامس : فی المبین له ---- ۱۲۵

الباب الخامس : فی الافعال ، وفیه فصلان: ---- ۱۳۰
اشاره ---- ۱۳۰
الفصل الاول : فی افعال النبی صلی الله علیه و آله ---- ۱۳۲
الفصل الثانی : فی الوجوه التی تقع علیها افعاله ، وفی حکم التعارض ---- ۱۳۵
الباب السادس : فی الاجماع ، وفیه فصول ---- ۱۳۸
اشاره ---- ۱۳۸
الفصل الاول : فی حقیقه الاجماع ---- ۱۴۰
الفصل الثانی : فی المجمعین.. ---- ۱۴۵
الفصل الثالث : فی کیفیه العلم بالاجماع ---- ۱۴۷
الباب السابع : فی الاخبار وفیه مقدمه وفصول ---- ۱۵۰
اشاره ---- ۱۵۰
المقدمه ---- ۱۵۲
الفصل الاول : فی المتواتر من الاخبار ---- ۱۵۳
الفصل الثانی : فی خبر الواحد ---- ۱۵۵
الفصل الثالث : فی مباحث متعلقه بالمخبر ---- ۱۶۴
الفصل الرابع : فی مباحث متعلقه بالخبر ---- ۱۶۷
الفصل الخامس : فی التراجیح بین الاخبار المتعارضه ---- ۱۶۹
الباب الثامن : فی الناسخ والمنسوخ ، وفیه فصول ---- ۱۷۴
اشاره ---- ۱۷۴
الفصل الاول : فی النسخ ---- ۱۷۶
الفصل الثانی : فی مباحث متعلقه بالناسخ ---- ۱۸۱
الفصل الثالث : فی مباحث متعلقه بالمنسوخ ---- ۱۸۲
الباب التاسع : فی الاجتهاد ، وفیه فصول ---- ۱۹۲
اشاره ---- ۱۹۲
الفصل الاول : فی حقیقه الاجتهاد ---- ۱۹۴
الفصل الثانی : فی القیاس ---- ۱۹۷

الباب العاشر : وهی خاتمه الکتاب فی فصول مختلفه : ---- ۲۱۰
اشاره ---- ۲۱۰
الفصل الاول : فی المفتی والمستفتی ---- ۲۱۲
الفصل الثانی : فی مسائل مختلفه : ---- ۲۱۷
أ - التصرفات غیر معلومه الحکم ---- ۲۱۷
ب - الاستصحاب ---- ۲۲۱
ج - النافی للحکم ---- ۲۲۵
الفصل الثالث (فیما ألحق) بأدله الاصول ولیس منها ---- ۲۲۸
الفهارس ---- ۲۴۰
۱ - فهرس الایات ---- ۲۴۰
۲ - فهرس الحدیث والاثر ---- ۲۴۸
۳ - فهرس المصطلحات ---- ۲۵۲
ا ---- ۲۵۲
ب ---- ۲۵۵
ت ---- ۲۵۷
ث ---- ۲۵۸
ج ---- ۲۵۹
ح ---- ۲۵۹
خ ---- ۲۶۰
د ---- ۲۶۰
ر ---- ۲۶۱
ز ---- ۲۶۱
س ---- ۲۶۱
ش ---- ۲۶۱
ص ---- ۲۶۱
ض ---- ۲۶۲

ظ ---------- ۲۶۲
ع ---------- ۲۶۲
غ ---------- ۲۶۳
ف ---------- ۲۶۳
ق ---------- ۲۶۴
ک ---------- ۲۶۴
ل ---------- ۲۶۶
م ---------- ۲۶۶
ن ---------- ۲۷۰
و ---------- ۲۷۱
ی ---------- ۲۷۱
تعریف مرکز ---------- ۲۷۲

معارج الأصول

اشاره

سرشناسه:محقق حلی، جعفربن حسن، ۶۰۲ - ۶۷۶ق.

عنوان و نام پدیدآور:معارج الاصول/ للمحقق الحلی نجم الدین ابی القاسم جعفربن الحسن الهذلی.؛ اعداد محمدحسین الرضوی.

مشخصات نشر:قم: موسسه آل البیت (ع) للطباعه والنشر، ۱۴۰۳ق. = ۱۳۶۱.

مشخصات ظاهری:۲۴۷ ص.

وضعیت فهرست نویسی:برون سپاری.

یادداشت:عربی.

یادداشت:کتابنامه به صورت زیرنویس.

یادداشت:نمایه.

موضوع:اصول فقه شیعه

شناسه افزوده:رضوی کشمیری، محمد حسین، گردآورنده

رده بندی کنگره:BP۱۵۹/۸/م۲۶م۶ ۱۳۶۱

رده بندی دیویی:۲۹۷/۳۱۲

شماره کتابشناسی ملی:۲۵۲۲۵۹۷

نسخه غیر مصححه

ص: ۱

معارج الاصول

للمحقق الحلی

الشیخ نجم الدین
أبی القاسم جعفر بن الحسن الهذلی
صاحب الشرائع

٦٠٢ - ٦٧٦ هـ

اعداد

محمد حسین الرضوی

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاه والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين.

عن أمير المؤمنين عليه السلام : (عرف الله سبحانه بفسخ العزائم وحل العقود).

وبعد ، فحين اطلعت على وجود النسخ الخطيه لهذا السفر الجليل معارج الاصول فى المكتبات القريبه منى بحيث يسهل على الاستفاده منها يومئذ وعلمت بأنه لم يطبع طبعه جديده ، بعد الطبعه الحجريه ، قررت أن أغتنم فرص الفراغ لتحقيقه واخراجه إلى المكتبه الاسلاميه بثوب جديد ، وكان أملى هو مقارنه نسخه أولا ، ثم تخريج أحاديثه ، ثم نسبه الاقوال إلى أصحابها مشيرا إلى مواضع وجودها فى كتبهم ، ولكن لم يحالفنى التوفيق الا لانجاز المرحله الاولى : ورغم ذلك رأيت تقديمه إلى الطبع حيث انى أفقد الامل فعلا فى اتمام الخطوات ، متيحا بذلك الفرصه لمن يرغب فى اكمال الاشواط ، وخشيه من تعرضه للضياع والتلف ، والله ولى التوفيق.

ص: ٣

حياه المؤلف

حياه المؤلف (۱) :

هو أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبى زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلى الحلى المعروف بالمحقق وبالمحقق الحلى.

مولده ووفاته

ولد سنه ۶۰۲ وتوفى على قول ابن داود فى رجاله فى ربيع الآخر سنه ۶۷۶ فيكون عمره ۷۴ سنه. وفى توضيح المقاصد للشيخ البهائى انه توفى فى ۲۳ من جمادى الثانيه من تلك السنه أ ه وعن بعضهم ان تاريخ وفاته يوافق بحساب الجمل - زبده المحققين رحمه الله -.

وفى لؤلؤه البحرين : قال بعض الاجلاء الاعلام من متأخرى المتأخرين رأيت بخط بعض الافاضل ما صورته : فى صبح يوم الخميس ۱۳ ربيع الآخر سنه ۶۷۶ سقط الشيخ الفقيه أبو القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد الحلى من أعلى درجه فى داره فخر ميتا لوقته من غير نطق ولا حركه فتفجع الناس لوفاته واجتمع لجنازته خلق كثير وحمل إلى مشهد أمير المؤمنين عليه السلام وسئل عن

۱- ۱. أخذنا هذه الترجمه من كتاب (أعيان الشيعه) للعلامه السيد الامين (ج ۱۵ ص ۲۷۶ - ۲۹۱ برقم ۳۰۶۴) بتصرف.

مولده فقال : سنه ۶۰۲.

وفی منهج المقال بعد نقله : الشائع ان قبره فی الحله وهو مزور معروف وعلیه قبه وله خدام یتوارثون ذلک أبا عن جد وقد خرجت عمارته منذ سنین فأمر الاستاذ العلامه دام علاه - هو البهبهانی - بعض أهل الحله فعمروها وقد تشرفت بزیارته قبل ذلک وبعده.

أقول یمکن أن یکون دفن بالحله أولا ثم نقل إلی النجف کما جری للسیدین المرتضی والرضی والله أعلم.

وحکی فی اللؤلؤه أیضا عن بعض اجلاء تلامذه المجلسی انه ولد سنه ۶۳۸ وتوفی لیله السبت فی محرم الحرام سنه ۷۲۶ ه فعمره علی هذا ۸۸ سنه.

والظاهران تاریخ الوفاه اشتباه بتاریخ وفاه العلامه الحلی فانه توفی بهذا التاریخ.

والصواب فی وفاته ما مر عن ابن داود تلمیذه والمعاصر والمواطن له الذی هو اعرف بوفاته من کل أحد أما تاریخ ولادته فالظاهر ان صوابه ۶۰۲ کما مر وان جعله ۶۳۸ اشتباه والله أعلم.

أقوال العلماء فیه

قال ابن داود فی رجاله : جعفر بن الحسن بن یحیی بن سعید الحلی شیخنا نجم الدین أبو القاسم المحقق المدقق الامام العلامه واحد عصره کان ألسن أهل زمانه وأقومهم بالحجه وأسرعهم استحضارا قرأت علیه وربانی صغیرا وکان له علی احسان عظیم والتفات وأجاز لی جمیع ما صنفه وقرأه ورواه وکل ما یصح روایته عنه توفی رحمه الله فی شهر ربیع الآخر سنه ۶۷۶ له تصانیف حسنه محققه محرره عذبه.

قال العلامه فی اجازته لابناء زهره : کان أفضل أهل عصره فی الفقه وقال الشیخ حسن ابن الشهید الثانی : لو ترک التقیید بأهل زمانه کان أصوب إذ لا اری فی فقهائنا مثله.

وفی توضیح المقاصد للشیخ البهائی : الشیخ المحقق المدقق سلطان العلماء فی زمانه نجم الدین جعفر بن سعید الحلی المعروف بالمحقق قدس الله روحه إلیه انتهت ریاسه الشیعه الامامیه وحضر مجلس درسه بالحله سلطان الحکماء والمتألهین الخواجه نصیر الدین محمد الطوسی أنار الله برهانه وسأله نقض بعض المتکلمین - کذا -.

وفی امل الامل : الشیخ الاجل المحقق جعفر بن الحسن بن یحیی بن الحسن بن سعید الحلی حاله فی الفضل وعظم القدر والثقه والجلاله والتحقیق والتدقیق والفصاحه والشعر والادب والانشاء وجمع العلوم والفضائل والمحاسن أشهر من ان یذکر وکان عظیم الشأن جلیل القدر رفیع المنزله لا نظیر له فی زمانه. وله شعر جید وانشاء حسن بلیغ وکان مرجع أهل عصره فی الفقه وغیره.

وفی لؤلؤه البحرین عند ذکر العلامه الحلی قال : وقد تلمذ علی جمله من الافاضل الذین لا یفاضلهم مفاضل منهم بل هو أشهرهم ذکرا وأعلاهم فخرا الشیخ نجم الدین أبو القاسم جعفر بن أبی زکریا یحیی بن الحسن بن سعید الهذلی الملقب بالمحقق کان محقق الفضلاء ومدقق العلماء وحاله فی الفضل والنباله والعمل والفقه والجلاله والفصاحه والشعر والادب والانشاء أشهر من ان یذکر وأظهر من أن یسطر.

وکفاه جلاله قدر اشتهاره بالمحقق فلم یشتهر من علماء الامامیه علی کثرتهم فی کل عصر بهذا اللقب غیره وغیر الشیخ علی بن عبد العالی العاملی

الکرکی وما أخذ هذا اللقب الا بجداره واستحقاق.

وقد رزق فی مؤلفاته حظا عظیما فکتابه المعروف بشرائع الاسلام هو عنوان دروس المدرسین فی الفقه الاستدلالی فی جمیع الاعصار وکل من أراد الکتابه فی الفقه الاستدلالی یکتب شرحا علیه کمسالک الافهام ومدارک الاحکام وجواهر الکلام وهدایه الانام ومصباح الفقیه وصنف بعض العلماء شرحا لترددداته خاصه وعلیه من التعلیقات والحواشی عدد کثیر ونسخه المخطوطه النفیسه لا تحصی کثره وطبع طبعات کثیره فی ایران ولا یکاد یوجد واحد من العلماء أو طلبه العلوم الدینیه لیس عنده منه نسخه وطبع فی لندن عاصمه بلاد الانکلیز ومختصره المسمی بالمختصر النافع علیه شروح کثیره مثل کشف الرموز لتلمیذه الابی الیوسفی والتنقیح الرائع للمقداد السیوری والبرهان القاطع وغیرها وعلیه من التعلیقات والحواشی شیء کثیر لاجلاء العلماء.

اخباره

اخباره :

فی لؤلؤه البحرین : نقل غیر واحد من أصحابنا ان المحقق الطوسی الخواجه نصیر المله والدین حضر ذات یوم حلقه درس المحقق بالحله حین ورود الخواجه إلیها فقطع المحقق الدرس تعظیما له واجلالا لمنزله فالتمس منه اتمام الدرس فجری البحث فی استحباب التیاسر قلیلا- لاهل العراق عن یمین القبله فأورد المحقق الخواجه نصیر الدین بأنه لا وجه لهذا الاستحباب لأن التیاسر ان کان من القبله إلی غیر القبله فهو حرام وان کان من غیرها إلیها فهو واجب. فقال المحقق الحلی (التیاسر منها إلیها) فسکت المحقق الطوسی.

وتوضيح هذا الجواب يرجع إلى ان ذلك مبنى على ان الكعبه قبله من فى المسجد والمسجد قبله من فى الحرم والحرم قبله من فى الدنيا كما تدل عليه بعض الروايات ولما كان الحرم على يسار الكعبه أكثر منه عن يمينها لأنه عن يسارها ثمانيه أميال وعن يمينها أربعه أميال استحب التياسر قليلا- لكونه أقرب إلى الظن باستقبال الحرم فالتياسر فى الحقيقه احتياط لتحصيل الظن بالاستقبال.

قال ثم ان المحقق الحلى ألف رساله لطيفه فى المسأله وأرسلها إلى المحقق الطوسى فاستحسنها.

وقد أوردها الشيخ أحمد بن فهد فى المهذب البارع فى شرح المختصر النافع بتمامها وسيأتى ذكرها قريبا.

وفى مجلد الصلاه من البحار : قد جرى فى ذلك مراسلات بين المحقق صاحب الشرائع والمحقق الطوسى قدس الله روحيهما وكتب المحقق الاول فى ذلك رساله.

ثم قال والذى يخطر فى ذلك بالبال ان الأمر بالانحراف لأن محاريب الكوفه وسائر بلاد العراق أكثرها كانت منحرفه عن خط نصف النهار كثيرا مع ان الانحراف فى أكثرها يسير بحسب القواعد الرياضيه كمسجد الكوفه فان انحراف قبلته إلى اليمين أزيد مما تقتضيه القواعد بعشرين درجه تقريبا وكذا مسجد السهله ومسجد يونس ولما كان أكثر تلك المساجد مبنيه فى زمن خلفاء الجور لم يمكنهم القدح فيها تقيه فاكثروا بالتياسر وعللوا بتلك الوجوه الخطابيه لاسكاتهم وعدم التصريح بخطأ خلفاء الجور وامرائهم وما ذكره أصحابنا من ان محراب المعصوم لا- يجوز الانحراف عنه انما يثبت إذا علم ان الامام بناه ومعلوم انه عليه السلام لم يبنه وصلى فيه من غير انحراف وهو أيضا

غير ثابت بل ظهر لنا من بعض ما سنح لنا من الاثار عند تعمير المساجد فى زماننا ما يدل على خلافه مع ان الظاهر من بعض الاخبار ان هذا البناء غير البناء الذى كان فى زمن أمير المؤمنين عليه السلام .

وقال فى كتاب المزار ويؤيده ما ورد فى وصف مسجد غنى وان قبلته لقاسطه فهو يومى إلى ان سائر المساجد فى قبلتها شىء على انه لا يعلم بقاء البناء الذى كان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام بل يدل بعض الاخبار على هدمه وتغيره.

رساله المترجم فى التياسر

رساله المترجم فى التياسر :

قال أحمد بن فهد فى المهذب البارع فى شرح المختصر النافع : اعلم انه اتفق حضور العلامه المحقق خواجه نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسى قدس الله روحه مجلس المصنف طاب ثراه ودرسه فكان فيما قرئ بحضوره درس القبله فأورد اشكالا على التياسر فأجاب المصنف فى الحال بما اقتضاه فى ذلك الزمان ثم عمل فى المسأله رساله وبعثها إليه فاستحسنها المحقق حين وقف عليها وها انا موردها بلفظها :

بسم الله الرحمن الرحيم جرى فى اثناء فوائد المولى أفضل علماء الاسلام واكمل فضلاء الانام نصير الدنيا والدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسى - أيد الله بهمته العاليه قواعد الدين ووطد أر كانه ومهد بمباحثه الساميه عقائد الايمان وشيد بنيانه - اشكال على التياسر ، وحكايته : الأمر بالتياسر لاهل العراق لا يتحقق معناه لأن التياسر أمر اضافى لا يتحقق الا بالاضافه إلى صاحب يسار متوجه إلى الجهه وحينئذ اما أن يكون الجهه محصله واما أن لا يكون ويلزم من الاول التياسر عما وجب التوجه إليه وهو خلاف مدلول

الآیه ومن الثانی عدم امکان التیاسر إذ تحققه موقوف علی تحقق الجهه التی یتیاسر عنها ثم یلزم من تحقق هذا الاشکال تنزیل التیاسر علی التأویل أو التوقف فیه حتی یوضحه الدلیل.

وهذا الاشکال مما لم تقع علیه الخواطر ولا تنبه له الاوائل والاواخر ولا کشف عن مکنونه الغطاء لکن الفضل بید الله یؤتیه من یشاء وفرض من یقف علی فوائد هذا المولی الاعظم من علماء الانام ان یبسطوا له ید الانقیاد والاستسلام وان یکون قصاراهم التقاط ما یصدر عنه من جواهر الکلام فانها شفاء انفس الانام وجلاء الافهام غیر انه - ظاهر الله جلاله ولا أعدم اولیاء فضله وافضاله - سوغ لی الدخول فی هذا الباب واذن لی ان اورد ما یحضرنی فی الجواب ما یکون صوابا أو مقاربا للصواب.

فأقول ممتثلا لامره مشتملا ملابس صفحه وعفوه انه ینبغی أن یتقدم ذلک مقدمه تشتمل علی بحثین.

الاول لفقهائنا قولان : أحدهما ان الکعبه قبله لمن کان فی الحرم ومن خرج عنه والتوجه إلیها متعین علی التقدیرین فعلی هذا لا تیاسر أصلا والثانی انها قبله لمن کان فی المسجد والمسجد قبله لمن کان فی الحرم والحرم قبله لمن خرج عنه وتوجه المصلی علی قول هذا القائل من الآفاق لیس إلی الکعبه حتی ان استقبال الکعبه فی الصف المتطاول متعذر لأن عنده جهه کل واحد من المصلین غیر جهه الآخر إذ لو خرج من وجه کل واحد منهم خط مواز للخط الخارج من وجه الآخر لخرج بعض تلک الخطوط عن ملاقاه الکعبه فحینئذ یسقط اعتبار الکعبه بانفرادها فی الاستقبال ویعود الاستقبال مختصا باستقبال ما اتفق من الحرم.

لا یقال هذا باطل بقوله تعالی - فول وجهک شطر المسجد الحرام - و

بأنه لو كان كذا لمن وقف على طرف الحرم فى جهه الحل أن يعدل عن الكعبه إلى استقبال بعض الحرم.

لأنا - نجيب عن الاول بأن المسجد قد يطلق على الحرم كما روى فى تأويل قوله تعالى - سبحان الذى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام - وقد ورد انه كان فى بيت ام هانئ بنت ابى طالب وهو خارج عن المسجد ولاننا نتكلم عن التياسر المبنى على قول من يقول بذلك.

ونجيب عن الثانى بأن استقبال جهه الكعبه متعين لمن تيقنها وانما يقتصر على الحرم من تعذر عليه التيقن بجهتها ثم لوضويقنا جاز أن نلتزم ذلك تمسكا بظاهر الروايه.

البحث الثانى : من شاهد الكعبه استقبل ما شاء منها ولا تياسر عليه وكذا من تيقن جهتها على التعيين اما من فقد القسمين فعليه البناء على العلامات المنصوبه للقبله لكن محاذاه كل علامه من العلامات بالعضو المختص بها من المصلى ليس يوجب محاذاه القبله بوجهه تحقيقا إذ قد يتوهم المحاذاه ويكون منحرفا عن السمت انحرافا خفيفا خصوصا عند مقابله الشىء الصغير.

إذا تقرر ذلك ، رجعنا إلى الاشكال اما كون التياسر امرا اضافيا لا يتحقق الا بالمضاف فلا ريب فيه واما كون الجهه اما محصله أو غير محصله فالوجه انها محصله وبيان ذلك ان الشارع نصب علامات اوجب محاذاه كل واحده منها بشىء من أعضاء المصلى بحيث تكون الجهه المقابله لوجهه حال محاذاه تلك العلامه هى جهه الاستقبال فالتياسر حينئذ يكون عن تلك الجهه القابله لوجه المصلى ، واما انه إذا كانت محصله كانت هى جهه الكعبه والانحراف عنها يزيل التوجه إليها ، فالجواب عنه انا قد بينا ان الفرض هو استقبال الحرم لا نفس الكعبه فان العلائم قد يحصل الخلل فى مسافتها فالتياسر حينئذ استظهار

فی مقابله الحرم الـذی یجب التوجه إلیه فی کل من حالتی الاسـتقبال والمتیاسـر یکون متوجها إلی القبله المأمور بها اما فی حال الاسـتقبال فلانها جهه الاجزاء من حیث هو محاذاه لجهه من جهات الحرم تغلیبا مسـتندا إلی الشـرع واما فی حال التیاسـر فیتحقق محاذاه جهه الحرم ولهذا تحقق الاستحباب فی طرفه لحصول الاستظهار به. ان قیل : هنا ایرادات ثلاثه :

الاول – النصوص خالیه عن هذا التعیین فمن این صرتم إلیه؟-.

الثـانی – ما الحکمه فی التیاسـر عن الجهه التی نصب العلائم علیها فان قلتم لاجل تفاوت مقـدار الحرم عن یمین الکعبه ویسارها قلنا ان ارید بالتیاسـر وسط الحرم فحینئذ یخرج المصلی عن جهه الکعبه یقینا وان ارید تیاسر لا یخرج به عن سمت الکعبه فحیئنذ یکون ذلک قبله حقیقیه ثم لا یکون بینه وبین التیامن الیسیر فرق.

الثالث – الجهه المشار إلیها ان کان استقبالها واجبا لم یجز العدول عنها والتیاسر عدول فلا یکون مأمورا به –.

قلنـا – امـا الجواب عن الاـول فـانه وان کـانت النصوص خـالیه عن تعیین الجهه نطقـا فانهـا غیر خالیه من التنبیه علیه إذا لم یثبت وجوب استقبال الجهه التی دلت علیها العلائم ویثبت الأمر بالتیاسر بمعنی انه عن السمت المدلول علیه.

وعن الثـانی بالتفصـی عن ابـانه الحکمه فی التیاسـر فـانه غیر لاـزم فی کل موضع بل غیر ممکن فی کل تکلیف ومن شأن الفقیه تلقی الحکم مهمـا صـح المسـتند ، أو نقول امـا ان یکون الأـمر بالتیاسـر ثابتـا ، واما ان لاـ یکون فـان کان لزم الامتثال تلقیا عن صـاحب الشـرع وان لم یعـط العله الموجبه للتشـریع وان لم یکن ثابتـا فلاـ حکمه ویمکن ان نتکلف ابـانه الحکمه بـأن نقول لما کانت الحکمه متعلقه

باستقبال الحرم وكان المستقبل من اهل الآفاق قد يخرج من الاستناد إلى العلامات عن سمته بأن يكون منحرفا إلى اليمين وقدر الحرم يسير عن يمين الكعبه فلو اقتصر على ما نظر انه جهه الاستقبال امكن ان يكون مائلا إلى جهه اليمين فيخرج عن الحرم وهو يظن استقباله ومحاذاه العلائم على الوجه المحرر قد يخفى على المهندس الماهر فيكون التياسر يسيرا عن سمت العلامه مفضيا إلى سمت المحاذاه.

ويشهد لهذا التأويل ما روى عن ابى عبد الله عليه السلام وقد سئل عن سبب التحريف عن القبله ذات اليسار فقال ان الحرم عن يسار الكعبه ثمانيه اميال وعن يمينها اربعه اميال فإذا انحرف ذات اليمين خرج عن حد القبله وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبله.

وهذا الحديث يؤذن بأن المقابله قد يحصل معها احتمال الانحراف.

واما الجواب - عن الثالث فقدمر فى اثناء البحث وهذا كله مبنى على ان استقبال اهل العراق إلى الحرم لا- إلى الكعبه وليس ذلك بمعتمد بل الوجه الاستقبال إلى جهه الكعبه إذا علمت أو غلب الظن مع عدم الطريق إلى العلم سواء أكان فى المسجد أو خارجه فيسقط حينئذ اعتبار التياسر والتعويل فى استقبال الحرم انما هو على اخبار آحاد ضعيفه وبتقدير ان يجمع جامع بين هذا المذهب وبين التياسر يكون ورود الاشكال عليه أتم.

وبالله العصمه والتوفيق انه ولى الاجابه.

قال ابن فهد : هذا آخر رساله المصنف قدس الله روحه ثم قال : وأعلم ان غير المصنف أجاب عن هذا الاشكال بمنع الحصر لأن حاصل السؤال ان التياسر أما إلى القبله فيكون واجبا لا مستحبا وأما عنها فيكون حراما ، والجواب منع الحصر بل نقول التياسر فيها وجاز اختصاص بعض جهات القبله

بمزید الفضیله علی بعض أو حصول الاستظهار بالتوسط بسبب الانحراف.

مشایخه فی القراءه والروایه

مشایخه فی القراءه والروایه :

(۱) نجیب الدین محمد بن جعفر بن أبی البقاء هبه الله بن نما الحلی الربعی (۲) السید فخار بن معد الموسوی (۳) والده الحسن بن یحیی بن الحسن ابن سعید وفی أمل الامل یروی عن أبیه عن جده یحیی الاکبر (۴) الشیخ مفید الدین محمد بن جهم الحلی وغیرهم.

تلامیذه.

تلامیذه :

(۱) الحسن بن یوسف بن المطهر الحلی الشهیر بالعلامه الذایع الصیت وهو ابن اخت المحقق (۲) الحسن بن داود الحلی صاحب الرجال (۳) السید غیاث الدین عبد الکریم بن أحمد بن طاوس صاحب فرحه الغری (۴) السید جلال الدین محمد بن علی بن طاوس الذی کتب أبوه لاجله کتاب البهجه لثمره المهجه (۵) جلال الدین محمد بن محمد الکوفی الحارثی شیخ الشهید (۶) صفی الدین عبد العزیز بن سرایا الحلی الشاعر المشهور (۷) الشیخ عز الدین الحسن ابن أبی طالب الیوسفی الابی صاحب کشف کشف الرموز (۸) الوزیر شرف الدین أبو القاسم علی ابن الوزیر مؤید الدین محمد بن العلقمی (۹) الشیخ شمس الدین محفوظ بن وشاح بن محمد الحلی (۱۰) جمال الدین یوسف بن حاتم الشامی صاحب الدر النظیم فی مناقب الائمه اللهامیم (۱۱) صفی الدین محمد بن نجیب الدین یحیی بن أحمد بن یحیی بن الحسن بن سعید وهو ابن ابن عم المحقق لأن أباه یحیی صاحب الجامع ابن عم المحقق (۱۲) شمس الدین محمد بن صالح السیبی القسینی (۱۳) جمال الدین أبو جعفر محمد بن

على القاشى (۱۴) رضى الدين على بن يوسف صاحب العدد القويه أخو العلامه الحلى (۱۵) فخر الدين محمد ابن العلامه الحلى كما يستفاد من اجازه تلميذه الشيخ على بن عبد الحميد النيلى لاحمد بن فهد الحلى (۱۶) نجم الدين طمان ابن أحمد العاملى الشامى ، ففى اجازه الشيخ حسن صاحب المعالم عند ذكر الشيخ طمان هذا انه قد ورويت عن الفقيه المعظم السعيد الشيخ نجم الدين جعفر بن سعيد جميع ما صنفه وألفه ورواه وكنت فى زمن قراءتى على شيخنا الفقيه نجيب الدين محمد بن نما أتردد إليه أواخر كل نهار وحفظت عليه كتابه المسمى نهج الوصول إلى معرفه علم الاصول فى اصول الفقه وشرحه قال وقرأت كتاب الجامع فى الشرايع تصنيف الفقيه السعيد المعظم شيخ الشيعه فى زمانه نجيب الدين أبى زكريا يحيى بن أحمد بن سعيد عليه أجمع الخ ..

مؤلفاته

مؤلفاته :

۱ – رساله التياسر فى القبله. وهى الرساله التى أوردناها سابقا.

۲ – شرائع الاسلام فى مسائل الحلال والحرام مطبوع فى ايران طبعات كثيره وطبع فى لندن. وطبع فى لبنان والنجف ، وهو أوسع المتون الفقهيه وأحسنها جمعا للفروع وقد ولع به الاصحاب منذ تأليفه إلى الان ، ولا يزال يعد من الكتب الدراسيه فى المعاهد الدينيه وقد اعتمد عليه الفقهاء خلال هذه القرون العديده فجعلوا بحوثهم ودراساتهم على أساس منه ، كما لهم شروح وتعليقات عليه (۱).

نسخه منه تحتوى على النصف الاول ، بخط الشيخ محمد بن اسماعيل

۱– ۱. الذريعه (۱۳ / ۴۷).

ابن الحسين بن الحسن الهرقلى ، فرغ منها (يوم الخميس ١٥ شهر رمضان سنه ۶٧٠) ثم قرأها على المصنف بتمامها فكتب المصنف بخطه الشريف الانهاء فى أولها مع الاجازه لكاتب النسخه فى النجف بتاريخ (يوم الاربعاء المصادف ليوم الغدير ۶٧١).

وفى مواضع منها اجازه من الشيخ على بن الحسين بن عبد العال العاملى الشهير بالمحقق الكركى المتوفى (٠ و ٩۴) بتاريخ (٩٣٢). وعليها خط ابن فهد الحلى (المتوفى ٨۴١) وخط شرف الدين البحرانى اليزدى.

وكانت هذه النسخه عند الشيخ النورى ، وقد انتقلت منه إلى السيد مهدى الحيدرى الكاظمى ، ثم منه إلى الشيخ محمد السماوى فى النجف.

والنصف الثانى من الكتاب بخط هذا الناسخ الهرقلى ، كتبه فى (يوم الاربعاء ١٩ ذى القعده سنه ٧٠٣).

وكانت عند السيد محمد بن السيد كاظم اليزدى ، ثم انتقلت منه فى سنه (١٣۴۵) إلى السيد أبى القاسم المحرر ، ثم إلى السيد ضياء شكاره المحامى قائم مقام النجف (١).

ونسخه من الشرائع عليها خط المصنف فى سنه (۶٧۴) واجازه مفصله منه بخطه وتوقيعه بتاريخ (۶٧۵) كانت عند الشيخ محمد سلطان المتكلمين فى طهران ، وهى اليوم فى مكتبه مجد الدين النصيرى.

وقد اختصره المؤلف فى كتاب (النافع) وشرح المختصر فى كتاب (المعتبر).

٣ - كنز المنطق.

كذا فى كشف الحجب ، ولكن فى روضات الجنات نقلا عن ابن داود

١- ١. الذريعه (١٣ / ٧ - ۴٨).

تلميذ المصنف فى رجاله (۱) جاء : الكهنه فى المنطق ، ثم استظهر صاحب الروضات ان الاسم (الكهانه) أى الصناعه لما يوجد من المؤلفات بهذا الاسم كثيرا فى الكتب القديمه.

أقول : حكى الشيخ محمد السماوى ان فى نسخه صحيحه من رجال ابن داود : (اللهنه) باللام ، وهو ما يفكّ به الريق (۲).

۴ – مختصر المراسم فى الفقه.

والمراسم لسلار الديلمى.

توجد نسخه منه فى النجف بخط السيد محمد بن مطرف الحسينى تلميذ المحقق ، وقد قرأه عليه ويرويه عنه وفرغ من نسخه فى حياه المصنف (يوم الخميس ۱۶ صفر ۶۷۲).

والنسخه فى النجف منضمه مع شرائع والد الصدوق وقد استنسخ السيد محمد بن هاشم الهندى النجفى نسخه مختصر المراسم عن نسخه السيد محمد بن مطرف ونقل صوره ما عليها رأيتها عند الشيخ محمد السماوى (۳).

۵ – فهرست المصنفين.

ينسب إلى المحقق الحلى (۴).

۶ – رساله فى الكلام.

توجد فى مكتبه راجه فيض آباد كما فى فهرسها (۵).

۱– ۱ – رجال ابن داود (ص ۶۳) طبع النجف

۲– ۲. الذريعه (۱۸ / ۱۶۸ و ۱۸۹).

۳– ۳. الذريعه (۲۰ / ۷ – ۲۰۸).

۴– ۴. الذريعه (۱۶ / ۳۹۵).

۵– ۵. الذريعه (۱۸ / ۱۰۶).

٧ – المسائل البغداديه.

أو جوابات المسائل البغداديه.

هى (٧٢) مسأله فقهيه سألها تلميذه الشيخ جمال الدين يوسف بن حاتم الشامى المشغرى العاملى.

اوله : أما بعد حمد الله الذى ارشدنا لدينه وحفظ حدوده ، وسددنا لبيانه وحل معقوده .. فانا مجيبون عما تضمنته هذه الاوراق من المسائل لدلالتها على فضيله موردها ومعرفه عهدها ، فهو حقيق ان نحقق أمله ونجيب إلى ما سأله.

توجد فى خزانه السيد حسن الصدر فى الكاظميه.

ونسخه فى الخزانه الرضويه بمشهد الرضا عليه السلام بتاريخ (٩٨٧) بخط الشيخ أحمد بن يحيى بن داود البحرانى.

ونسخه بخط الشيخ شرف الدين المازندرانى فى (١٠٦٠) بمكتبه الشيخ هادى كاشف الغطاء.

ونسخه منضمه إلى المسائل العزيه والمصريه (التاليتين) عند الميرزا نصر الله بن الحاج المجتهد القزوينى الشهيدى (١).

٨ – المسائل العزيه.

وهى عشره مسائل كتبها لعز الدين.

أولها : الحمد لله رافع الدين ومظهره. وقامع الشر ومدمره وناصر الحق وجابره ، وقاهر الباطل وكاسره ... فان الامير الاكبير عز الدين بن عبد العزيز أعز الله أوليائه وأدام بقائه ...

نسخه منه مخرومه الآخر عند السيد جعفر بحر العلوم ..

١– ١. الذريعه (٥ / ٢١٥) و (٢٠ / ٣٣٩).

ونسخه فی کتب الطهرانی بکربلاء.

ونسخه بخط الشیخ سلیمان بن علی البحرانی فرغ من کتابتها سنه (۹۹۵) فی النجف ، عند المیرزا عبد الله التفریشی الطهرانی الخطاط.

ونسخه مع البغدادیه عند المیرزا نصر الله القزوینی کما مر (۱).

۹ - المسائل المصریات.

أو جوابات المسائل المصریات.

مجموع مسائلها خمسه (۲).

نسخه منه بخط علی بن محمد المعانی فرغ منها سنه (۶۷۱) فی حیاه المؤلف ، ونسخه منها فی المکتبه الرضویه فی مشهد الرضا علیه السلام بتاریخ (۹۸۷) مع البغدادیه ونسخه مع المسائل السابقه عند نصر الله القزوینی کما مر (۳).

۱۰ - المسلک فی اصول الدین.

أوله : الحمد لله علی ما أباح من النعم وأتاح من القسم.

مرتب علی ثلاثه مطالب.

نسخه منه عند السید شهاب الدین التبریزی بقم.

آخر الموجود : قال صلی الله علیه و آله : یا علی ، أنت والائمه من بعدک ... إلی آخر الحدیث (۴).

۱۱ - معارج الاصول.

۱- ۱. الذریعه (۱۵ / ۲۶۲).

۲- ۲. الذریعه (۲۰ / ۳۶۷).

۳- ۳. الذریعه (۵ / ۲۳۴).

۴- ۴. الذریعه (۲۱ / ۲۱).

وهو كتابنا هذا ، وقد طبع بطهران سنه (١٣١٠) (١).

١٢ - المعتبر فى شرح المختصر.

هو كالشرح للمختصر النافع الذى اختصربه الشرايع وهما للمؤلف كما مر وسيأتى.

خرج منه العبادات إلى كتاب الحج ، وذكر فى أوله بعض المطالب الأصوليه ، وكتبه باسم الامير بهاء الدين محمد بن محمد الجوينى وقد طبع ثانيا طبعه جيده فى سنه (١٣١٨).

١٣ - النافع أو المختصر النافع ، فى مختصر الشرائع.

اختصره من كتابه الكبير المعروف بشرائع الاسلام.

وقد طبع عده طبعات منها طبعه القاهره سنه (١٣٧٦) بأمر وزير الاوقاف المصرى الشيخ أحمد حسن الباقورى ، وقد أقر تدريسه فى الجامع الازهر ككتاب فى فقه الشيعه الاماميه إلى جانب المذاهب الاسلاميه الاخرى.

١٤ - نكت النهايه.

وقد يسمى : حل مشكلات النهايه.

وهو تعليقات على كتاب النهايه للشيخ الطوسى ، طبع سنه (١٢٧٦) ضمن الجوامع الفقهيه وهو الكتاب التاسع منها فى (٩٨) صفحه.

نسخه منه بخط ماجد بن فلاح الشيبانى فرغ منه (٩٨٠) مع المسائل المصريات والبغداديات ، وعليها تملك السيد مهدى القزوينى.

ونسخه عليها تملك المحقق السبزوارى صاحب الذخيره وتملك المولى الشريف العاملى صاحب ضياء العالمين والسيد حسين الخونسارى وهى عند السيد محمد رضا التبريزى فى النجف.

١- ١. الذريعه (٢١ / ١٨٠).

ونسخ منه فی الخزانه الرضویه والسید محمد علی الروضانی وغیرهم (۱)

(۱۵) نهج الوصول إلی معرفه علم الاصول.

وقد شرحه الشیخ فتح الله بن علوان الکعبی بعنوان (نظام الفصول فی شرح نهج الوصول فی علم الاصول) ویوجد بهذا العنوان عند (السید شهاب الدین - بقم) نسخه منه کتابتها رجب (۷۰۷) وهو مرتب علی عشره أبواب. أوله احمد الله علی سابغ نعمته وسائغ عطیته (۲)

ولعله هو معارج الاصول کتابنا هذا لاتحاده معه فی عدد الابواب وفی العباره المتقدمه من أوله.

نثره وشعره

نثره وشعره :

فی مجموعه الشهید التی هی بخط الشیخ محمد بن علی العاملی الجباعی جد الشیخ البهائی قال الشیخ أبو القاسم جعفر بن سعید الحلی :

بسم الله الرحمن الرحیم : لما وقف علی ما أمر به الصاحب الصدر الکبیر العالم الکامل العارف المحقق بهاء الدنیا والدین غیاث الاسلام والمسلمین أدام الله أیامه فی عز مؤید وفخر ممهد ومجد مجدد ونعمه قاره العیون باسقه الغصون داره الحلب حمیده المنقلب محروسه الجوانب مرصونه من الشوائب وتأملت ما برز عنه من الالفاظ التی هی أعذب من الماء الزلال وأطیب من الغنی بعد الاقلال فهی التی یعجز الطامع ببدیعها ویعجب السامع حسن جمعها وترصیعها فکأن الشاعر عناه بقوله :

ولا ذنب للافکار أنت ترکتها

إذا احتشدت لم ینتفع باحتشادها

۱- الذریعه (۲۴ / ۶ - ۳۰۷).

۲- انظر الذریعه (ج ۲۴ ص ۴۲۶ - ۴۲۷).

تنوء بايراد المعانى والفت

خواطرك الالفاظ بعد شرادها

فان نحن حاولنا اختراع بديعه

حصلنا على مسروقها أو معادها

وليس بمستغرب تفرده ببديع النثر والنظم مع ما وهبه الله سبحانه من جوده القريحه وقوه الفهم نسأل الله أن يديم لفضلاء الاداب ورؤساء الكتاب ما كنفهم من ظله وشملهم من فضله وأباحهم من مراتعه وسوغهم من شرايعه ليستمر نفاق سوقهم ويشمروا للاجتهاد فيه عن سوقهم ، دلت الفاظه الكريمه على استدعاء ما يكون تذكره لاهل الوداد وعهدا يجدد به ما اخلقته يد العباد فعند ذلك أحببت أن أدخل فيمن سارع إلى امتثال أوامره لاكون فى جمله من شرفه بذكره وتخطره بخواطره - فأقول - ان الشعر من أفضل مشاعر الادب وأجمل مفاخر العرب. به تستماح المكارم وتستعطف الطباع الغواشم وتشحذ الاذهان وتستل الاضغان ويستصلح الرأى الفاسد وتستثار الهمم الجوامد لكنه عسر المطلب خطر المركب لافتقاره إلى امور غريزيه واخرى كسبيه وهى شديده الامتناع بعيده الاجتماع فالمعتذر عن التعرض له معذور والمعترف بالقصور عنه مشكور وقد كنت زمن الحداثه اتعرض لشىء منه ليس بالمرضى فكتبت ابياتا إلى والدى رحمه الله اثنى فيها على نفسى بجهل الصبوه وهى :

ليهنك انى كل يوم إلى العلى

اقدم رجلا لا تزل بها النعل

وغير بعيد ان ترانى مقدما

على الناس طرأ ليس فى الناس لى مثل

تطاوعنى بكر المعانى وعونها

وتنقاد لى حتى كأنى لها بعل

ويشهد لى بالفضل كل مبرز

ولا فاضل الا ولى فوقه فضل

فكتب رحمه الله فوق هذه الابيات ما صورته : لئن أحسنت فى شعرك لقد اسأت فى حق نفسك أما علمت ان الشعر صناعه من خلع العفه ولبس الحرفه

والشاعر ملعون وان أصاب ومنقوص وان أتى بالشيء العجاب وكأنى بك قد أوهمك الشيطان فضيله الشعر فجعلت تنفق ما تلفق بين جماعه لم يعرفوا لك فضيله غيره فسموك به وكان ذلك وصمه عليك آخر الدهر الم تسمع :

ولست ارضى أن يقال شاعر

تبا لها من عدد الفضائل

فوقف خاطرى عند ذلك حتى كأنى لم اقرع له بابا ولم أرفع له حجابا وأكد ذلك عندى ما رويته باسناد متصل ان رسول الله صلى الله عليه و آله دخل المسجد وبه رجل قد أطاف به جماعه فقال ما هذا؟ قالوا علامه ، فقال : ما العلامه؟ قالوا عالم بوقايع العرب وأنسابها وأشعارها فقال عليه الصلاه والسلام ذلك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه ، ومن البين ان الاجاده فيه تفتقر إلى تمرين الطبع وصرف الهمه إلى الفكر فى تناسب معناه ورشاقه الفاظه وجوده سبكه وحسن حشوه تمرينا متكررا حتى يصير خلقا وكما ان ذلك سبب الاستكمال فيه فالاهمال سبب القصور عنه والى هذا المعنى اشرت من جمله أبيات :

هجرت صوغ قوافى الشعر مذ زمن

هيهات يرضى وقد أغضبته زمنا

وعدت اوقظ افكارى وقد هجعت

عنفا وأزعج غربى بعدما سكنا

ان الخواطر كالابار ان نزحت

طابت وان يبق فيها ماؤها اجنا

فاصفح شكرت أياديك التى سلفت

ما كنت أظهر عيبى بعد ما كمنا

ولمكان اضرابى عن نظمه واعراضى حتى ذكر اسمه لم يبق الا ما هو حقيق أن يرفض ولا يعرض ويضمر ولا يظهر لكنى مع ذلك اورد ما ادخل به فى حيز الامتثال وان كان ستره أنسب بالحال فمنه :

وما الاسراف من خلقى وانى

لا جزأ بالقليل عن الكثير

ولا أعطى المطامع لى قيادا

ولو خودعت بالمال الخطير

واغمض عن عيوب الناس حتى

اخال بأن يناجينى ضميرى

ص: ۲۳

واحتمل الاذى فى كل حال

على مضض وأعفو عن كثير

ومن كان الاله له حسيبا

أراه النجح فى كل الامور

ومنه :

يا راقدا والمنايا غير راقده

وغافلا وسهام الدهر ترميه

بم اغترارك والايام مرصده

والدهر قد ملا الاسماع داعيه

اما ارتك الليالى قبح دخلتها

وغدرها بالذى كانت تصافيه

رفقا بنفسك يا مغرور ان لها

يوما تشيب النواصى من دواهيه

وحسب تحصيل الغرض بهذا القدر فنحن نقتصر عليه ونستغفر الله سبحانه وتعالى من فرطال الزلل وورطات الخلل ونستكفيه زوال النعم وحلول النقم ونستعتبه محل العثار وسوء المرجع فى القرار ومن أفضل ما يفتتح به النظام ويختتم به الكلام ما نقل عن النبى صلى الله عليه و آله : من سلك طريقا إلى العلم سلك الله به طريقا إلى الجنه ، وقال صلى الله عليه و آله : لا خير فى الحياه الا لعالم مطاع أو مستمع واع وقال صلى الله عليه و آله : تلاقوا وتذاكروا وتحدثوا فان الحديث جلاء القلوب ان القلوب ترين كما يرين السيف وقال صلى الله عليه و آله لا يزيد فى العمر مثل الصدقه ولا يرد البلاء مثل الدعاء ولا ينور العبد مثل الخلق الحسن ولا يذهب الذنوب الا الاستغفار والصدقه ستر من النار وجواز على الصراط وأمان من العذاب.

وقال صلى الله عليه و آله : صلوا الارحام يغفر لكم وتعاهدوا المساكين يبارك لكم فى أموالكم ويزداد فى حسناتكم. وقال صلى الله عليه و آله : ان الله سبحانه يقول اطلبوا الحوائج عند ذوى الرحمه من عبادى فان رحمتى لهم ، ولا تطلبوها عند القاسيه قلوبهم فان غضبى فيهم ، وقال صلى الله عليه و آله : صنايع المعروف تقى مصارع السوء وقال صلى الله عليه و آله من اقتصر من الدنيا على ما احل له سلم ومن أخذ العلم من أهل وعمل به

نجا ومن أراد به الدنيا فهو حظه.

وكتب جعفر بن الحسين بن يحيى بن سعيد الحلى ا ه ، وفى كتابه أبيه إليه بما مر دلاله على ما لابيه من الرصانه وقوه الايمان فان العاده جاريه فى مثل المقام أن يفرح الانسان بما يراه من ولده من شعر أو فخر وغيره ويرى قليله كثيرا ولكن اباه حمله نظره الصائب وايمانه القوى على زجر ولده عن الفخر ونظم الشعر.

المراسله بينه وبين الشيخ محفوظ بن وشاح.

المراسله بينه وبين الشيخ محفوظ بن وشاح :

قال الشيخ حسن ابن الشهيد الثانى : رأيت بخط الشهيد الاول فى بعض مجاميعه ان الشيخ شمس الدين محفوظ بن وشاح بن محمد كتب إلى الشيخ المحقق نجم الدين بن سعيد أبياتا من جملتها :

أغيب عنك وأشواقى تجاذبنى

إلى لقائك جذب المغرم العانى

إلى لقاء حبيب مثل بدر دجى

وقد رماه باعراض وهجران

ومنها :

قلبى وشخصك مقرونان فى قرن

عند انتباهى وبعد النوم يغشانى

يا جعفر بن سعيد يا امام هدى

يا واحد الدهر يا من ماله ثانى

يا انى بحبك مغرى غير مكترث

بمن يلوم وفى حبيك يلحانى

فانت سيد اهل الفضل كلهم

لم يختلف ابدا فى فضلك اثنان

فی قلبک العلم مخزون بأجمعه

تهدی به من ضلال کل حیران

وفوک فیه لسان حشوه حکم

تروی به من زلال کل ظمآن

وفخرک الشامخ السامی وزنت به

رضوی فزاد علی رضوی وثهلان

ص: ۲۵

فأجابه المحقق بهذه الابيات :

لقد وافت قصائدك العوالى

تهز معاطف اللفظ الرشيق

فضضت ختامهن فخلت أنى

فضضت بهن عن مسك فتيق

وجال الطرف منها فى رياض

كسين بناضر الزهر الانيق

فكم أبصرت من لفظ بديع

يدل به على المعنى الدقيق

وكم شاهدت من علم خفى

يقرب مطلب الفضل السحيق

شربت بها كؤوسا من معان

غنيت بشربهن عن الرحيق

ولكنى حملت بها حقوقا

أخاف لثقلهن من العقوق

فسر يابا الفضائل بى رويدا

فلست أطيق كفران الحقوق

وحمل ما اطيق به نهوضا

فان الرفق انسب بالصديق

وكتب بعدها نثرا من جملته : ولست ادرى كيف سوغ لنفسه الكريمه مع حنوه على اخوانه وشفقته على أوليائه وخلانه اثقال

كاهلى بما لا يطيق الرجال حمله بل تضعف الجبال أن تفله حتى صيرنى بالعجز عن مجازاته أسيرا ووقفنى فى ميدان محاورته حسيراً ا ه.

رثاؤه

رثاؤه :

فى أمل الامل لما توفى رثاه جماعه منهم الشيخ محفوظ بن وشاح فرثاه بقصيده منها :

أقلقنى الدهر وفرط الاسى

وزاد فى قلبى لهيب الضرام

لفقد بحر العلم والمرتضى

فى القول والفعل وفصل الخصام

اعنى أبا القاسم شمس العلى

الماجد المقدام ليث الزحام

ازمه الدين بتدبيره

منظومه أحسن بداك النظام

شبه به البازى فى بحثه

وعنده الفاضل فرخ الحمام

قد أوضح الدين بتصنيفه

من بعدما كان شديد الظلام

بعدك اضحى الناس فى حيره

عالمهم مشتبه بالعوام

لو لا الذى بين فى كتبه

لاشرف الدين على الاصطلام

قد قلت للقبر الذى ضمه

كيف حويت البحر والبحر طام

عليك منى ما حدا سائق

أو غرد القمرى الفا سلام

نسخ الكتاب

نسخ الكتاب

نظرا لاهميه كتاب المعارج العلميه العلميه النابعه من مكانه مؤلفه المرموقه بين أهل العلم ، فان له نسخا كثيره عند طلاب العلم ورواده ، بحيث يعسر مقارنتها أجمع لذا فانى اكتفيت بمقله أربع منها ، ومن خلالها يحصل الاطمئنان باصابه عباره المصنف. وهذه النسخ هى :

١ - نسخه خطيه فى مكتبه السيد الحكيم العامه فى النجف الاشرف برقم (٣٧١) وقد نقلت إليها من مكتبه المرحوم الشيخ محمد السماوى وعليها ختمه المؤرخ (١٣٥٤) ه مواصفاتها : عدد أوراقها (٥٧) بقياس (١٧ فى ١٢) سم عدد الاسطر (١٩) يحتوى السطر الواحد على (١٠ - ١٤) كلمه تقريبا وكتبت العناوين فيها باللون الاحمر وعليها بعض الحواشى ، ناسخها (محمد مقيم) ظاهرا نسخها بتاريخ (١١١٧) ه ، وهى قليله السقط والاخطاء وفيها زيادات على بقيه النسخ وهى مكتوبه بالفارسى وكثيرا ما أهمل الناسخ وضع النقاط على الحرفين الياء والتاء وغيرهما وبالاخص ما كان منهما فى أول الكلمه.

۲ - نسخه خطیه فی مکتبه آل کاشف العظاء فی النجف الاشرف برقم (۳۹۲) تقع فی (۴۷) ورقه قیاس (۲۱ فی ۱۵) سم تحتوی الصفحه الواحده علی (۱۷) سطرا

ص: ۲۷

يحتوى السطر على (١٢ - ١٧) كلمه تقريبا. وعليها تملك الحجه الشيخ جعفر كاشف الغطاء ، كتب عليها بخطه (بسم الله الرحمن الرحيم ملك الأقل جعفر ابن الشيخ خضر رحمه الله تعالى) وتملك ولده العلامه الشيخ موسى كتب عليها بخطه (أوهبها أبى دام ظله صاحبها المزبور وأنا الأقل موسى بن الشيخ جعفر) وعليها أيضا ختم ولد الشيخ موسى ، الشيخ على وكتب عليها بخطه ولد الشيخ على ، آيه الله الحجه الشيخ محمد حسين ما يلى : (فى ملك الوالد أيده الله بتأييده وسدده بتسديده وأنا الأقل محمد حسين ابن الشيخ على أبقاه الله ابن الشيخ موسى ابن الشيخ جعفر كاشف الغطاء « ره ») (سنه ١٣١١) وعليها كتابات أخر. وهذه النسخه عليها حواشى الفيض على البابين الاولين من الكتاب فقط وحواش أخر مختصره لم يشر إلى أصحابها ، وناسخها (أحمد بن يوسف) وقد أهمل كتابه تاريخ نسخها ، لكن على جانب الصفحه الاخيره كتب تاريخ عام (١٠٩١) ه يوم السبت غره شهر ذى القعده ، ويبدو ان كاتبه أحد المقتنين لهذه النسخه فتكون منسوخه قبل هذا التاريخ وتجدر الاشاره إلى أن هذه النسخه كثيره السقط والاخطاء ، ومع ذلك فانها تحتوى على بعض الاضافات على غيرها.

٣ - نسخه خطيه فى مكتبه المدرسه الفيضيه فى قم المقدسه برقم (٢٠١٣) تقع فى (٧۴) ورقه قياس (١٨ فى ١٢) سم تقريبا عدد أسطر الصفحه الواحده غالبا (١٥ - ١۶) يحتوى السطر على (١۴ - ١۶) كلمه غالبا ، ناسخها (ابو القاسم ابن احمد الحسينى) بتاريخ عاشر جمادى الثانى من عام (١٢۴٣) ه فى اصفهان. وقد أفادتنا هذه النسخه فى تصحيح كثير من الموارد التى اخطأت فيها بقيه النسخ لكنها مع ذلك لا تخلو من السقط والاخطاء.

۴ - النسخه المطبوعه على الحجر فى طهران عام (١٣١٠) ه فى (١۶۴) صفحه من القطع الصعير قياس (١٧ فى ١١) سم وهى قليله السقط والاخطاء

كما قد اشير فيها إلى بعض اختلافات النسخ مما يدل على أنها أخذت من أكثر من نسخه

منهج التحقيق

منهج التحقيق

١ – وضعت بين قوسين معقوفين الاضافات التى انفردت بها بعض النسخ دون بعض.

٢ – وضعت بين قوسين هلالين الالفاظ والعبارات التى اختلفت النسخ فيها فوضعت النسخه الاصح – بما أرى – فى المتن بين القوسين بينما اشرت فى الهامش إلى النسخه أو النسخ الأخرى المحتمله للصحه.

٣ – اغفلت الاشاره إلى ما تضمنته احدى النسخ مما لا نحتمل فيه الصحه ، فكثيرا ما يسهو الناسخ ويبدل ألفاظا أو حروفا بأخرى يقطع بخطأها ، فمثلا كلمه (الاستغراق) كتبت فى أحد المواضع هكذا (الاستقراق) ، وكلمه (منفيا) كتبت هكذا (منسفا) ، وكلمه (المشتركه) كتبت هكذا (المستولد) وكلمه العباده كتبت هكذا (العباره) وغير ذلك ، فهذا كله لم نشر إليه لعدم الجدوى فى ذلك لأن الاشاره إلى النسخ انما تلزم لاحتمال أن تكون عباره المصنف أحداهما اما الكلمه الخاطئه فلا يحتمل فيها ذلك.

كما اغفلت الاشاره إلى اختلاف النسخ فى ذكر كلمه (تعالى) وحذفها فكثيرا ما توجد فى نسخه دون أخرى ، وكذا اختلاف النسخ فى رحمه الله و رضى الله عنه و قدس سره فكثيرا ما توجد احداها فى نسخه وفى الأخرى غيرها وقد حدث ذلك كثيرا بعد ذكر السيد المرتضى والشيخ الطوسى والشيخ المفيد ، بينما لا يوجد أى شىء فى نسخه أخرى. وكذا الاختلاف فى عليه السلام و صلى الله عليه و آله فكثيرا ما اختلفت النسخ فى ذلك فتجد

بعد ذکر النبی فی نسخه علیه السلام وفی أخری صلی الله علیه و آله أو انها ساقطه من النسخه الاخری.

۴ – نسخه مکتبه الحکیم قد اسقط الناسخ منها فی اغلب الموارد عنوان (المسأله) و (الفرع) عند تکررهما مراعاه للاختصار أو (الفائـده) فمثلا لا یکتب (المسأله الثانیه) بل (الثانیه) وحـدها ، بینما نری ذلک مثبتا فی النسخ الأخری وکذا قد حدث ذلک أحیانا فی نسخه کاشف الغطاء ، فهذا الاختلاف لم نشر إلیه أیضا.

۵ – ان النسـخ قـد حـدث فیهـا خطأ کثیر بالنسـبه إلی التـذکیر والتأنیث لا سـیما فی الیاء والتاء فی أول الفعل المضارع ، والتنکیر والتعریف ، وبعض الاخطاء الاعرابیه أو الاملائیه ، فهذا کله صححناه طبقا للقواعد العربیه.

۶ – غیرت رسم بعض الکلمات التی جرت عاده المحـدثین علی کتابتها علی غیر صورتها عند القدماء ، فعلی سبیل المثال غیرت الکلمات الاتیه (لیکن ، صلوته ، شرایط ، سایغ) إلی (لکن ، صلاته ، شرائط ، سائغ) وهکذا.

۷ – الآیات القرآنیه أثبتها کما هی فی المصـحف ، معرضا عما یوجـد من من الاختلاف فی النسـخ ، ثم ان بعض النسخ قد تورد الآیه کامله بینما تراها ناقصه فی النسخه الأخری ، فعندها أثبت النسخه الأکثر اشتمالا علیها.

۸ – اغفلت الاشاره إلی اختلاف النسخ فی کیفیه الترقیم فبعض النسخ یرقم کالاتی : (الاول ، الثانی ، الثالث الخ) وبعضـها یرقم هکذا (أ ، ب ، ج)

۹ – نسخه مکتبه المدرسه الفیضیه لم أثبت کلما جاء فیها من اختلافات بینها وبین بقیه النسخ ، بل اقتصرت علی المهم من موارد الاختلاف دون الیسیره مما لا دخل لها فی المعنی ، ولا سیما موارد السقط فیها.

شكر وتقدير

وأخيرا ، أقدم شكرى وتقديرى

إلى فضيله العلامه الجليل السيد محمد مهدى الموسوى الخرسان على توجيهاته وارشاداته.

والى استاذى العلامه السيد محمد رضا الحسينى الجلالى على مراجعه الكتاب بعد تحقيقه.

والى فضيله الدكتور السيد عبد الهادى الحكيم.

والى الشيخ شريف نجل الحجه الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء.

والى حجه الاسلام الشيخ مجتبى المحمدى العراقى.

على منحهم اياى فرصه الاستفاده من النسخ الخطيه التى تحت أيديهم.

والحمد لله أولا وآخرا.

قم المقدسه

٣ / جمادى الثانى / ١۴٠٣

محمد حسين

السيد على الرضوى

نماذج مصوره من النسخ المخطوطه

ص: ۳۳

الصفحة الأولى من نسخة مكتبة السيد الحكيم العامة برقم (٣٧١)

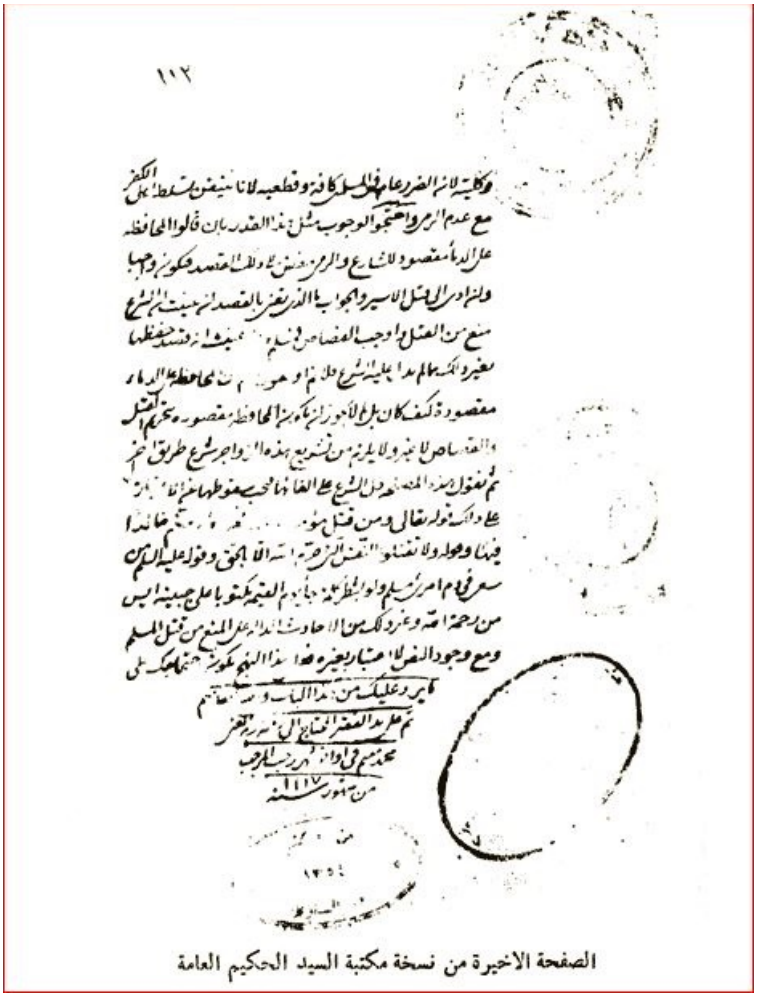

الصفحة الاخيرة من نسخة مكتبة السيد الحكيم العامة

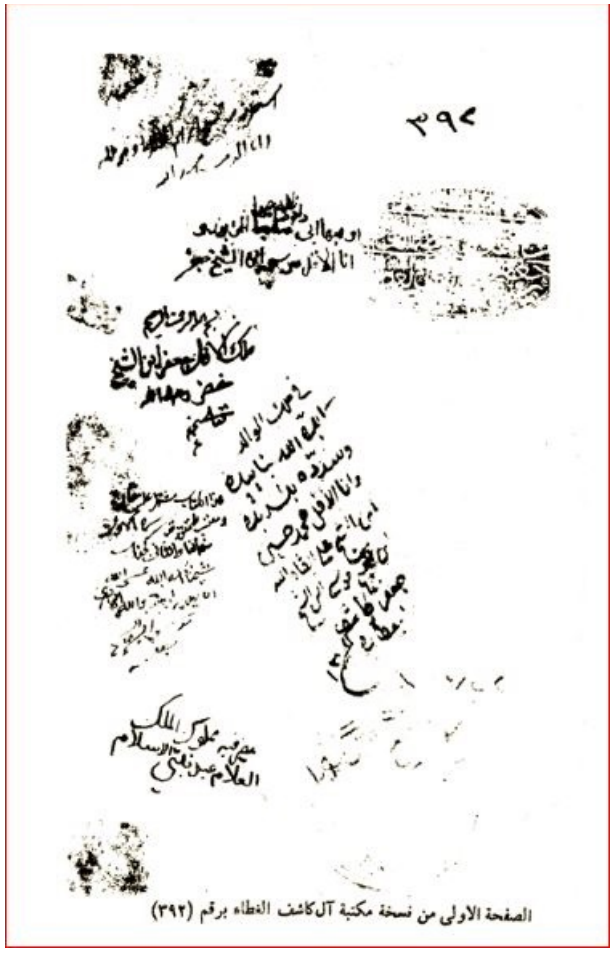

الصفحة الاولى من نسخة مكتبة آل كاشف الغطاء برقم (٣٩٢)

الصفحة الثانية من نسخة مكتبة آل كاشف الغطاء

الصفحة الاخيرة من نسخة مكتبة آل كاشف الغطاء

الصفحة الأولى من نسخة مكتبة المدرسة الفيضية برقم (٣٠١٣)

الصفحة الأخيرة من نسخة مكية المدرسة القيضية

معارج الاصول
للمحقق الحلي
الشيخ نجم الدين
أبي القاسم جعفر بن الحسن الهذلي
صاحب الشرائع
٦٠٢ - ٦٧٦ هـ
اعداد
محمد حسين الرضوي

ص: ۴۱

مقدمه المصنف

بسم الله الرحمن الرحيم [وبه ثقتى]

(أحمد الله) (۱) على سابغ نعمه ، وسائغ عطيته ، كما أشكره على جليل هبته ، وجميل هدايته حمد معترف بكمال قدرته ، مقر بجلال عظمته ، معتقد أنه لا (شبه) (۲) له فى أحديته ولا مضاهى له فى الهيته ، مذعن بقصور الاذهان عن اكتناه هويته ، وانسداد المخارج المفضيه إلى الاحاطه بحقيقه معرفته ، واصلى على خير بريته وأكرم خاصته ، وعلى الطاهرين من عترته.

وبعد ذلك ، فانه تكرر من جماعه من الاصحاب - أيدهم الله بعصمته ، وشملهم بعام رحمته - التماس مختصر فى الاصول ، (مشتمل) (۳) على المهم من مطالبه ، غير بالغ فى الاطاله إلى حد يصعب على طالبه فأجبتهم (إلى) (۴) ذلك ، مقتصرا على ما لابد من الاعتناء به ، غير متطاول إلى اطاله مسائله ، وتغليق مذاهبه ، ومن الله أستمد التوفيق ، انه على ذلك قادر ، وباسدائه حقيق.

وهو يشتمل على أبواب عشره :

۱- ۱ - فى نسخه : الحمد لله ، وفى أخرى : أحمده :

۲- ۲. فى نسخه : شبيه.

۳- ۳. فى نسخه : يشتمل.

۴- ۴. فى نسخه : على.

الباب الاول : فی المقدمات وهی ثلاثه

اشاره

الباب الاول

فی المقدمات

وهی ثلاثه :

ص: ۴۵

المقدمه الاولى : فى المبادىء التصوريه

المقدمه الاولى

لما كان البحث فى هذا الكتاب انما هو بحث فى أصول الفقه ، لم يكن بد من معرفه [فائده] هاتين اللفظتين :

(فالاصل) (١) فى الاصل : هو ما يبتنى عليه الشىء ويتفرع عليه.

والفقه : هو المعرفه بقصد [المتكلم] ، وفى عرف الفقهاء : هو جمله من العلم بأحكام شرعيه عمليه مستدل على أعيانها.

ونعنى بالشرعيه : ما استفيدت بنقل الشريعه لها عن حكم الاصل ، (أو) (٢) باقرار الشريعه لها عليه.

وأصول الفقه فى الاصطلاح هى : طرق الفقه على الاجمال.

فائدتان :

الاولى : الاحكام عندنا هى المنقسمه إلى كون الفعل حسنا - واجبا كان أو مندوبا أو مباحا أو مكروها - والى كونه قبيحا.

فالواجب : ما للاخلال به مدخل فى استحقاق الذم.

۱- ۱. فى بعض النسخ : والاصل.

۲- ۲. فى نسخه : و.

والمندوب : ما بعث المكلف على فعله على وجه ليس لتر كه تأثير فى استحقاق الذم على حال.

والمباح : ما استوى (طرفا) (۱) فعله وتركه فى عدم استحقاق المدح والذم.

والمكروه : ما الاولى تركه ، وليس لفعله تأثير فى استحقاق الذم.

والقبيح : ما لفعله تأثير فى استحقاق الذم ، ولا يسمى القبيح حراما ولا محظورا حتى يزجر عنه زاجر.

الفائده الثانيه : إذا عرفت أن أصول الفقه [انما] هى طرق الفقه على الاجمال وكان المستفاد من تلك الطرق اما علم ، أو ظن (من) (۲) دلاله ، أو اماره بواسطه النظر ، لم يكن بد من بيان فائده كل واحد من هذه الالفاظ :

فالنظر : [هو] ترتيب علوم ، أو ظنون ، أو علوم وظنون ترتيبا صحيحا ليتوصل به إلى علم أو ظن.

والعلم : هو الاعتقاد المقتضى سكون النفس [مع] أن معتقده على ما (تناوله) (۳) والاقرب أنه غنى عن التعريف لظهوره.

والظن : هو تغليب أحد مجوزين ظاهرى (التجويز) (۴) بالقلب.

والدلاله : هى ما النظر الصحيح فيها يفضى إلى العلم.

والاماره : هى ما النظر الصحيح فيها يفضى إلى الظن.

۱- ۱. فى بعض النسخ : طرف.

۲- ۲. فى نسخه : عن.

۳- ۳. فى نسخه : يتناوله.

۴- ۴. فى بعض النسخ : التجوز.

المقدمه الثانيه : فى الخطاب وأقسامه

المقدمه الثانيه

الخطاب : هو الكلام الذى قصد به مواجهه الغير.

والكلام : هو ما انتظم من حرفين فصاعدا من الحروف المسموعه المتواضع عليها إذا صدرت من ناظم واحد ، (ومنهم) (١) من شرط الافاده ، ومنهم من شرطه المواضعه ، والثانى يبطل (بتقسيم) (٢) أهل اللغه الكلام إلى المهمل والمستعمل ، ومورد التقسيم مشترك.

وعلى ما قلناه ، فالكلام اما مهمل ، وهو ما لم يوضع فى اللغه لشىء واما مستعمل.

والمستعمل : اما أن لا يستقل بالمفهوميه وهو الحرف ، واما أن يستقل : فان دل على الزمان المعين فهو الفعل ، وان لم يدل فهو الاسم.

ثم الاسم : اما أن يكون تصور معناه مانعا من وقوع الشركه فيه (فهو) (٣) الجزئى ، أولا يمنع [فهو الكلى] وحينئذ ان دل على الماهيه فهو اسم الجنس عند النحاه وان دل على موصوفيتها فهو المشتق.

تقسيم

اللفظ ومعناه :

ان اتحدا : فاما جزئى واما كلى ، فان كان كليا وكان معناه فى موارده بالسويه فهو متواطئ ، أو متفاوتا فهو مشكك.

١- ١ - فى نسخه : فمنهم

٢- ٢ - فى نسخه : تقسيم

٣- ٣ - فى نسخه : وهو

وان تكثرا فالالفاظ متباينه سواء كانت المعانى متصله أو منفصله.

وان تكثرت الالفاظ واتحد المعنى فهى مترادفه. وان تكثرت المعانى واتحد اللفظ من وضع واحد ، فان كانت دلالتها على المعانى بالسويه فهى مشتركه ، أو متفاوته فالراجح حقيقه والمرجوح مجاز.

المقدمه الثالثه : فى الحقيقه والمجاز ، وهى ثلاثه فصول

المقدمه الثالثه

فى الحقيقه والمجاز : وهى ثلاثه فصول :

الفصل الاول : ويشتمل على مسائل:

المسأله الاولى : فى تعريفهما :

أظهر ما قيل فى الحقيقه هى كل لفظه أفيد بها ما وضعت له فى أصل الاصطلاح الذى وقع التخاطب به.

والمجاز : (هو) (١) كل لفظه أفيد بها غير ما وضعت له فى أصل الاصطلاح الذى وقع التخاطب به لعلاقه بينهما.

المسأله الثانيه : فيما يفصل [به] بينهما وهو اما (بنص) (٢) أهل اللغه ، بأن (يقولوا) (٣) هذا حقيقه ، وذاك مجاز ، أو بالاستدلال بعوائدهم كان يسبق إلى أذهانهم عند سماع اللفظ المعنى من دون قرينه.

وههنا فروق أخر :

١- ١. فى نسخه : هى.

٢- ٢. فى نسخه : لنص.

٣- ٣. فى نسخه : يقول.

الاول : الاطراد فی فائدتها دلاله علی کون اللفظ حقیقه فی تلک الفائده.

الثانی : صحه التصرف - کالتثنیه والجمع - دلاله علی الحقیقه.

الثالث : استعمال أهل اللغه دلاله علیها أیضا.

الرابع : تعلیق (اللفظه) (۱) بما یستحیل تعلقها به دلاله علی المجاز کقوله تعالی « واسأل القریه » (۲)

وفی الکل نظر.

المسأله الثالثه : اللفظ اما أن یستفاد وضعه للمعنی بالشرع أو بالوضع ، والاول هو الحقیقه الشرعیه ، والثانی : اما أن ینقل عن موضوعه لمواضعه طارئه ، وهو العرفیه ، أو لا ینقل ، وهو اللغویه ، وکل واحده من هذه الالفاظ اما أن تکون موضوعه لمعنی واحد ، وهی المفرده ، أو لمعنیین فصاعدا ، وهی المشترکه

فوائد ثلاث

الاولی : لا شبهه فی وجود الحقیقه الوضعیه ، وأما العرفیه فکذلک ، أما الامکان فظاهر ، وأما الوقوع فبالإستقراء (اما) (۳) من عرف عام کالغائط للفضله وقد کان للمطمئن ، والدابه للفرس وقد کان لمادب ، واما من عرف خاص فکما للنحاه من الرفع والنصب ، ولاهل الکلام من الجوهر والکون.

تقسیم

العرف اما أن یجعل الاسم مستعملا فی غیر ما کان مستعملا فیه أو فی بعضه

۱- ۱. فی نسخه : اللفظیه وفی أخری اللفظ.

۲- ۲. یوسف / ۸۲.

۳- ۳. فی نسخه : واما.

والثانی تخصیص کلفظ الدابه ، والاول ، اما أن یرجح العرف الطارئ ویرفض السابق وهو نقل کالغائط و (الراویه) (۱) أولایرجح فیکون مشترکا کقولنا : کلام زید ، فانه یقع علی لفظه ، وعلی حکایه کلامه ، کقولنا : هذا کلام أمیر - المؤمنین ، عند ایراد خطبه.

الفائده الثانیه : الحقیقه الشرعیه موجوده ، وصار جماعه من الاشعریه إلی نفیها ، ونعنی بالشرعیه : ما استفید وضعها للمعنی بالشرع.

لنا : وجودها فی الفاظ الشارع ، فان الصوم فی اللغه : الامساک وفی الشرع امساک خاص ، والزکاه : الطهاره ، وفی الشرع طهاره خاصه ، والصلاه : الدعاء وفی الشرع لمعان مختلفه أو متواطئه ، تاره تعری عن الدعاء کصلاه الأخرس وتاره یکون الدعاء منضما کصلاه الصحیح.

تفریع

الاصل عدم النقل ، لأن احتمال النقل لو ساوی احتمال البقاء علی الاصل لما حصل التفاهم عند التخاطب مع الاطلاق ، لأن الذهن یعود مترددا بین المعنیین ، لکن التفاهم حاصل مع الاطلاق فکان الاحتمال منفیا.

الفائده الثالثه : لا شبهه فی وجود الحقیقه المفرده ، واختلف فی المشترکه فمن الناس من أوجب وجودها نظرا إلی کثره المعانی وقله الالفاظ ، ومنهم من أحالها صونا للفهم عن الخلل ، والاول باطل ، لأنا لا نسلم کثره المعانی عن الالفاظ والثانی باطل لأن الغرض قد یتعلق بالابهام کما یتعلق بالابانه. وأما وجودها فاستقراء اللغه یحققه.

۱- ۱ - فی نسخه : الروایه

فرعان

الاول : الاصل عدم الاشتراك ، لأنه لولا ذلك لما حصل الفهم الا عند العلم بعدمه ، وهو باطل ، لأنه (يلزم) (۱) بطلان الاستدلال بالنصوص ، لجواز أن تكون الفاظه موضوعه لغير ذلك المعنى.

الفرع الثانى : يجوز أن يراد باللفظ الواحد كلا معنييه - حقيقه كان فيهما أو مجازا أو فى أحدهما - نظرا إلى الامكان لا إلى اللغه.

وأحال أبو هاشم وابو عبد الله ذلك ، وشرط أبو عبد الله فى المنع شروطا أربعه : اتحاد المتكلم ، والعباره ، والوقت ، وكون المعنيين لا (تضمهما) (۲) فائده واحده ، وقال القاضى : ذلك جائز ما لم يتنافيا كاستعمال لفظه (افعل) فى الأمر والتهديد ، (و) (۳) الوجوب والندب.

لنا : أنه ليس بين اراده اعتداد المرأه بالحيض واعتدادها بالطهر منافاه ، ولا بين اراده الحقيقه واراده المجاز معا منافاه ، و (إذ) (۴) لم يكن ثمه منافاه لم يمتنع اجتماع الارادتين عند (المتكلم) (۵) باللفظ.

حجه المانع : لو استعمل المتكلم اللفظه فى حقيقتها ومجازها لكان جامعا بين المتنافيين وانما قلنا ذلك لوجهين :

أحدهما : أنه يكون مريدا لاستعمالها فيما وضعت له والعدول بها عنه.

۱- ۱. فى نسخه : يلزمه.

۲- ۲. فى بعض النسخ تنضمهما.

۳- ۳. فى نسخه : أو.

۴- ۴. فى نسخه : إذا.

۵- ۵. فى نسخه : التكلم.

والثانی : أن المتجوز یضمر کاف التشبیه ، ومستعمل الحقیقه لا یضمر ، فلو استعملها فی المعنیین لاراد الاضمار وعدمه.

الجواب : لا ـ نسلم کونه جامعا بین المتنافیین. قوله : « یکون مریدا لموضوعها والعدول عنه ». قلنا : یعنی بالعدول کونه مریدا لاستعمالها فی غیر ما وضعت [له] کما أراد استعمالها فیما وضعت له؟ أم یرید استعمالها فیما وضعت له (ولا) (۱) یستعملها فیه [و] الاول مسلم ولا ینفعک والثانی ممنوع.

قوله فی الوجه الثانی : « یرید الاضمار وعدمه » قلنا : لا بالنسبه إلی شیء واحد بل بالنسبه إلی شیئین ، وذلک لیس بمتناف.

وأما بالنظر إلی اللغه ، فتنزیل المشترک علی معنییه باطل ، لأنه لو نزل علی ذلک لکان استعمالا له فی غیر ما وضع له ، لأن اللغوی لم یضعه للمجموع ، بل لهذا وحده ، (و) (۲) لذاک وحده ، فلو نزل علیهما معا لکان ذلک عدولا عن وضع اللغه.

حجه المخالف وجهان :

الاول : قوله تعالی « ان الله وملائکته یصلون علی النبی » (۳).

الثانی : قول سیبویه : (الویل) : دعاء وخبر.

جواب الاول : ان فی الآیه اضمارا ، أما علی قراءه النصب فلان ذلک أدخل فی باب التعظیم ، وأما علی قراءه الرفع فلان العطف علی اسم (ان) لا یصح الا بعد تمام الخبر عند البصریین ، فکان التقدیر : ان الله یصلی وملائکته یصلون.

۱- ۱. فی نسخه : وألا.

۲- ۲. فی نسخه : أو.

۳- ۳. الاحزاب / ۵۶.

وعن الثانی : ان ذلک اخبار عن کون اللفظه موضوعه لهما معا ، وذلک غیر موضع النزاع.

المسأله الرابعه : لا یجوز أن یخاطب الله عباده بما لا طریق لهم إلی العلم بمعناه خلافا للحشویه.

لنا : أن ذلک عبث ، فیکون [لله] قبیحا.

احتجوا : بقوله تعالی : « کأنه رؤوس الشیاطین » (۱) وبقوله تعالی « حم » (۲) و « الم » (۳) وما أشبهها.

والجواب : لا نسلم خلو ذلک عن الفائده ، لأن الاول کنایه عن (القبیح) (۴) واستعاره فیه ، والثانی اسم للسوره.

الفصل الثانی : فی المجاز واحکامه

الفصل [الثانی] :

فی المجاز وأحکامه ، وفیه مسائل :

المسأله الاولی : اکثر الناس علی امکانه ووجوده ، ومنعه قوم امکانا ، وآخرون وقوعا.

لنا : [ان] اسم (الحمار) یستعمل فی البلید ، ولیس حقیقه فیه ، فهو مجاز.

احتجوا : بأن المجاز ان دل بدون القرینه فهو حقیقه ، ومعها لا یحتمل الا ذاک ، فهو حقیقه أیضا.

۱- ۱. الصافات / ۶۵.

۲- ۲. الآیه الاولی من السور التالیه : غافر ، فصلت ، الزخرف ، الدخان ، الجاثیه ، الاحقاف.

۳- ۳. الآیه الاولی من : البقره ، وآل عمران ، والعنکبوت ، والروم ، ولقمان والسجده.

۴- ۴. فی نسخه : القبح.

جوابه : ان القرينه خارجه عن دلاله اللفظ ، وكلامنا فى دلالته مفردا.

على : ان القرينه قد لا تكون لفظيه ، وكلامنا فى الدال بالوضع.

المسأله الثانيه : المجاز ممكن الوجود فى (خطاب) (۱) الله تعالى ، وموجود ، خلافا لاهل الظاهر.

لنا : قوله تعالى : « جدارا يريد أن ينقض » (۲) و « جاء ربك » (۳) وقوله : « لما خلقت بيدى » (۴) وليست هذه موضوعه فى اللغه لما أراده الله تعالى بها قطعا ، ولا الشارع نقلها ، لعدم سبق أذهان أهل الشرع عند اطلاقها إلى المراد بها ، فتعين أن يكون مجازا.

احتجوا : بأنه لو تجوز لكان ملغزا معميا.

وجوابه : أنه لا ألغاز مع القرينه.

المسأله الثالثه : اختلفوا فى جواز تعديه المجاز [عن] (موضع) (۵) الاستعمال فأجازه قوم ، ومنعه الأكثر.

[و] احتج المانع : بأنه لو كفت العلاقه لصح تسميه الحبل الطويل نخله ، كما سمى به الرجل الطويل ، ويسمى الابخر أسدا.

المسأله الرابعه : تشتمل على فوائد :

الاولى : لا يجوز خلو اللفظ - بعد الاستعمال - من كونه حقيقه أو مجازا لأنه : ان استعمل فيما وضع له فهو حقيقه ، والا فهو مجاز.

۱- ۱. فى نسخه : كلام.

۲- ۲. الكهف / ۷۷.

۳- ۳. الفجر / ۲۲.

۴- ۴. ص / ۷۵.

۵- ۵. فى نسخه : موضوع.

الثانيه : الحقيقه والمجاز لا يدخلان أسماء الالقاب ، لانها لم تقع على مسمياتها المعينه بوضع من أهل اللغه ولا من الشرع ، وإذا لم تكن كذلك لم يكن متسعملها فى الاشخاص تابعا لاهل اللغه ، لا بالحقيقه ولا بالمجاز.

الثالثه : إذا تجرد اللفظ عن القرائن (نزل) (۱) على حقيقته ، لأن واضع اللغه وضعه للدلاله على معناه فكأنه قال : عند الاطلاق أريد به ذلك المعنى ، فلولم يفد به عند الاطلاق كان (ناقضا) (۲).

قال جماعه من الاصوليين : يجب اطراد الحقيقه فى فائدتها دون المجاز لأنا إذا علمنا أن أهل اللغه سموا الجسم طويلا عند اختصاصه (بالطول) (۳) ولولا ذلك لما سموه طويلا ، وجب تسميه كل جسم (فيه) (۴) طول بذلك ، قضيه للعله.

الفصل الثالث : فى جمله من احكام الحروف

الواو : للجمع المطلق ، (لاجماع) (۵) أهل اللغه على ذلك ، وأيضا : فانه يستعمل فيما يمتنع فيه الترتيب ، كقولنا : تقاتل زيد وعمرو.

واحتج : بانكار رسول الله صلى الله عليه و آله على قائل : من أطاع الله ورسوله فقد هدى ، ومن عصاهما فقد غوى ، بقوله : « قل : ومن عصى الله ورسوله ».

والجواب : ان الافراد أدخل فى باب التعظيم من الجمع ، فلعله عليه السلام قصد

۱- ۱. فى نسخه : يدل.

۲- ۲. فى نسخه : ناقصا.

۳- ۳. فى نسخه : بالطويل.

۴- ۴. فى نسخه : له.

۵- ۵. فى نسخه : لاطلاق.

ذلك دون الترتيب.

الفاء : للتعقيب ، باجماع أهل اللغه. (ومنهم) (١) من جعلها للتراخى أيضا لقوله تعالى : « لا تفتروا على الله كذبا فيسحتكم » (٢) والاسحات (متراخ) (٣) عن (الافتراء) (۴) ، ولأن الفاء تدخل على التعقيب.

وجوابه : ان الاول تجوز ، والثانى تأكيد.

ثم : للمهله ، وقال آخرون : الا فى عطف الجمل كقوله تعالى : « لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى » (۵).

فى : للظرفيه خاصه ، وقيل : للسببيه كقوله : عليه السلام « فى خمس من الابل شاه » ، ولا يعرفه أهل اللغه.

قيل : الباء إذا دخلت على المتعدى تبعيضيه ، وأنكر ذلك ابن جنى.

انما : للحصر ، لأن (ان) للاثبات ، و (ما) للنفى ، فيجب أن يكون لنفى ما لم يذكر واثبات ما ذكر ، لاستحاله غيره من الاقسام ، ويؤيده قول الشاعر :

.....

وانما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلى

وقوله :

.....

وانما العزه للكاثر

[ثم] احتج المخالف : بقوله : « انما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم » (۶).

[و] جوابه : انه للمبالغه.

۱- ۱ - فى نسخه : وفيهم

۲- ۲ - طه / ۶۱

۳- ۳ - فى نسخه : يتراخى

۴- ۴ - فى نسخه : الفريه

۵- ۵ - طه / ۸۲

الباب الثانی : فی الاوامر والنواهی ، وفیه فصول

اشاره

ص: ۵۹

الفصل الاول : فيما يتعلق بصيغه الامر.

وفيه مسائل :

[المسأله] الاولى : لا شبهه فى وقوع لفظه الأمر بالحقيقه على القول المخصوص ، واختلف فى وقوعه على الفعل ، فأنكر ذلك قوم ، واعتمده آخرون وتوسط أبو الحسين فقال : هو مشترك بين القول المخصوص وبين الشىء والصفه والشأن والطريق ، وهو المختار.

لنا : ان القائل إذا قال : هذا أمر بالفعل علم القول ، وان قال : مستقيم علم الشأن ، وان قال لاجله جاء زيد علم الشىء والغرض ، وان اطلقه حصل التوقف وهو دلاله الاشتراك ، ولا يجوز أن يكون لفظ الأمر حقيقه فى مطلق الفعل ، والا لسمى الشرب اليسير أمرا.

احتج من خصه بالقول : بأن الاصل عدم الاشتراك.

وجوابه : ان الاصل ظاهر لاقاطع ، وقد (ترك) (١) الظاهر لقيام الدلاله.

واحتج من جعله حقيقه فى الفعل بوجوه :

أحدها : قوله تعالى : « فاتبعوا أمر فرعون » (٢).

١- ١. فى نسخه : يترك.

٢- ٢. هود / ٩٧.

الثانی : قوله تعالی : « وما أمرنا الا واحده » (۱).

الثالث : ان (أمرا) فی الفعل جمعه (أمور) ، والجمع دلاله الحقیقه.

الرابع : (انه) (۲) مستعمل فی الفعل ، والاستعمال دلاله الحقیقه.

والجواب عن الاول : انه محمول علی القول ، [و] یؤیده قوله : « فاتبعوا ».

وعن الثانی : لا نسلم أن المراد بذلک الفعل ، والا لکانت أفعاله کلها واحده

بل الشأن ، أی : شأننا ذلک.

وعن الثالث : لا نسلم أن التصرف دلاله الحقیقه.

سلمنا ، لکن لا نسلم أن (أمورا) جمع (أمر) ، فانه لا فرق بین قولهم : أمر فلان مستقیم ، وبین قولهم : (أمور فلان مستقیمه) (۳).

سلمنا [ه] ، لکن اطلاق ذلک (لخصوص) (۴) کونه شأنا ، لا (لعموم) (۵) کونه فعلا.

وعن الرابع : لا نسلم أن الاصل فی الاستعمال الحقیقه.

سلمنا [ه] (لکن) (۶) معارض بأن الاصل عدم الاشتراک.

المسأله الثانیه : الأمر القولی : هو استدعاء الفعل بصیغه (افعل) أو ما جری مجراها علی طریق الاستعلاء ، إذا صدرت (من مرید لایقاع الفعل) (۷).

۱- ۱. القمر / ۵۰.

۲- ۲. فی بعض النسخ : وهو.

۳- ۳. فی نسخه : اموره مستقیمه.

۴- ۴. فی نسخه : بخصوص.

۵- ۵. فی نسخه : بعموم.

۶- ۶. فی نسخه : لکنه.

۷- ۷. فی نسخه : من مرید الایقاع.

شرطنا الصيغه المخصوصه احترازا من الخبر والتمنى وشبهه إذا تضمن الاستدعاء.

وشرطنا الاستعلاء احترازا ممن طلب متذللا ملتمسا.

وشرطنا الاراده - على ما اختاره المرتضى رحمه الله - خلافا للاشعريه وجماعه من الفقهاء.

لنا : ان الصيغه ترد أمرا كقوله تعالى : « اقم الصلاه » (۱) وغير أمر كقوله : افعلوا ما شئتم ، ولا مخصص [له] الا الاراده ، لبطلان ما عداه من الاقسام

احتج المخالف بوجهين :

أحدهما : لو لم يكن الأمر أمرا الا بالاراده ، لما صح الاستدلال بالأمر على الاراده.

الثانى : ان أهل اللغه قالوا : الأمر هو قول القائل لغيره : (افعل) [كذا] مع الرتبه ، ولم يشترطوا الاراده ، فجرى ذلك مجرى استعمال لفظ الانسان فى (موضوعه) (۲) فانه لا يفتقر إلى الاراده.

وجواب الاول : انا لا نستدل على الاراده بالأمر من حيث كان أمرا ، بل من حيث هو على صيغه (افعل) وقد تجرد ، لأن هذه الصيغه موضوعه لطلب المراد حقيقه ، فإذا (تجردت) (۳) وجب حملها على موضوعها.

وجواب الثانى : سلمنا (عدم) (۴) اشتراطها (لفظا) (۵) لظهورها ، ولكن

۱- ۱. هود / ۱۱۴.

۲- ۲. فى نسخه : موضعه.

۳- ۳. فى نسخه : تجرد.

۴- ۴. فى بعض النسخ : بعدم.

۵- ۵. فى بعض النسخ : نطقا.

لا نسلم عدم اشتراطها فی نفس الأمر ، کما لم یشترطوا انتفاء القرائن ، ولیس تمثیل تسمیه الانسان مما نحن فیه ، (لأنا لا نخالف) (۱) عند اطلاق هذه اللفظه انها تحمل علی الأمر ، بل الخلاف : هل یسمی أمرا وان لم یرد الفعل؟.

المسأله الثالثه : لفظه (افعل) حقیقه فی الطلب بلا خلاف ، وهل هی حقیقه فی التهدید أم لا؟ الاظهر عدمه ، والا لتوقف الذهن فی فهم أحد الامرین عند الاطلاق وهو باطل.

وأیضا : فانها حقیقه فی الطلب ، فلیکن مجازا فی غیره دفعا للاشتراک.

المسأله الرابعه : لفظه (افعل) حقیقه فی الوجوب ، وقال آخرون : الایجاب [و] هو اختیار الشیخ أبی جعفر رحمه الله .

وقال أبو هاشم : هی للندب ، إذا صدرت من الحکیم ، وکان (المقول) (۲) له فی دار التکلیف.

وتوقف آخرون.

وقال المرتضی : هی مشترکه (بینهما) ، (۳) نظرا إلی اللغه قال : [و] أو امر الشارع المطلقه تحمل علی الوجوب ، مدعیا فی ذلک الاجماع. حجتنا : ان العقلاء یذمون العبد الممتنع عند قول سیده : (افعل) مع اطلاق الأمر ، ویعللون حسن ذمه بمجرد ترک الامتثال ، ولا معنی للوجوب الا هذا. وما یشیرون إلیه من القرائن تفرض ارتفاعه ، واستحقاق الذم باق بحاله قطعا.

احتج المرتضی رحمه الله : بانها وردت للایجاب والندب ، والاصل فی الاستعمال الحقیقه.

۱- ۱. فی نسخه : لأن سیدا لا یخالف وفی أخری : لأنه لا نخالف.

۲- ۲. فی نسخه : القول.

۳- ۳. فی نسخه : بینها.

وجوابه : كما أن الاصل [فى الاستعمال] عدم التجوز ، فالاصل عدم الاشتراك.

المسأله الخامسه ، صيغه الأمر الوارده بعد الحظر كحالها قبله ، وقال قوم : تفيد بعد الحظر : الاباحه.

لنا : أن صيغه الأمر تفيد طلب الفعل ، والاباحه تفيد التخيير فيه ، فلم يكن مستفادا منها ، وغير ممتنع انتقال الشىء من الحظر إلى الوجوب.

احتج الخصم : بقوله تعالى : « وإذا حللتم فاصطادوا » (۱).

وجوابه : معارض بقوله : « فإذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين » (۲).

المسأله السادسه : ذهب الجبائيان إلى أن الأمر المطلق لا يقتضى التعجيل وجوزا التأخير عن [أول] أوقات الامكان. وصار آخرون إلى تحريم التأخير واختاره الشيخ. وقال المرتضى رحمه الله بالاشتراك.

والظاهر : أنه لا اشعار [فيه] بفور ولا تراخ.

لنا : انه [ورد] مع الفور تاره ، ومع التراخى أخرى ، فيجعل حقيقه فى القدر المشترك بينهما ، صونا للكلام عن الاشتراك والتجوز.

وأيضا : فان قول القائل (افعل) هو طلب (الفعل) (۳) فى المستقبل (وجرى) (۴) مجرى (تفعل) فى كونه اخبارا عن الفعل فى المستقبل ، وكما يجوز وقوعه بعد مده ، فكذلك الامر.

۱- ۱. المائده / ۲.

۲- ۲. التوبه / ۵.

۳- ۳. فى نسخه : للفعل.

۴- ۴. فى بعض النسخ : فجرى.

احتج القائلون بالفور : بقوله تعالى : « فاستبقوا الخيرات » (۱) وبأنه لو جاز تأخيره ، فاما مع بدل ، ويلزم سقوط المبدل وهو باطل ، أو لا معه وهو ينافى الوجوب.

وجواب الاول : انه استدلال على غير المطلوب.

وجواب الثانى : منقوض بما لو صرح بالتأخير.

المسأله السابعه : الأمر بالشيء على الاطلاق لا يقتضى التكرار ، خلافا لبعض الاصوليين.

لنا وجهان :

أحدهما ان السيد إذا أمر عبده بدخول الدار ، ثم فعل ، لم يحسن (منه) (۲) ذمه على ترك المعاوده.

الثانى : لو أفاد التكرار (لعم) (۳) الاوقات - لعدم الاولويه - وهو باطل.

احتج المخالف بوجهين :

الاول : لو لم يفد التكرار لما اشتبه على سراقه حين قال لرسول الله صلى الله عليه و آله « أحجتنا هذه لعامنا [هذا] أم للابد؟ ».

الثانى : ان فيه احتياطا فيجب المصير إليه.

وجواب الاول : ان هذا لا يصلح حجه للقائلين بالتكرار ، بل لاصحاب الاشتراك ، ولا (فرج) (۴) أيضا لاولئك ، لأنا لا نسلم أن الاشتباه بالنظر إلى اللفظ ، بل لم لا يجوز أن يكون اعتقده مماثلا للصلاه والصيام!؟ فأراد ازاله

۱- ۱. البقره / ۱۴۸.

۲- ۲. فى نسخه : فيه.

۳- ۳. فى نسخه : يعم.

۴- ۴. فى نسخه : فرح.

هذا الاشتباه.

ويدل على أنه ليس للتكرار قول النبى صلى الله عليه و آله : « لو قلت هذا (لوجب) (۱) لأنه اشعار بكون الوجوب مستفادا من قوله ، لامن اللفظ.

وجواب الثانى : ان الاحتياط يجب مع عدم الدلاله على عدم وجوب التكرار ، وأما مع وجودها فلا.

المسأله الثامنه : الأمر المعلق على شرط ، أو صفه ، لا يتكرر بتكررهما ، سواء كان شرطا حقيقيا كقوله : ان كان الزانى محصنا فارجمه ، أو مؤثرا كقوله : ان زنى فارجمه ، ومثال الصفه : « السارق والسارقه فاقطعوا أيديهما » (۲).

وقال قوم : انه يتكرر بتكررهما.

لنا وجهان :

الاول : ان السيد إذا قال لعبده : ان دخلت السوق فاشتر لحما ، لا يقتضى التكرار.

والثانى : لو أفاد الأمر مع الشرط التكرار ، لم يخل : اما أن يفيده لفظا أو معنى ، والقسمان باطلان :

أما اللفظ فظاهر.

وأما المعنى : فلانه لو أفاد [ذلك] لكان ذلك لكون الشرط كالعله عندهم وذلك باطل ، لأن الشرط يقف عليه تأثير المؤثر ، فلا يمنع (تكرار) (۳) الشرط دون العله ، (فلا يحصل الحكم) (۴) وإذا كان اللفظ لا يقتضى التكرار ، والشرط

۱- ۱. فى نسخه : وجب.

۲- ۲. المائده / ۳۸.

۳- ۳. فى نسخه : تكرر.

۴- ۴. فى نسخه : فلا يحصل العلم الحكم.

لا يقتضيه ، (فمجموعهما) (۱) كذلك.

المسأله التاسعه : الأمر المقيد بالشرط منتف عند انتفاء الشرط خلافا للقاضى.

لنا : ان قول القائل : اعط زيدا درهما ان اكرمك ، جار مجرى قولنا :

الشرط فى (اعطائه) (۲) اكرامك ، وفى الثانى ينتفى العطاء عند انتفاء الاكرام فكذلك فى مسألتنا.

وأيضا : فان الشرط : هو ما (يتوقف) (۳) عليه الحكم ، فلو حصل بدونه لم يكن شرطا.

ولا ـ حجه للمخالف فى قوله تعالى : « ولا ـ تكرهوا فتياتكم على البغاءان أردن تحصنا » (۴) لأـنه لما ذكر الاكراه شرط اراده التحصن ليتحقق الاكراه [فيها].

المسأله العاشره : إذا تكررت الاوامر ، فان اختلف المأمور به ، تعدد كقوله : صل صم. فان تماثلا : فاما أن يصح (فيهما) (۵) التزايد أو لا يصح ، فان صح : فاما أن يكون الثانى معطوفا أو لا يكون ، فهيهنا ثلاثه أقسام :

الاول : أن يصح فيه التزايد ولم يكن معطوفا ، فعند القاضى يفيد غير ما أفاده الاول ، الا أن تمنع العاده منه ، أو يكون الثانى معرفا كقولك : اسقنى ماءا ... اسقنى ماءا ، فانه لا يتكرر عاده ، فكذلك : صل ركعتين. صل الركعتين لأن الظاهر أن الالف واللام للعهد ، فإذا تجرد عن العاده والتعريف تعددا.

وتوقف أبو الحسين.

۱- ۱. فى نسخه فبمجموعهما.

۲- ۲. فى نسخه : عطائه.

۳- ۳. فى بعض النسخ : يقف.

۴- ۴. النور / ۳۳.

۵- ۵. فى نسخه : فيها.

لنا : [انه] لو حمل الثانی علی الاول ، لکان الثانی تکرارا أو تأکیدا وکلاهما خلاف الاصل.

الثانی : أن یکون الثانی معطوفا : فان لم یکن معرفا أفاد غیر ما أفاده الاول کقوله : صل رکعتین وصل رکعتین. (وان) (۱) کان الثانی معرفا کقوله : صل رکعتین وصل الرکعتین ، یجب هیهنا التوقف ، لأن اللام للعهد ، والعطف یقتضی المغایره ، فتعارضا.

الثالث : أن یکون مما لا یصح فیه التزاید : فان کانا عامین أو خاصین اتحدا سواءا کان بعطف أو بغیر عطف ، [و] أما ان کان أحدهما عاما والاخر خاصا : فان کان الثانی معطوفا قال القاضی : لایدخل تحت الاول ، مراعاه لحکم العطف والاولی التوقف. وان کان الثانی غیر معطوف کقوله : صم کل یوم. صم یوم الجمعه ، فان الثانی تأکید قطعا ، وقال قوم بالتوقف.

المسأله الحادیه عشر : تعلیق الحکم علی العدد لا یدل علی نفی ما زاد علیه ولا ما نقص عنه ، من حیث اللفظ ، بل باعتبار زائد ، لأن الاعداد مختلفه فلم یجب اتفاقها فی الحکم.

احتج الخصم بوجهین :

أحدهما : أنه لو لم یدل لم یکن لذکر العدد فائده.

الثانی : أن النبی صلی الله علیه و آله لما نزل علیه : « ان تستغفر لهم سبعین مره فلن یغفر الله لهم » (۲) قال صلی الله علیه و آله لازیدن علی السبعین ، فلولم یسبق إلی فهمه بأن ما زاد بخلافه ، لما قال ذلک.

وجواب الاول : انه یدل (بطریق دلیل) (۳) الخطاب ، وسنبین ضعفه.

۱- ۱ - فی نسخه : فان

۲- ۲. التوبه / ۸۰.

۳- ۳ - فی نسخه : بدلیل طریق ،

وعن الثانی : لا نسلم أنه عقل (من) (۱) اللفظ ، بل لأن الاصل جواز الغفران ، ونحن لا نأبی العلم بذلک (بدلیل) (۲) آخر کما نعلم حظر ما زاد علی الثمانین فی القذف بدلیل الاصل.

المسأله الثانیه عشر : الحکم المعلق علی الاسم لا یدل علی [نفی] حکم ما عداه ، سواءا کان خبرا کقوله : زید فی الدار ، أو ایجابا کقوله : أکرم زیدا خلافا لأبی بکر الدقاق.

لنا : لو صح ذلک لما صح الاخبار عن (الانسان) (۳) بشیء الا بعد العلم بانتفائه عما عداه ، وهو باطل.

وأیضا : فکان یلزم أن یکفر الانسان بقوله : موسی رسول الله ، لأنه یتضمن نفی الرساله عن غیره.

احتج : بأن تعلیق الحکم علی الاسم یقتضی فائده ، ولا فائده الا اختصاصه بالحکم.

وجوابه : منع المقدمه الاخیره.

المسأله الثالثه عشر : تعلیق الحکم علی الصفه لا یدل علی نفیه عما عداها نظرا إلی اللفظ ، ولا یمنع أن (یستدل) (۴) علی ذلک : بالاصل ، أو بدلیل آخر خلافا لمعظم أصحاب الشافعی ، وأبی عبد الله البصری.

لنا : لو دل لدل اما بلفظه ، أو بفحواه ومعناه ، والقسمان باطلان ، أما الملازمه فظاهره ، وأما بطلان دلالته بلفظه : فانه لیس فی اللفظ ذکر ما عدا الصفه

۱- ۱ - فی نسخه : عن ،

۲- ۲. فی نسخه : من دلیل.

۳- ۳. فی نسخه : انسان.

۴- ۴. فی نسخه : نستدل.

وأما الفحوى : فلا تدل الا بطريق التعليق واللزوم ، ولا لزوم بين تعلق الحكم عند صفه وانتفائه عند أخرى (فانه) (۱) قد ورد معلقا على الصفه وانتفى عن غيرها كقوله : « فى سائمه الغنم زكاه » ، وورد لامع انتفائه كقوله : « ولا تقتلوا أولادكم خشيه املاق » (۲) فيجعل حقيقه للقدر المشترك بينهما ، وهو ثبوته عند الصفه حسب ، صونا للكلام عن الاشتراك والمجاز.

احتج الخصم : بأنه لوثبت الحكم مع انتفاء الصفه لكان تعليقه على الصفه عريا عن الفائده ، ويجرى مجرى قولك : الانسان الاشقر لا يعلم الغيوب ، و : الاسمر إذا نام لا يبصر.

وجواب الاول : منع الملازمه ، وهذا لأن هيهنا فوائد غير ما ذكروه :

منها : اعلام السامع أن الحكم متناول للصفه ، لئلايتوهم خروجها [عنه] كقوله مثلا : « ولا تقتلوا أولادكم .. » الخ ، لأنه لولا اعتبار الخشيه لامكن أن يتوهم أن القتل جائز معها ، فذكر ذلك ليعلم ثبوت التحريم عندها أيضا.

ومنها : أن تكون المصلحه تقتضى اعلام حكم الصفه بالنص ، وما عداها بالنظر والفحص.

وأما (التمثيل بالاشقر والاسمر فلا نسلم أن الاستقباح جاء من حيث) ذكرهما (۳) بل من حيث هو بيان للواضحات.

وأيضا : فما ذكروه معارض بقولنا : تجوز التضحيه بالشاه العوراء فانه

۱- ۱. فى نسخه كتبت كلمه (الثانى) بدل (فانه).

۲- ۲. الاسراء / ۳۱.

۳- ۳. فى بعض النسخ : ذكروا.

لا يدل على نفى (الصحه) (۱) عن الصحيحه.

الفصل الثانى : فى المأمور به

وفيه مسائل :

[المسأله] الاولى : الأمر بالاشياء على طريق التخيير يفيد وجوب الكل على البدل ، وقال قوم : الواجب واحد لا بعينه ، وقال آخرون : الواجب واحد ، وهو يتعين باختيار المكلف.

ومعنى كون الكل واجبا : أنه لا يجوز الاخلال بجميعها ، ولا يجب الجمع بين اثنين منها ، فان كان الخصم يسلم ذلك ، فهو وفاق ، وان أنكره حصل الخلاف.

لنا : لو كان الواجب معينا لما خير المكلف ، والا لكان تخييرا بين الواجب وغيره.

لا يقال : يتعين باختيار المكلف.

لأنا نقول : الوجوب حاصل قبل الاختيار ، فالموصوف به قبل الاختيار اما الكل على البدل ، وهو مذهبنا ، أو البعض ، وذلك ينافى التخيير. وليست المسأله كثيره الفائده.

المسأله الثانيه : الأمر يقتضى الاجزاء [و] نعنى بذلك : سقوط التعبد عند الاتيان بالمأمور [به] وقال القاضى : ان معنى وصف العباده بكونها مجزيه : هو أنه لا يجب قضاؤها.

وهذا باطل ، لأن كثيرا من العبادات لا تقضى وان لم تكن مجزيه كصلاه الجمعه ، والعيدين إذا اختل بعض شرائط صحتها. ولأن القضاء يمكن تعليله

۱- ۱. فى بعض النسخ : الاجزاء.

بأن العباده غير مجزيه ، والعله غير المعلول.

وانما قلنا ان الأمر يقتضى الاجزاء بهذا التفسير ، لأن وجوب المأمور به يدل على اختصاصه بالمصلحه ، فلو لم يكن الاتيان [به] على ذلك الوجه (كافلا) (۱) (بتحصيل) (۲) المصلحه المطلوبه ، لما حصل الأمر [به].

لا يقال : الحجه التى حصل الوطء فيها يجب اتمامها ولا تجزى.

لأنا نقول : تجزى فى البراءه من عهده الأمر المتناول للمضى فيها ، ولا تجزى فى سقوط القضاء.

المسأله الثالثه : الأمر بالشىء ليس بنهى عن ضده نطقا. وخالف فى ذلك قوم.

لنا : أن أهل اللغه فرقوا بين صيغتى الأمر والنهى ، والفرق دليل على قطع الشركه.

حجه المخالف : ان الأمر بالشىء مريد له ، وارادته للشىء كراهيه ضده.

وجوابه : منع الثانيه.

وأما من جهه المعنى : فالامر بالشىء على وجه الوجوب يدل على كراهيه تركه وضده (إذا) (۳) كان له ضد واحد ، لأن الواجب تركه قبيح الا أن هذا ليس من دلاله اللفظ فى شىء.

المسأله الرابعه : ما لا يتم الواجب الا به : ان لم يتمكن المكلف من تحصيله لم يكن واجبا ، وان تمكن : فان توقف عليه الوجوب لم يجب ، وان توقف عليه الواجب لزم وذلك كنصب السلم لصعود السطح.

۱- ۱. فى نسخه كافيا.

۲- ۲. فى نسخه : لتحصيل.

۳- ۳. فى نسخه : وان.

لنا : ان الأمر مطلق ، والشرط مقدور ، فيجب ، والا لكان التكليف من دونه تكليفا (بما) (۱) لا يطاق.

الفصل الثالث : فى مباحث الامر المؤقت.

وفيه مسألتان :

المسأله الاولى : الفعل : اما أن يزيد على الوقت ، ولا يجوز التعبد بايقاعه فيه ، أو يكون مساويا [له] كصوم يوم معين ، وهو جائز اجماعا ، أو يقصر عن الوقت كقوله تعالى : « أقم الصلاه لدلوك الشمس إلى غسق الليل » (۲) والاكثرون على جوازه. ومنع بعض الحنفيه ذلك ، وقال بعضهم : الوجوب مختص بأول الوقت ، وقال آخرون : بآخره ، وقال (ابو الحسين) (۳) هو مراعى.

لنا : ان الوجوب معلق على الوقت ، فيجب أن يكون فى كله ، والا لكان فى بعضه ، وهو ترجيح من غير مرجح ، أو لا فى شىء منه وهو باطل بالاجماع.

حجه المخالف : لو وجب فى أول الوقت لقبح تركه فيه.

وجوابه : انا نقول : يترك إلى بدل ، وهو العزم عند قوم ، وعند آخرين : هو فعله بعد ذلك ، فلا يلزم قبح (تركه) (۴) ، كخصال الكفاره.

المسأله الثانيه : إذا لم يفعل الموسع فى أول الوقت ، لا يجب العزم ، وقال الشيخ « ره » : يجب العزم.

لنا : لو وجب العزم ، لسقط التكليف بالفعل فى الثانى ، لأنه ان قام العزم

۱- ۱. فى بعض النسخ : لما.

۲- ۲. الاسراء / ۷۸.

۳- ۳. فى بعض النسخ : أبو الحسن.

۴- ۴. فى نسخه : لتركه.

مقامه ، كفى فى الاتيان بمقتضى الأمر ، فلو وجب فى الثانى بذلك الأمر ، لزم أن يكون الأمر للتكرار ، وقد أبطلناه.

فرعان :

الاول : الأمر الموقت بزمان معين ، لا يقتضى فعله فيما بعده إذا عصى المكلف بتركه ، لأن الأمر لا يدل على ما عدا ذلك الوقت ، لا بمنطوقه ، ولا بمعناه.

الفرع الثانى : الأمر المطلق اذالم يفعله المكلف فى أول وقت الامكان هل يجب الاتيان به فى الثانى؟

قال من نفى الفور : نعم. واختلف القائلون بالفور على قولين.

احتج مسـقطوه : بأن قوله : افعل ، يجرى مجرى قوله : افعل فى الان الثانى من الأمر ، ولو صرح بذلك ، لما وجب الاتيان به فيما بعد ، لما سلف.

احتج الموجب : بأن الأمر يقتضى كون المأمور فاعلا على الاطلاق ، وذلك يوجب استمرار الامر.

الفصل الرابع : فى المباحث المتعلقه بالمأمور

وفيه مسألتان :

[المسأله] الاولى : إذا تناول الأمر جماعه. فاما على سبيل الجمع ويسمى فرض [عين ، كقوله : « أقيموا الصلاه » (١) ، أو لا على سبيل الجمع ويسمى] [فرض] كفايه ، والفرض فيه موقوف على العلم ، أو غلبه الظن. فان [علم أو] ظن قوم أن غيرهم يقوم به سقط عنهم ، وان علموا [أو] ظنوا ان غيرهم لا يقوم به وجب عليهم.

١- ١. البقره / ۴۳.

المسأله الثانيه : الكفار مخاطبون بالعبادات ، وأنكر ذلك بعض الحنفيه.

لنا : وجهان :

أحدهما : كل خطاب تناول الناس ، تناولهم ، كقوله : « يا أيها الناس اعبدوا » (۱) وعارض الكفر لا يصلح معارضا ، لأنه يمكن ازالته.

الثانى : قوله تعالى : « ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين » (۲)وقوله : « وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاه » (۳) ، ووجه الدلاله : توجيه الذم إليهم على ترك [الصلاه و] الزكاه ، والذم لا يتحقق مع عدم الوجوب.

لا يقال : الذم انما توجه بانضمام كونهم مشركين ، وبانضام التكذيب بيوم الدين.

لأنا نقول : الظاهر (تعلق) (۴) الذم بكل واحد من الخصال المذكوره.

الفصل الخامس : فى مباحث النهى

[وفيه مسألتان] :

المسأله الاولى : النهى : هو قول القائل لغيره. لا تفعل ، أو (ما جرى) (۵)مجراه ، على سبيل الاستعلاء ، مع كراهيه المنهى عنه ، وتقريره ما مر.

وهو يقتضى التحريم :

۱- البقره / ۲۱.

۲- المدثر / ۴۲.

۳- فصلت / ۶ ، ۷.

۴- فى نسخه : توجه.

۵- فى نسخه : أجرى.

أما أولا : فلان العقلاء يستحسنون ذم من خالف مقتضى النهى ، إذا صدر ممن تجب طاعته.

وأما ثانيا : - وهو يخص مناهى النبى صلى الله عليه و آله - (لقوله) (۱) تعالى : « وما نهاكم عنه فانتهوا » (۲).

المسأله الثانيه : النهى يدل على فساد المنهى عنه فى العبادات ، لا فى المعاملات ونعنى بالفساد : عدم ترتب الاحكام ، كالاجزاء فى العبادات ، وكانتقال الملك فى البيع ، وحصول البينونه بالطلاق.

وانما قلنا ذلك : لأن النهى يقتضى كون ما تناوله مفسده ، والامر يقتضى كونه مصلحه ، وأحدهما ضد الآخر ، فالآتى (بالمنهى) (۳) [عنه] لا يكون آتيا بالمأمور [به] ، ويلزم عدم خروجه عن عهده الامر.

وأما فى المعاملات : فانه لا يدل ، لأنه لو دل : [لدل] أما بالمطابقه ، أو (الالتزام) (۴) ، والقسمان باطلان ، أما المطابقه فظاهر.

وأما الالتزام : فلعدم اللزوم بين النهى و [بين] الفساد ، لأنه لو صرح (بالنهى) (۵) وأخبر بأن المخالفه ليست مفسده ، لم يتناف ، وذلك يدل على عدم اللزوم.

احتج : بقوله عليه السلام : « من أدخل فى ديننا ما ليس منه فهو رد ».

۱- ۱. فى نسخه : فقوله.

۲- ۲. الحشر / ۷.

۳- ۳. فى نسخه : بالنهى.

۴- ۴. فى نسخه : بالالتزام.

۵- ۵. فى نسخه : بالمنهى.

وأيضا : فان الصحابه كانت تحكم بفساد الحكم عند سماع النهى عنه.

وجواب الاول : لا نسلم أنه ادخل فى الدين ما ليس منه ، وانما يكون ذلك باعتقاد كونه من الدين ، وأما (أحكامه) (۱) فلا نسلم انها ليست من الدين.

وجواب الثانى : سلمنا أن الصحابه حكمت عنده ، لكن لابه ، يدل على ذلك حكمها فى موضع آخر بالصحه مع سماع النهى ، كالنهى عن بيع حاضر لباد ، وتلقى الركبان.

۱- ۱. فى نسخه : الاحكام.

الباب الثالث : فی العموم والخصوص وفیه فصول:

اشاره

ص: ۷۹

الفصل الاول : فی مباحث الالفاظ العامه

وفیه مسائل :

المسأله الاولی : العام (۱) [و] هو المستغرق لجمیع ما یصلح له إذا أفاد فی الکل فائده واحده. وزاد قاضی القضاه : فی أصل اللغه من غیر زیاده. واحترز به (من) (۲) التثنیه والجمع المنکر.

ووصف ما لیس بلفظ - بالعموم - مجاز ، لعدم الاطراد ، لأنه (لا یقال) : (۳) (عمهم) (۴) الاکل کما یقال : عمهم المطر. وأیضا : فان العموم یقتضی کون المعنی حاصلا بجملته لکل واحد ، وذلک غیر حاصل فی قولهم : عمهم المطر وقال قوم : هو مشترک بین المعانی والالفاظ ، وذلک غیر بعید.

المسأله الثانیه : فی اللغه ألفاظ موضوعه للعموم ، وهو اختیار الشیخ رحمه الله . وقال المرتضی : هی مشترکه کلها بین العموم والخصوص ، نظرا

۱- ۱. فی بعض النسخ : فی الکلام العام.

۲- ۲. فی نسخه : عن.

۳- ۳. فی نسخه : لا قایل.

۴- ۴. فی نسخه : عموم.

إلى الوضع لا إلى الشرع. وقال قوم : هى حقيقه فى الخصوص ، مجاز فى العموم. وتوقف آخرون.

لنا : (لو كانت) (۱) « كل » و « جميع » - مثلا للعموم والخصوص - على الاشتراك - لكان القائل : رأيت الناس كلهم أجمعين ، مؤكدا للاشتباه ، وذلك باطل. بيان الملازمه : أن لفظه « كل » و « أجمعين » - عند الخصم - مشتركه على سبيل الحقيقه ، واللفظ الدال على شيء يتأكد بتكريره ، فيلزم أن يكون الالتباس (مؤكدا) (۲) عند تكريره. وأما بطلان اللازم : فلانا نعلم ضروره من (تعاضد) (۳) أهل اللغه ازاله الاشتباه بتكرير هذه الالفاظ.

الوجه الثانى : لاشك أن قول القائل : ضربت كل الناس ، يناقضه : لم أضرب كل الناس ، فلو لم يكن الاول مستغرقا للكل ، لم يكن (للثانى) (۴) نقيضا.

الوجه الثالث : ان ألفاظ العموم يصح الاستثناء فيها ، والاستثناء دلاله التناول لوجهين : أحدهما : النقل. والثانى أنه مشتق من (الثنى) وهو : المنع والصرف. وإذا كان للاخراج ، فلو لم يتناول اللفظ [الاول] ذلك المخرج ، لما كان اخراجا.

احتج الآخرون بوجوه :

أحدها : لو كانت للاستغراق ، لعلم ذلك اما بالبديهه ، أو بالمشافهه ، أو

۱- ۱. فى نسخه : لو كان.

۲- ۲. فى بعض النسخ : متأكدا.

۳- ۳. فى نسخه : مقاصد.

۴- ۴. فى نسخه : الثانى.

بالتواتر ، أو بالآحاد ، والثلاثه الاول باطله ، لانها لو كانت (حقا) (۱) لاستوينا فيها والآحاد ليست طرقا إلى العلم.

الوجه الثانى : ألفاظ العموم مستعمله فى العموم والخصوص ، فتجعل حقيقه فيهما.

الوجه الثالث : لو كانت للاستغراق ، لسبق إلى الفهم عند سماع لفظه.

وجواب الاول : انه معلوم بطرق مركبه من العقل والنقل المتواتر ، وهو [ما] بيناه من الوجوه. ثم نقول : ان زعمتم أنه للخصوص فالحجه مقلوبه عليكم. [وان قلتم بالاشتراك ، فالحجه عليكم] لا لكم.

وجواب الثانى : لا نسلم أن الاستعمال دلاله على الحقيقه ، والا لكان استعمال البحر فى الكريم كذلك. سلمنا [ه] ، لكن : ان زعمتم أنها تستعمل فى الخصوص حقيقه ، فهو موضع الخلاف. وان قلتم : تستعمل فيه بغير قرينه ، [فيكون حقيقه. قلنا : هذا باطل ، لأن المشترك لا يستعمل فى أحد معنييه الا بقرينه].

وجواب الثالث : منع وجوب سبق الذهن إلى فائده اللفظ ، (فانه) (۲) ليس كل معلوم يعلم بأول وهله. سلمنا ، (لكن منعنا من) (۳) الالفاظ ما هو كذلك كلفظه (كل) وجميع.

فوائد ثلاث :

الاولى : (من) و (ما) إذا كانتا معرفتين بمعنى (الذى) ، لا تعمان ، وان

۱- ۱. فى نسخه : حقه.

۲- ۲. فى نسخه : وانه.

۳- ۳. فى نسخه : لكن معناه من ، وفى أخرى : منعنا عن.

وقعتا للمجازاه أو الاستفهام ، عمتا ، (إذ لو كانتا) (۱) مشتركتين ، لوجب أن يتوقف سامع : « من دخل دارى أكرمته » على استفهام مستحق الاكرام ، وعدم التوقف دلاله على الاستغراق. وأيضا : فانه يجوز الاستثناء منهما ، وجواز الاستثناء دلاله على التناول ، وتقريره ما مر.

وكذلك ، « متى » : تفيد الاستغراق فى الازمته. و « أين » : فى الامكنه ، وتقريره ما ذكرناه.

الثانيه : « كل » و « جميع » تفيدان الاستغراق ، للتأكيد كانتا أو لغيره ، وتقريره ما مر. ونزيد هنا : ان الجزء نقيض الكل ، فلو لم يكن الكل مستغرقا لما كان الجزء نقيضه.

الثالثه : النكره (فى سياق النفى) (۲) تعم (جمعا) (۳) وفى الاثبات بدلا ، لوجهين : أحدهما : ان قولك : أكلت شيئا ، يناقضه : ما أكلت شيئا ، فلو لم تكن الثانيه عامه ، لم تحصل المناقضه.

الثانى : لو لم تكن للعموم ، لما كان قولنا : « لا اله الا الله » توحيدا.

المسأله الثالثه : الجمع المعرف باللام - مشتقا كان أو غير مشتق - ان كان معهودا انصرف إليه ، والا فهو للاستغراق ، خلافا لأبى هاشم.

لنا : أنه يؤكد بما يقتضى العموم فى قولك : قام القوم كلهم ، ورأيت المشركين كلهم ، فلو لم يكن الاول للاستغراق ، لما كان الثانى تأكيدا.

الثانى : ان قوله : رأيت رجالا ، يفيد الجمع ، فإذا دخلت اللام ، فان

۱- ۱. فى نسخه : إذا كانتا.

۲- ۲. فى نسخه : فى سياق النفى منفيه.

۳- ۳. فى نسخه : جميعا.

(أفادت) (۱) الجمع أيضا لم يكن ثمه فائده ، فلابد من افاده الاستغراق ، والا لتجردت اللام عن تجديد فائده.

حجه المخالف وجهان :

أحدهما ان قولهم : [جمع] الامير الصاغه ، لا يعقل أنه جمع كل صائغ.

الثانى : لو كان اللام - فى صوره النزاع - للاستغراق ، لكان فى العهد مجازا.

وجواب الاول : (ان ذلك) (۲) علم بقرينه تعذر جمع صاغه الدنيا ، ويلزمهم تجويز : « جميع صاغه الدنيا » لأنهم [لا] يدفعون [عنه] الجواز (۳).

وجواب الثانى : أن اللام تقتضى التعريف ، وهو القدر المشترك بين العهد والاستغراق ، فان كان (ثمه) (۴) عهد انصرف إليه ، والا انصرف إلى الاستغراق ، لأن المخاطبين به أعرف بما ليس بمعهود.

فائده :

الجمع المضاف ، كقولك : عبيدى ، وعبيد زيد ، للاستغراق ، والحجه عليه : جواز الاستثناء ، وتقريره ما مر.

۱- ۱. فى نسخه : أفاد.

۲- ۲. فى نسخه : انه علم.

۳- ۳. من قوله : جميع - إلى آخر هذا السطر ، كان مشوشا فى النسخ ، وصححناه باعتبار المعنى ، ففى نسخه مكتبه الفيضيه : جيمع صاغه الدنيا لأنهم لا يدفعون غير الجواز ، وفى سائر النسخ : جمع ، ويرفعون الجواز.

۴- ۴. فى نسخه : ثم.

الفصل الثانى : فيما الحق بالعموم

وفيه مسائل :

[المسأله] الاولى : الاسم المفرد (إذا دخل) (۱) عليه لام التعريف ، أفاد الجنس لا الاستغراق ، مشتقا كان أو غير مشتق ، وقال الشيخ « ره » : يعم.

لنا وجهان :

الاول : لو دل على الاستغراق ، لاكد بمؤكدات الاستغراق ، نحو (كل) و (جميع) ، وذلك باطل ، لانك لا تقول : رأيت الانسان كلهم ، ولا : جاءنى الكريم أجمعون.

الثانى : لو استغرق ، لصح الاستثناء منه مطردا ، (والا) (۲) فلا ، أما الملازمه فظاهره ، واما بطلان اللازم : فلانك لا تقول : جاءنى الرجل الا الطوال ، ولا : رأيت العالم الا النحاه.

احتج الخصم بوجهين :

أحدهما : انه يجوز وصفه بالجمع ، كما يقال : أهلك الناس الدرهم البيض ، والدينار الصفر.

الثانى : يصح الاستثناء منه ، كقوله [تعالى] : « ان الانسان لفى خسر الا الذين آمنوا » (۳).

والجواب عنهما : أن ذلك مجاز ، لعدم الاطراد ، فانك لا تقول : جاءنى

۱- ۱. فى نسخه : لو أدخل.

۲- ۲. فى نسخه : ولا.

۳- ۳. العصر / ۲.

الرجل القضاه ، ولا- : العالم الا الفقهاء ، ولو قيل : إذا لم يكن (ثمه) (۱) [له] معهود وصدر من حكيم ، فان قرينه حاله تدل على الاستغراق ، لم ينكر ذلك.

المسأله الثانيه : الجمع المنكر لا يدل على الاستغراق ، وحمله الشيخ « ره » على الاستغراق من جهه الحكمه ، وهو اختيار الجبائى.

لنا : انه وضع للدلاله على الجمع ، لأنه يفسر بالقله والكثره ، فيجب ان لا يحمل على أحدهما الا لدلاله ، [ظاهره] [لكن أقل الجمع من ضروريات محتملاته ، فيجب أن يقتصر عليه ، الا لدلاله زائده].

احتج الجبائى : بأن حمل اللفظ على الاستغراق ، حمل له على جميع حقائقه ، فكان أولى.

واحتج الشيخ « ره » : بأن هذه اللفظه إذا دلت على القله والكثره ، وصدرت من حكيم ، فلو أراد القله لبينها ، وحيث لا قرينه ، وجب حمله على الكل.

وجواب الاول : لا نسلم أن اللفظ موضوع لهما (۲) حقيقه ، بل موضوع لمطلق الجمع ، لا للقله من حيث هى قله ، ولا للكثره من حيث هى كذلك ، والدال على الكلى غير دال على الجزئى ، سلمنا أنه حقيقه فيهما ، لكن يجب التوقف الا- لقرينه ، والقرينه موجوده مع أقل الجمع ، لأنه مراد قطعا ، ثم نقول : (لم) (۳) زعمتم انه يجب حمله على جميع حقائقه؟ لابد لهذا من دليل.

وجواب الثانى : لا نسلم تجرده من القرينه ، وقد بينا وجودها ، سلمنا انه لا قرينه ، ولكن لو أراد الكل لبينه أيضا.

۱- ۱. وفى نسخه : ث.

۲- ۲. فى نسخه : لها.

۳- ۳. فى نسخه : ان.

فائدتان

الاولی : الجمع فی الاشتقاق : ضم الشیء إلی الشیء ، فمعناه موجود فی الاثنین فصاعدا ، وفی العرف : یفید الفاظا مخصوصه ، ولفظ الجمع کقولنا : رجال ، یفید الثلاثه فما زاد ، وقیل : یقع علی الاثنین أیضا.

لنا : فرق أهل اللغه بین ألفاظ التثنیه والجمع.

الثانی : [ان] الفاظ الجمع توصف بالثلاثه فما زاد ، فیقال : رجال ثلاثه ، ولا یقال : رجال اثنان.

الفائده الثانیه : ضمیر الجماعه یبنی علی ما یعود إلیه ، فان کان مستغرقا کان کذلک والا فهو خاص.

المسأله الثالثه : نفی المساواه [بین الشیئین ، لا یقتضی عموم نفی المساواه] خلافا لبعض الشافعیه.

لنا : ان المساواه (تفید) (۱) الاستواء فی جمیع الصفات ، فنفی المساواه نفی لذلک المجموع ، ونفی المجموع من حیث هو کذلک یحصل بنفی بعضه فلا یلزم نفی المساواه من کل وجه.

المسأله الرابعه : إذا اجتمع المذکر والمؤنث فی لفظ غلب التذکیر فان ورد مجردا عن القرینه الداله علی المراد به ، هل یحمل علی الذکرین منفردین؟ قال قوم : نعم. وحمله الشیخ « ره » علیهما.

حجه الاولین : ان (قاموا) مثلا یفید تضعیف فائده (قام) ، وهو للمذکر خاصه ، فکذلک تضعیفه.

حجه الشیخ « ره » : نص أهل اللغه : أن مع اجتماعهما یغلب لفظ التذکیر.

۱- ۱. فی بعض النسخ : تقتضی.

الفصل الثالث : فی المباحث المتعلقه بالخصوص

وفیه مسائل :

المسأله الاولی : وصف الکلام بأنه خصوص وخاص ، یفید أنه وضع لشیء واحد. ووصف الکلام بأنه مخصوص : هو انه قصر علی بعض فائدته. وقولهم : خص فلان العموم ، یستعمل بالحقیقه علی انه جعله خاصا ، ولا یجعله کذلک الا إذا استعمله فی بعض فائدته ، والتخصیص : ما دل علی أن المراد باللفظ بعض ما تناوله.

فائده

الفرق بین النسخ والتخصیص من وجوه :

الاول : ان التخصیص لا یصح الا فی الالفاظ ، والنسخ : قد یکون لما علم بدلیل شرعی لفظا کان أو غیره.

الثانی : التخصیص یؤذن بأن المخصوص غیر مراد من اللفظ عند الخطاب ، والنسخ یؤذن ان المنسوخ مراد عند الخطاب.

الثالث : ان النسخ یدخل علی (عین) (۱) واحده ، والتخصیص بخلاف ذلک.

الرابع : التخصیص قد یکون بدلاله العقل والاستثناء وأخبار الآحاد ، والنسخ لا یقع بذلک.

الخامس : التخصیص مقارن ، والنسخ متراخ.

۱- ۱. فی نسخه : غیر.

المسأله الثانيه : يجوز أن يستعمل الله تعالى العام فى الخصوص ، أما الامكان : فلا أن أهل اللغه تجوزوا بمثل ذلك فى كلامهم ، وقد بينا أن المجاز جائز الحصول فى خطابه تعالى. وأما الوقوع فظاهر فى القرآن والاحاديث لا يقال : الحكمه تمنع من ذلك ، لأنه يوهم الكذب. لأنا نقول : متى؟ إذا تجرد عن القرينه أم لا (۱) ، ونحن لا نجيزه الا مع القرينه.

المسأله الثالثه : يجوز تخصيص الفاظ العموم حتى يبقى واحد ، وهو اختيار الشيخ « ره » ومذهب القفال ، وقيل : حتى يبقى ثلاثه ، ومنهم من فصل بين لفظ الجمع وغيره من الالفاظ ، وقال أبو الحسين : حتى يبقى كثره ، الا على سبيل التعظيم ، وهو الاظهر ، لأنا نعلم قبح قول القائل : [أكلت] كل ما (فى البستان) (۲) من الرمان - وفيها ألف وقد أكل واحده ، وكذلك يقبح : أخذت كل ما فى الصندوق من الذهب - وفيه ألف - وقد أخذ دينارا.

المسأله الرابعه : يجوز تخصيص العام بالشرط ، والغايه ، والصفه ، والاستثناء ، ودلاله العقل ، والكتاب ، والاجماع ، والسنه متواتره كانت أو آحادا.

فالشرط هو : ما يقف عليه الحكم ، وهو ضربان : مؤكد ، كقوله : قم ان استطعت ، ومبين ، كقوله : اكرمه ان فعل. وله صدر الكلام تقدم أو تأخر. ولا يدخل [الا] على المتوقع لفظا أو تقديرا ، ولا يدخل على الماضى والحاضر ، ولا يمتنع كون الشىء شرطا لاشياء كثيره ، [كما يكون للشىء الواحد شروط كثيره].

۱- ۱. ورد فى نسخه اضافه كلمه (ممنوع) وفى أخرى وردت مكانها كلمه (عن) وفى ثالثه هكذا (م ع) ، وما اثبتاه فى المتن مطابق لنسخه المكتبه الفيضيه.

۲- ۲. فى بعض النسخ : بالسله.

والغايه : كقوله : « ولا تقربوهن حتى يطهرن » (۱) وقد اختلف فيما بعد الغايه ، والاظهر انتفاء الحكم السابق معها.

والصفه : تخص العام ، وتقيد المطلق ، أما العام فكقولك ، اكرم الرجال الطوال.

ولنضع للمطلق مسأله على حيالها :

المسأله الخامسه : فى المطلق والمقيد. والمطلق : هو الدال [على الماهيه والمقيد : هو الدال] عليها مع صفه. مثال الاول : قوله تعالى : « فتحرير رقبه » [ومثال الثانى قوله : « فتحرير رقبه] مؤمنه » (۲) فإذا وردا ، فاما أن يكون بينهما تعلق ، ويجب تنزيل المطلق على المقيد. واما أن لا يكون بينهما تعلق : فان كان (حكماهما) (۳) مختلفين ، كان المطلق على اطلاقه ، كأن يأمر بالصلاه ، ثم يأمر بالصيام (متتابعا) (۴) وان كان حكمهما متفقا ، وكان سببهما واحدا ، وعلم [أن] المراد بأحدهما هو الآخر ، كان المطلق مقيدا بتلك الصفه ، لأن المأمور به واحد ، والتقييد يقتضى اشتراطه ، فلولم يقيد المطلق به لكان غيره وان لم يعلم ان المراد بأحدهما هو الآخر ، كان المطلق على اطلاقه ، والمقيد على تقييده ، وتغايرا. وان كان سببهما مختلفا ، بقى المطلق على اطلاقه ، ولا يجب تقييده بالصفه الا لدلاله. خلافا لبعض الشافعيه.

لنا : ان الأمر على الاطلاق لسبب معين ، لا ينافى التقييد لسبب آخر ، وإذا لم يتنافيا لم يجب تنزيل أحدهما على الآخر ، ولا تقييده به.

۱- ۱. البقره / ۲۲۲.

۲- ۲. المجادله / ۳ ، والنساء / ۹۲.

۳- ۳. فى نسخه : حكمهما.

۴- ۴. فى نسخه : فتتابعا.

احتجوا : بأن القرآن كالكلمه الواحده.

وجوابه : أن اردتم فی عدم التناقض فمسلم. وان أردتم فی وجوب تنزیل المطلق علی المقید فممنوع.

الفصل الرابع : فی مباحث الاستثناء

[وفیه مسائل] :

[المسأله] الاولی : الاستثناء (یخرج من) (۱) الکلام ما لولاه لوجب دخوله تحته ، ولا تکفی الصلاحیه ، وهو اختیار أبی جعفر « ره » ، لوجهین :

أحدهما : لو کفت الصلاحیه لصح : (رأیت رجلا الا زیدا [أ] و : رأیت رجالا الا زیدا) لأن الصلاحیه موجوده.

[و] الثانی : یصح الاستثناء من الاعداد ، ولولاه لوجب دخوله ، فیجب فی الکل ، صونا للفظ الاستثناء عن الاشتراک.

والوجهان ضعیفان :

اما الاول : (فحیث انه لازم له) أیضا ، (۲) لأنه یقول النکره یجب أن تعم بدلا ، ولو کفی الوجوب ، لجاز الاستثناء حیث ذکر. فان أجاب : بأن الوجوب مشروط بالشمول ، کان لخصمه [منع] ذلک.

وأما الثانی : فنقول : لا نسلم صحه الاستثناء فی الاعداد لخصوص الوجوب ، بل لعموم الصلاحیه.

واستدل بعض الأصولیه لذلک بأنه : لو کفت الصلاحیه لتساوی قولنا :

۱- ۱. فی بعض النسخ : مخرج عن ، وفی نسخه : من.

۲- ۲. فی بعض النسخ : فحسنه لازم.

اضرب (رجلا) (۱) الا زيدا [أ] و : الرجال الا زيدا ، وعدم التساوى دليل على أن الاستثناء لا يكون حقيقه الا فى (موضع) (۲) الوجوب.

المسأله الثانيه : شرط كون الاستثناء مخصصا ، كونه متصلا أو متراخيا بما جرت العاده بأن المتكلم (لم يستوف) (۳) غرضه. ولا يجوز تراخيه عن ذلك ، خلافا لما حكى عن ابن عباس. ولا نزاع فى الجواز عقلا ، بل وضعا ، فان أهل اللغه يستقبحون قول القائل : اضرب الرجال ، ثم يقول بعد سنه : الا زيدا بمعنى : أنهم لا يعدون ذلك استثناءا ، فمستعمله اذن خارج عن عرف أهل اللغه. وجاء فى شواذ أخبارنا جواز استثناء المشيئه فى اليمين إلى أربعين يوما ، وليس بمعتمد.

المسأله الثالثه : الاستثناء من غير الجنس مجاز ، لأن الاستثناء (اخراج) (۴) ما لولاه لتناوله اللفظ ، وليس كذلك صوره النزاع.

وهو واقع وضعا كقوله :

.....

وما بالربع من أحد الا أوارى

وشرعا كقوله تعالى : « فسجد الملائكه كلهم أجمعون الا ابليس » (۵).

فائده

اختلفوا فى جواز استثناء أكثر الشيء ، فمنعه قوم ، والاكثرون على جوازه.

۱- ۱. فى بعض النسخ : رجالا.

۲- ۲. فى نسخه : موضوع.

۳- ۳. فى نسخه : لايوف.

۴- ۴. فى بعض النسخ : لاخراج.

۵- ۵. الحجر / ۳۰.

والظاهر : أن الكثره قد تنتهى إلى حد [يقبح استثناؤها ، فانه] يقبح عاده أن يقال له : عندى مئه الا تسعه وتسعين درهما ونصفا ، وهذا ظاهر.

المسأله الرابعه : الاستثناء إذا تعقب جملا معطوفه ، ولم يكن الثانى اضرابا ، قال الشيخ أبو جعفر « ره » يرجع إلى جميعها. وقال السيد المرتضى : يرجع إلى الاخير قطعا ، وتوقف فى رجوعه إلى الاول الا لدلاله.

احتج الشيخ « ره » بوجهين :

الاول : إذا تعقب الشرط جملا ، (يرجع) (۱) إلى الكل ، فكذلك الاستثناء والجامع كون كل واحد منهما لا يستقل بنفسه.

الثانى : ان حرف العطف يصير الجمل المعطوفه فى حكم الجمله الواحده إذ لا فرق بين قولك : رأيت زيد بن عمرو ، وزيد بن خالد ، وبين قولك : رأيت الزيدين ، فيجب رجوع الاستثناء اليهما.

احتج المرتضى « ره » بوجهين :

أحدهما : حسن استفهام المستثنى عقيبهما عن كل واحد منهما والاستفهام دلاله الاشتراك :

الثانى : وجدنا الاستثناء تاره يعود (اليهما) ، (۲) وتاره إلى الاخيره ، فيجعل (مشتركه) (۳) (لأن) (۴) الاصل فى الاستعمال الحقيقه.

المسأله الخامسه : إذا تعقب الاستثناء استثناءا آخر : فان كان معطوفا كانا عائدين إلى الاول. وان لم يكن معطوفا : فان كان الاستثناء الثانى مثل الاستثناء

۱- ۱. فى نسخه : رجع.

۲- ۲. فى نسخه : إليها.

۳- ۳. فى نسخه : مشترك.

۴- ۴. فى نسخه : الا أن.

الاول فصاعدا ، رجع إلى المستثنى منه أيضا. وان كان دونه ، رجع إلى الاستثناء ، وقيل : يرجع إلى المستثنى منه ، والاول أظهر.

الفصل الخامس : فى بقيه المخصصات

(وفيه مسائل) :

المسأله الاولى : العام يخص بالـدليل العقلى ، لأنا نخرج الصبى والمجنون من قوله تعالى : « يا أيها الناس اعبدوا ربكم » (۱) هذا فى حال كونهما كذلك وان كانا عند البلوغ [والعقل] مخاطبين بالعباده بتلك العباره.

احتج المانع : بأن المخصص مقارن ، ودليل العقل متقدم.

وجوابه : لا نسلم اشتراط المقارنه فى كل مخصص.

المسأله الثانيه : تخصيص الكتاب بالكتاب جائز ، كقوله تعالى : « فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب » (۲) ثم قال فى موضع آخر : « حتى يعطوا الجزيه عن يد » (۳).

وكذلك تخصيص الكتاب بالسنه قولا ، كتخصيص آيه المواريث (۴) بقوله عليه السلام : « القاتل لا يرث » ، وفعلا ، كتخصيص آيه الجلد (۵) برجمه عليه السلام ماعزا.

۱- ۱. البقره / ۲۱.

۲- ۲. محمد / ۴.

۳- ۳. التوبه / ۲۹.

۴- ۴. وهى قوله تعالى : « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ، الى قوله تعالى وصيه من الله والله عليم حليم » النساء / ۱۱ ، ۱۲.

۵- ۵. وهى قوله تعالى : « الزانيه والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مئه جلده » الخ الآيه. النور / ۲.

وبالاجماع ، كالتسويه بين العبد والامه فى تنصيف الحد ، تخصيصا لآيه الجلد.

وأما تخصيص السنه بالسنه ، فقد أنكره قوم والاصح جوازه.

المسأله الثالثه : يجوز تخصيص العموم المقطوع به بخبر الواحد وأنكر ذلك الشيخ أبو جعفر « ره » سواءا كان العموم مخصوصا أو لم يكن ، وهو اختيار جماعه من المتكلمين. ومن الأصوليه من فصل.

احتج المجيز : بانهما دليلان تعارضا ، فيجب العمل بالخاص منهما ، لبطلان ما عداه من الاقسام.

احتج المانع : بأن العموم المقطوع يوجب العلم ، والخبر يوجب الظن ، ولا يجوز ترك المعلوم للمظنون.

أجاب الاولون : بأن ما ذكرته منقوض بالبراءه الاصليه ، فانها تترك بالخبر وأيضا : فان تناول العموم لموارده مظنون ، وان كان مقطوع النقل ، والخبر وان كان مظنون النقل فتناوله (لما يتناوله) (۱) والعمل به مقطوع ، فتساويا فى القطع والظن. والاولى التوقف.

ونجيب عن الاول : بأنا لا نسلم أن خبر الواحد دليل على الاطلاق ، لأن الدلاله على العمل به الاجماع على استعماله فيما لا يوجد عليه دلاله ، فإذا وجدت الدلاله القرآنيه سقط وجوب العمل به ، وما يدعونه من الاخبار التى حكم بتخصيص العموم بها ، عنه جوابان ، عام ، وخاص :

فالعام أن نقول : أحصل الاجماع على التخصيص؟ فان قالوا : لا ، سقط الاستدلال ، وان قالوا : نعم ، قلنا : لا نسلم أنه حصل التخصيص بها ، بل بالاجماع فان قالوا : لا بد للاجماع من مستند ، قلنا : نعم ، لكن لا نسلم أن المستند هو

۱- ۱. فى نسخه : لما تناوله.

ما ذكرتم.

الثانی : (انا) (۱) نعارضهم بأخبار مثلها ، فإذا استدلوا بخبر أبی هریره فی تحریم نکاح المرأه علی عمتها وخالتها ، ورجوع الصحابه إلی ذلک ، عارضنا [هم] بخبر فاطمه بنت قیس المتضمن لسقوط نفقه المبتوته وسکناها ، فان عمر طرحه وعمل بالآیه.

الفصل السادس : فی العام المخصوص

وفیه مسائل :

المسأله الاولی : العام إذا خص صار مجازا ، سواء خص بدلیل متصل أو منفصل ، وهو اختیار أبی جعفر « ره » ، وجعله قوم حقیقه علی الاطلاق. ومنهم من فصل.

لنا : ان العموم حقیقه فی الاستغراق ، فإذا أرید به الخصوص کان مجازا لأنه استعمال له فی غیر موضوعه لا یقال : العام مع القرینه حقیقه فی الخصوص لأنا نقول : ذلک یسد باب المجاز ، فان المجاز لا ینفک عند استعماله (عن) (۲) القرینه.

المسأله الثانیه : یجوز التمسک بالعام المخصوص - إذا لم یکن التخصیص مجملا - مطلقا. ومنهم من فصل.

لنا : ان اللفظ متناول لما عدا المخصوص ، فیجب استعماله فیه. وانما قلنا أنه متناول له لأنا بینا أن الفاظ العموم حقیقه فی استغراق الکل ، ولا معنی للکل سوی مجموع الآحاد ، والتخصیص لا یمنع التناول ، والا لدار.

۱- ۱. فی نسخه : أن.

۲- ۲. فی بعض النسخ : من.

احتج ابن أبان بوجهين :

أحدهما : ان العام لما عرض له التخصيص ، صار مجازا ، فلم يجز التعلق به. [و] الثانى : ان اخراج البعض المعين ، يجرى مجرى قوله : لم أرد الكل ولو قال ذلك ، لمنع من التعلق بظاهره ، فكذلك ما جرى مجراه.

وجواب الاول : سلمنا أنه مجاز بالنظر إلى تناول الكل ، لكن لا نسلم أنه مجاز فى تناول الباقى ، فانا [قد] بينا انه متناول له فى أصل الوضع ، سمى مجازا أو لم يسم.

وجواب الثانى : انه قياس من غير جامع ، والفرق بينهما : عدم امكان الوصول إلى المراد فى الاولى ، وامكان الوصول إليه فى الثانيه.

المسأله الثالثه : إذا ورد عام وخاص متنافيى الظاهر - كقوله عليه السلام : « فى الرقه (١) ربع العشر » وقوله : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقه » - فاما أن يعلم تاريخهما أو يجهل فان علم : فأما أن يعلم اقترانهما ، أو تقدم العام ، أو تأخره ، (فههنا) (٢) أربعه مباحث :

الاول : إذا علم اقترانهما ، بنى العام على الخاص بلا خلاف.

الثانى : إذا تقدم العام وتأخر الخاص : فان كان ورد بعد حضور وقت العمل بالعام ، فانه يكون نسخا ، وان كان قبله ، كان تخصيصا للعام عند من يجيز تأخير بيان العام.

الثالث : إذا كان الخاص متقدما ، والعام متأخرا ، فعند الشيخ أبى جعفر « ره » يكون العام ناسخا ، لأنه لا يجيز تأخير البيان. وقال الأكثرون : ان العام يبنى على الخاص ، وهو الاظهر.

لنا : دليلان تعارضا ، فلو عمل بهما لتناقضا ، ولو عمل بالعام لالغى الخاص فيجب العمل بالخاص صونا لهما عن الالغاء.

١- ١. فى نسخه : فهنا.

٢- ٢. فى نسخه : الورق.

الرابع : إذا جهل التأريخ (فيهما) (۱) فالذى يجىء على ما اخترناه ان يبنى العام على الخاص ، وتوقف بعض الحنفيه.

لنا : اما أن يكون مقارنا ، أو متقدما ، أو متأخرا ، وعلى التقديرات الثلاثه ، وجب بناء العام عليه على ما قلناه ، فكذلك فى صوره الجهاله ، لأنه لا يعدو أحد الاقسام.

الفصل السابع : فيما الحق بالمخصصات

الفصل السابع

فيما ألحق بالمخصصات ، [وفيه مسائل] :

المسأله الاولى : الخطاب العام الوارد على السبب الخاص : اما أن يكون مستقلا بنفسه ، واما أن لا يستقل ، فان لم يستقل ، كان مقصورا على سببه ، كقول النبى صلى الله عليه و آله - وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر - « أينقص إذا يبس ، فقيل : نعم فقال : لا اذن » ، وان كان مستقلا : فان كان عاما فى غير ما سئل ، فلا شك فى عمومه ، كقوله عليه السلام - وقد سئل عن ماء البحر - فقال : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته ». وان كان أعم منه فى ذلك الحكم ، لم يقصر العام على السبب الخاص ، وهو اختيار أبى جعفر « ره » ، وصار جماعه إلى قصره عليه.

لنا : ان المقتضى للعموم موجود ، والعارض لا يصلح معارضا ، أما وجود المقتضى فما بيناه من كون الصيغه حقيقه فى العموم ، وأما فقدان العارض فلان المانع هو ما يذكره المخالف ، وسنبطله انشاء الله تعالى.

احتجوا : بأن الخطاب لو كان عاما لكان ابتداءا وجوابا ، وذلك (يتنافى) (۲)

۱- ۱. فى بعض النسخ : بينهما.

۲- ۲. فى نسخه : متناف ، وفى أخرى : لتنافى مابين الخ.

لما بين الجواب والابتداء من التفاوت ، وأيضا : فان من حق الجواب مطابقه السؤال ، وذلك انما يكون بالمساواه.

وجواب الاول : لا نسلم التنافى بين الجواب والابتداء ، كما لو صرح بذلك.

وعن الثانى : لا نسلم انحصار المطابقه فى المساواه ، بل بمعنى انتظام الجواب (مع) (۱) السؤال ، وهو موجود.

المسأله الثانيه : إذا تعقب العام صفه أو استثناء أو حكم ، وكان ذلك لا يتأتى فى جميع ما يتناوله العموم بل فى بعضه ، قال قوم يقصر العموم عليه ، وانكره القاضى ، وهو مذهب الشيخ أبى جعفر « ره » ، والاولى التوقف ، لأن صيغه العموم للاستغراق ، وظاهر الكنايه الرجوع الى ما ذكر ، فيجب التعارض لعدم الترجيح.

لا يقال : التمسك بالعموم أولى ، لأنه ظاهر.

لأنا نمنع الاولويه ، ولعل الكنايه أولى.

المسأله الثالثه : إذا عطف على العام ، وكان فى المعطوف اضمار مخصوص قال القاضى لا يجب اضمار مثله فى المعطوف عليه ، كقوله عليه السلام : « لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد (فى عهده) » (۲) (وفى) (۳) الثانى اضمار مخصوص وهو (بكافر حربى) ، لأن ذا العهد يقتل بالذمى بلا خلاف.

والاولى التوقف ، لأن العطف يقتضى الاشتراك ، خصوصا فى عطف المفرد ، وصيغه العموم تقتضى الاستغراق ، وليس أحدهما أولى من الآخر.

۱- ۱. فى بعض النسخ : لجميع.

۲- ۲. فى بعض النسخ : بعهده.

۳- ۳. فى نسخه : ففى.

المسأله الرابعه : لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوى ، لأن المقتضى للعموم موجود ، وهو الصيغه الموضوعه للاستغراق ، وعدول الراوى يجوز أن يكون عن اماره أو نظر فاسد.

لا يقال : لو لم يعلم (من شاهد حال) (۱) النبى صلى الله عليه و آله التخصيص ، لبين وجه العدول.

لأنا نقول : لا نسلم وجوب اظهار الوجه الا عند المطالبه ، فلعلها لم تحصل. سلمنا حصولها ، لكن لم تنقل ، لأن نقلها ليس واجبا على السامع. المسأله الخامسه : ذكر بعض ما (يتناوله) (۲) العام لا يخص العموم ، خلافا لأبى ثور ، لأن التخصيص مشروط بالتنافى ، ولا تنافى ، وكذلك قصد المتكلم بخطابه إلى المدح والذم لا يمنع [من] كونه عاما خلافا لبعض الشافعيه ، لأن قصد المتكلم ذلك لا ينافى صيغه العموم - لا وضعا ولا عاده - لصحه الجمع بينهما.

۱- ۱. فى نسخه : شاهد من حال.

۲- ۲. فى نسخه : تناوله.

الباب الرابع : فی المجمل والمبین ، وفیه فصول:

اشاره

ص: ۱۰۳

الفصل الاول : فی تفسیر الفاظ یحتاج الیها فی هذا الباب

المجمل : قد یراد به ما أفاد جمله من الاشیاء ، من قولهم (۱) : أجملت الحساب [و] فی الاصطلاح : هو ما أفاد شیئا من جمله أشیاء ، هو معین فی نفسه ، واللفظ لا یعینه.

والبیان فی العرف : هو کلام أو فعل دال علی المراد بخطاب لا یستقل بنفسه فی معرفه المراد.

والمبین : قد یطلق علی ما یحتاج الی بیان ، وقد ورد علیه بیانه وقد یطلق علی الخطاب المبتدأ المستغنی عن بیان.

والمفسر : له المعنیان أیضا.

والنص : هو الکلام الذی یظهر افادته لمعناه ، ولا یتناول أکثر (مما) (۲) هو مقول فیه.

۱- ۱. فی نسخه : کقولهم.

۲- ۲. فی نسخه : ما.

الفصل الثانی : فیما یحتاج الی بیان

والضابط فیه : أن کل ما لا یستقل بنفسه فی معرفه المراد به (فهو) (۱) مجمل.

وتقسیم ذلک أن نقول : الأدله الشرعیه : اما أقوال أو افعال.

فالاـقوال علی ضـربین : مـا یسـتقل بنفسه فی معرفه المراد [به] وهو [مـا] یـدل : اما بصـریحه ، کقوله تعالی : « ولا یظلم ربک أحدا » (۲) وقوله : « والله بکل شـیء علیم » (۳) أو بفحواه ، کقوله : « فلاـ تقل لهما أف » (۴) وهذا حقیقه عرفیه فی نفی الاذیه مطلقا. وقیل : یعلم ذلک بالقیاس ، وهو باطل ، لأنه یعلمه من لا یستحضر القیاس ومن لا یعتقد صحته أیضا.

ومنه مـا لاـ یسـتقل بنفسه ، وهو نوعـان : أحـدهما : یحتـاج إلی بیـان مـا لم یرد منه ، کقوله تعـالی : « والسارق والسارقه فاقطعوا أیدیهما » (۵) وهذا یصح التعلق به ، ومنهم من أدخله فی حیز المجمل ، والاظهر ما ذکرناه [والنوع] الثانی : ما یفتقر إلی بیان ما أرید به ، وهو علی أقسام :

الاـول : مـا وضع فی اللغه لمعنی واحـد ، (موجود) (۶) فی أشـخاص متعـدده فـانه بالنظر إلیها أو إلی بعضـها المعین ، مجمل ، کقوله تعالی : « وآتوا حقه

۱- ۱. فی نسخه : هو.

۲- ۲. الکهف / ۴۹.

۳- ۳. النساء / ۱۷۶.

۴- ۴. الاسراء / ۲۳.

۵- ۵. المائده / ۳۸.

۶- ۶. فی نسخه : موضوع.

يوم حصاده » (۱).

الثانی : ما وضع لمعان [مختلفه] متعدده - وهو المشترک - فهو مجمل أیضا علی ما مر بیانه ، کقوله تعالی : « ثلاثه قروء » (۲).

الثالث : ما استعمل فی بعض موضوعه لمخصص ، [مجمل] ، کقوله تعالی : « احلت لکم بهیمه الانعام الا ما یتلی علیکم » (۳).

الرابع : ما استعمل فی غیر موضوعه وهو ضربان : [أحدهما] : الاسماء الشرعیه ، منقوله کانت کقوله تعالی : « أقیموا الصلاه » (۴) (أو) (۵) مختصه کقوله تعالی : « ثم اتموا الصیام إلی اللیل » (۶) [و] الثانی : ما استعمل فی مجازه ، وتساوت المجازات بالنسبه إلیه ، فهو مجمل فیها.

وأما الافعال : فکلها محتاجه إلی البیان ، لانها لا تنبئ عن الوجوه التی وقعت علیها ، [وقد یقترن بها ما ینبئ عن الوجوه التی وقعت علیها] کما إذا رؤی مثلا أنه صلی صلاه جماعه بأذان واقامه ، علم أنها واجبه ، لأن ذلک من دلائل الوجوب.

الفصل الثالث : فیما ادخل فی المجمل

وفیه مسائل :

المسأله الاولی : التحریم والتحلیل المعلقان علی الاعیان ، ینصرف إلی

۱- ۱. الانعام / ۱۴۱.

۲- ۲. البقره / ۲۲۸.

۳- ۳. المائده / ۱.

۴- ۴. البقره / ۴۳.

۵- ۵. فی نسخه : و.

۶- ۶. البقره / ۱۸۷.

المنفعه المطلوبه من تلك العين عرفا ، وقال أبو عبد الله : هو مجمل.

لنا أن الـذهن يسـبق إلى ذلك ، فان القائل : [هـذا الطعام حرام ، يسـبق إلى الذهن تحريم أكله. و] هذه المرأه حرام يسـبق إلى الذهن تحريم الاستمتاع بها ، وسبق الذهن إلى الشيء دلاله على كون اللفظ حقيقه فيه.

احتج بأن الاعيان غير مقدوره ، فلا يتناولها النهى ، وليس مجاز أولى من مجاز ، فوجب التوقف.

وجوابه : منع الثانيه ، لقيام الاولويه الباديه ، بقضيه العرف.

المسأله الثانيه : قال الشـيخ أبو جعفر « ره » : الباء فى قوله تعالى : « وامسـحوا برؤوسـكم » (۱) للتبعيض ، لأن الفعل متعـد بنفسه ، فلولم تفد التبعيض لم يكن (ثمه) (۲) فائده.

وقال القاضى تفيد الالصاق فحسب ، كما تقول : امسح يدك بالمنديل ، فانه يوجب الصاق يده بالمنديل ، اما بكله ، أو ببعضه.

وقال بعض العراقيين : هى مجمله ، لانها تحتمل مسـح الكل والبعض ، فإذا مسـح النبى صـلى الله عليه و آله بناصـيته ، كان ذلك بيانا للمجمل.

المسأله الثالثه : حرف النفى إذا دخل على المصدر كقوله : لا صلاه الا بطهور ، قال أبو عبد الله البصرى : هو مجمل.

وقال قوم : ان كان الفعل شـرعيا ، انتفى عند انتفاء الصـفه المذكوره ، كقوله : لا صـلاه الا بفاتحه الكتاب » ، لأن الشرع (أخبر) (۳) بانتفاء ذلك ، وان كان حقيقه انصرف إلى حكمه : فان كان له حكم واحد ، انتفى ذلك الحكم

۱- ۱. المائده / ۶.

۲- ۲. فى نسخه : ثم.

۳- ۳. فى نسخه : أخبرنا.

كقوله : لا شهاده لقاذف » ، وان كان له أحكام متساويه ، كان مجملا.

الفصل الرابع : فى البيان.

الفصل الرابع

فى البيان ، وفيه مسائل :

المسأله الاولى : البيان يقع بأشياء :

الاول : القول ، وهو ظاهر.

الثانى : الكتابه ، كما بين الله تعالى لملائكته بما كتبه فى اللوح ، والرسول بما كتبه لعماله ، والائمه من بعده.

الثالث : الاشاره ، كما قال : الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، بأصابعه العشر ثم أعاد وحبس اصبعه فى الثالثه ، وهذا القسم لا يصح فى حق الله تعالى ، (لافتقاره) (۱) إلى الاعضاء ، واستحالتها قى حقه تعالى.

الرابع : الفعل ، وأنكر ذلك قوم ، والاصح جوازه ، كما بين النبى صلى الله عليه و آله الحج والوضوء بفعله ، ولا يكون [ذلك] بيانا حتى يعلم ذلك من قصده ، أو بنصه كقوله : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ، أو بالدليل العقلى ، كما إذا فعل وقت الحاجه إلى بيان الخطاب.

[الخامس] الترك ، كأن يتركه صلى الله عليه و آله - بعد فعله - عمدا ، [أ] ويكون الخطاب متناولا له ولامته ، ثم يتركه ، فيعلم خروجه (عن) (۲) العموم.

فرعان

الاول : الفعل أكشف من القول فى البيان ، لأن الفعل ينبئ عن صفه

۱- ۱. فى نسخه : لافتقارها.

۲- ۲. فى نسخه : من.

المبين عيانا ، والقول اخبار عن تلك الصفه ، وليس الخبر كالعيان.

الفرع الثانى : إذا ورد عقيب المجمل قول وفعل ، يحتمل أن يكون كل واحد منهما بيانا ، فان لم يتنافيا ، وعلم تقدم أحدهما ، كان هو البيان ، والثانى تأكيدا ، وان جهل ، كانا سواء فى الاحتمال وان تنافيا ، وعلم تقدم أحدهما كان هو البيان ، (وان) (۱) جهل ، كان القول هو البيان دون الفعل ، لأنه يدل بنفسه ، وليس كذلك الفعل.

المسأله الثانيه : لا يجب أن يكون البيان كالمبين فى القوه ، خلافا للكرخى فانه لا يعمل بخبر الاوساق ، مع قوله عليه السلام : « فيما سقت السماء العشر ».

وانما قلنا ذلك لأنه لا يمتنع تعلق المصلحه به ، وهو متضمن لحكم شرعى عملى ، فجاز استفادته بالخبر المظنون ، على ما سيأتى انشاء الله تعالى.

الفصل الخامس : فى المبين له

الفصل الخامس

فى المبين له ، وفيه مسائل :

المسأله الاولى : يجوز أن يؤخر النبى صلى الله عليه و آله [تبليغ] العباده إلى وقت الحاجه إليها ، وأو جبه قوم قبل الحاجه.

لنا : لو علم ذلك ، لعلم اما سمعا أو عقلا ، والقسمان (منتفيان) (۲).

احتجوا : بقوله تعالى : « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك » (۳) والامر للفور.

۱- ۱. فى نسخه : فان.

۲- ۲. فى بعض النسخ : منفيان.

۳- ۳. المائده / ۶۷.

وجوابه : أن المراد بذلك القرآن ، لأنه هو المستفاد عند اطلاق التنزيل.

المسأله الثانيه : لا خلاف بين أهل العدل أن تأخير البيان (عن) (۱) وقت الحاجه غير جائز ، إذا لم يكن للمكلف طريق إلى معرفه ما كلف به الا بالبيان والا لكان تكليفا بما لا يطاق.

واختلفوا فى جواز تأخيره عن وقت الخطاب ، فأجازه جماعه من الشافعيه مطلقا. وأنكره أبو على ، وأبو هاشم. وأجاز أبو الحسين تأخير ما لا ظاهر له ومنع من تأخير ما له ظاهر استعمل فى خلافه كالعام (إذا أريد به) (۲) الخصوص والنكره إذا أريد بها المعين ، والاسماء الشرعيه.

احتج الاولون بوجوه.

الاول : أن البيان انما يراد ليتمكن المكلف من الاتيان بما كلف [به] ، فلا حاجه إليه عند الخطاب ، كما لم يجب تقديم القدره.

الثانى : لو قبح تأخيره زمانا طويلا ، لقبح تأخيره زمانا قصيرا.

الثالث : لو قبح تأخير بيان العام ، لقبح [تأخير] بيان المنسوخ.

الرابع : قوله تعالى : « فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه » (۳) ، و « ثم » للتراخى.

الخامس : أمره تعالى بنى اسرائيل بذبح بقره ، وهو لا يريد الاطلاق ، واخر بيان صفتها إلى ما بعد السؤال. لا يقال : البيان توجه إلى تكليف ثان ، لأن ظاهر الكنايات العود إلى المذكور.

ويمكن أن يجاب عن الاول : بأنا لا نسلم انحصار فائده الخطاب فيما ذكرتم

۱- ۱. فى نسخه : عند.

۲- ۲. فى نسخه : كالعام فى الخصوص.

۳- ۳. القيامه / ۱۸ - ۱۹.

بل له فائده أخرى ، وهو ارتفاع العبث وازاله الاغراء باعتقاد الجهل ، وهذه الفائده لا تحصل الا مع مقارنه البيان للخطاب.

وعن الثانى : باظهار الفرق ، ومنع الملازمه ، فان الانسان قد يتكلم بما لا يفهم أصلا ، ثم يبينه فى الحال ، ولا يقبح ذلك منه ، ويقبح أن يتراخى ببيانه عن الزمان القصير ، ولأن الكلام إذا اتصل به البيان صار كالجمله الواحده.

وعن الثالث : بالتزام التسويه بين النسخ والخصوص ، فانه لا يجوز اسماع المنسوخ الا مع الاشعار بالنسخ.

وعن الرابع : بأن ظاهر الكنايه عودها إلى جميع القرآن ، وكله لا يفتقر إلى بيان.

فان قلت : يجب تنزيلها على ما يفتقر منه إلى (بيان) (۱) كالمجمل والعموم.

قلت : ليس (ما ذكرته) (۲) أولى من التمسك بظاهر الكنايه ، ويكون البيان اظهاره بالتنزيل ، أو يكون اشاره إلى (بيان التفصيل) (۳).

احتج أبو الحسين : بأنه لو تأخر بيان ما له ظاهر ، لكان المخاطب : اما أن يريد افهامنا بذلك ، واما أن لا يريد (۴) ، ويلزم من الاول بطلان كونه خطابا. ومن الثانى تكليف ما لا يطاق ، أو الاغراء باعتقاد الجهل ، لأنه ان أراد منا فهم ظاهره ، لزم الاغراء بالجهل ، والا (لكان) (۵) تكليفا بما لا سبيل إليه.

وهذا ينتقض بجواز تأخير النسخ ، وبأنه قد يتوجه الخطاب إلى من يموت

۱- ۱. فى نسخه : البيان.

۲- ۲. فى نسخه : ما ذكره وفى أخرى : ما ذكرتم.

۳- ۳. فى بعض النسخ : البيان التفصيلى.

۴- ۴. فى نسخه : اما أن لا يريد افهامنا بذلك واما أن يريد.

۵- ۵. فى نسخه : كان.

قبل تمكنه من الاتيان بالفعل ، فيعلم خروجه عن الخطاب ، ولم (يبين) (۱) ذلك.

واحتج أبو هاشم : بأنه لو جاز تأخير بيان المجمل ، لجاز مخاطبه العربى بالزنجيه ، ولا يبين له فى الحال ، والجامع : كون السامع لا يعرف المراد فى الحالين.

وجوابه : منع الملازمه ، وابداء الفرق ، وهو أن العربى لا يفهم موضوع الزنجيه ، وليس كذلك فى صوره النزاع ، لأن السامع يعلم أن المتكلم أراد أحد محتملات اللفظ ، وقد يتعلق الغرض بابانه مثل ذلك القدر.

المسأله الثالثه : يجوز اسماع العام من لم يعرف الخاص ، سواءا كان المخصص عقليا أو شرعيا ، خلاف لأبى الهذيل ، وأبى على.

لنا : حصول الاتفاق على جواز اسماع العام المخصوص بالعقل ، فليجز مثله فى الخصوص بالنقل ، والجامع : كون السامع فى كل واحد من الامرين يتمكن من فهم المراد.

احتج الخصم بوجهين :

أحدهما : لو جاز ذلك لزم الاغراء بالجهل ، أو الخطاب بما لا يفهم.

الثانى : لو جاز ذلك لما جاز العمل بالعام الا بعد العلم بانتفاء المخصص وذلك يسد باب الاستدلال بالعمومات.

وجواب الاول : أن الاغراء والجهل منتفيان ، لأن السامع يجوز التخصيص فيسعى فى طلب المخصص.

وجواب الثانى : ان غلبه الظن بانتفاء المخصص ، تكفى فى جواز العمل بالعام.

۱- ۱. فى نسخه : تبين.

الباب الخامس : فی الافعال ، وفیه فصلان:

اشاره

ص: ۱۱۵

الفصل الاول : فی افعال النبی صلی الله علیه و آله

وفیه مسائل :

المسأله الاولی : التأسی فی الفعل (هو) (۱) أن یفعل صوره ما فعل (النبی صلی الله علیه و آله) (۲) علی الوجه الذی فعل ، لاجل أنه فعل.

وفی الترک : هو أن یترک مثل الذی ترک ، لاجل أنه ترک.

والاتباع : قد یکون فی القول ، وهو : امتثال مقتضاه من وجوب أو ندب أو حظر ، وقد یکون فی الفعل والترک ، وهو مثل التأسی.

والموافقه : هی المشارکه فی صوره ما یشترکان فیه ، سواءا کان فی عقیده أو فی فعل.

والمخالفه : قد تکون فی القول ، وهی : العدول عن مقتضاه. وفی الفعل ، وهی : العدول عن مثل فعله إذا وجب ، لأنه لو لم یجب ، لم یسم العادل مخالفا کما لا یقال : الحائض مخالفه للنبی صلی الله علیه و آله فی ترک الصلاه.

والائتمام : هو فعل مثل ما فعله [تبعا له].

۱- ۱. فی نسخه : وهو.

۲- ۲. فی بعض النسخ : الغیر.

المسأله الثانيه : أفعال النبى صلى الله عليه و آله :

ان كانت بيانا لمجمل واجب ، كانت على الوجوب فى حقنا ، أو لمندوب كانت كذلك فى حقنا.

وان لم تكن بيانا ، وكانت شرعيه ، ولم يعلم الوجه الذى وقعت عليه ، قال ابن سريج : تدل على الوجوب فى حقنا ، وقال الشافعى. تدل على الندب ، وقال مالك : على الاباحه ، والاولى : التوقف.

لنا : ان النبى صلى الله عليه و آله فعل الواجب وغيره ، ولا اشعار للفعل بوجهه الذى وقع عليه ، ومع تساوى الاحتمال يجب التوقف.

احتج القائلون بالوجوب : بالقرآن والاجماع :

أما القرآن : فبقوله تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره » (۱) ، والامر حقيقه فى الفعل ، وقوله تعالى : « لقد كان لكم فى رسول الله اسوه حسنه » (۲) وقوله : « فاتبعوه » (۳).

وأما الاجماع : فلان الصحابه خلعوا نعالهم لما خلع ، وحلقوا لما حلق ، وذبحوا لما ذبح ، ورجعوا إلى قول عائشه فى الغسل من [التقاء] الختانين.

وجواب الاول : لا نسلم ان الأمر حقيقه فى الفعل ، سلمنا [ه] لكن المشترك لا ينزل على كلا معنييه ، بل على أحدهما ، والقول مراد قطعا ، فالفعل غير مراد.

۱- ۱. النور / ۶۳.

۲- ۲. الاحزاب / ۲۱.

۳- ۳. هذه الكلمه وردت فى قوله تعالى : « وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه » الانعام / ۱۵۳. ولكن ما يصلح للاستدلال هنا هو قوله تعالى : « فآمنوا بالله ورسوله النبى الامى الذى يؤمن بالله وكلماته واتبعوه » الاعراف / ۱۵۸.

وجواب الثانی : لا نسلم أن التأسی هو الاتیان بمثل فعل الرسول صلی الله علیه و آله ، بل الاتیان به علی الوجه الذی فعل ، کما بیناه ، وهو الجواب عن الآیه الاخری.

وأما الاجماع : فلا نسلم أنهم فعلوه لاجل فعله مطلقا ، بل لعله کان بین ذلک لهم.

المسأله الثالثه : إذا علم الوجه الذی وقع علیه فعله صلی الله علیه و آله ، قال أبو جعفر الطوسی « ره » : یجب اتباعه فی ذلک ، وهو اختیار أبی الحسین البصری ، وتوقف قوم فی ذلک.

احتج الاولون بوجهین :

أحدهما : قوله تعالی : « لقد کان لکم فی رسول الله اسوه حسنه » (۱) وقوله : « فاتبعوه ».

[و] الثانی : الاجماع فی الرجوع إلی أفعاله فی تعریف الاحکام الشرعیه.

ویمکن أن یجاب عن الاول : (بأن) (۲) الاسوه لیست من ألفاظ العموم ، فتصدق بالمره الواحده ، وقد توافقنا علی وجوب التأسی [به] فی بعض الاشیاء ، فلعل ذلک هو المراد ، وهذا هو الجواب عن الآیه الاخری.

لا یقال : العرف یقضی بوجوب التأسی به فی کل الأمور ، لأنه لا یقال : فلان أسوه لفلان ، إذا کان أسوه له فی أمر واحد.

لأنا نقول : هذا ممنوع ، فلابد له من دلیل.

وأما الاجماع : فهو (استدلال) (۳) بصوره خاصه علی قضیه عامه ، ولئن

۱- ۱. الاحزاب / ۲۱.

۲- ۲. فی نسخه : أن.

۳- ۳. فی نسخه : الاستدلال.

سلمنا حصوله فی تلک الصوره ، فتعدیته قیاس.

الفصل الثانی : فی الوجوه التی تقع علیها افعاله ، وفی حکم التعارض

وفیه مسألتان :

المسأله الاولی : فعله علیه السلام قد یکون بیانا ، ویعلم ذلک بوجهین :

أحدهما : أن یتقدم فعله خطاب یفتقر إلی بیان ، (ویعدم) (۱) ما یمکن أن یکون بیانا له.

الثانی : أن ینص علی کون فعله (بیانا لخطاب) (۲).

وقد یکون فعله ابتداء شرع ، فیکون واجبا أو مندوبا أو مباحا.

فالواجب یعلم بخمس طرق : بنصه علی الوجوب ، أو بکون فعله بیانا لواجب ، أو یفعل علیه السلام معه اماره تدل علی الوجوب ، أو یفعله بدلا (من) (۳) واجب ، أو یکون الفعل قبیحا لو لم یکن واجبا کرکوعین فی رکعه ، ذکره أبو الحسین.

والمندوب یعلم بأربعه أشیاء : بنصه علیه السلام ، أو یعلم أن له صفه زائده علی حسنه ولا تدل دلاله علی وجوبه ، أو یکون بیانا لخطاب یدل علی الندبیه ، أو یکون امتثالا لخطاب دال علیها.

والاباحه تعلم بأربعه أشیاء : بأن یعلم ذلک من قصده اما بنص أو اماره ، أو یدل علی حسنه ولا تدل دلاله علی وجوبه ولا ندبه ، أو یکون بیانا لخطاب

۱- ۱. فی نسخه : تقدم ، وفی أخری : یقدم.

۲- ۲. فی نسخه : بیان الخطاب.

۳- ۳. فی بعض النسخ : عن.

دال على الاباحه ، (أو امتثالا لخطاب دال عليها) (۱)

المسأله الثانيه : التعارض بين فعليه بالنظر اليهما غير ممكن ، لانهما لا يقعان الا فى زمانين ، بل [قـد] يقترن بالفعل ما يـدل على عمومه فى الاشخاص ، وشموله (للاوقات) (۲) فيصح تطرق التعارض ، وفى التحقيق : التعارض راجع إلى تلك القرينه.

وأمـا التعـارض بين قوله وفعله عليه السـلام فممكن ، فعلى هـذا ، إذا تعـارض قوله وفعله ، ولـم يعلم تقـدم أحـدهما على الآخر ، وجب التوقف ، الا لدلاله غيرهما سواءا كان التعارض من كل وجه أو من بعض ، وقال جماعه : يجب المصير إلى القول.

واحتجوا : بأن القول يدل بنفسه ، والفعل (يفتقر) (۳) فى الدلاله إلى القول فكان القول أولى. وبأن الفعل يحتمل الاختصاص به عليه السلام ، وليس كذلك القول.

وجواب الاـول ، أن الكلاـم ليس فى الفعـل المطلق ، بل فى الفعل الـذى قام الـدليل على وجوب متابعته عليه السـلام فيه ، فصار كالقول ، وهذا هو الجواب عن الثانى.

فائده

اختلف الناس فى النبى صـلى الله عليه و آله هل كان متعبـدا بشـرع من قبله أم لا؟ وهـذا الخلاف عديم الفائده ، لأنا لا نشك أن جميع مـا أتى به لـم يكن نقلا عن الانبياء ، عليهم السـلام بل عن الله تعالى بواسـطه الملك ، ونجمع على أنه صـلى الله عليه و آله أفضل الانبياء ، وإذا أجمعنا على ثمره المسأله ، فالدخول بعد ذلك فيها كلفه.

۱- فى نسخه : أو امتثال دال عليها

۲- فى نسخه : الاوقات

۳- فى نسخه : مفتقر

الباب السادس : فی الاجماع ، وفیه فصول

اشاره

ص: ۱۲۳

الفصل الاول : فی حقیقه الاجماع

وفیه مسائل :

المسأله الاولی : الاجماع - وان کان فی وضع اللغه مشترکا بین الاتفاق و (الازماع) - (۱) فهو فی الاصطلاح : اتفاق من یعتبر قوله فی الفتاوی الشرعیه علی أمر من الأمور الدینیه ، قولا کان أو فعلا ، وهو ممکن الوقوع.

وفی الناس من أحاله ، کما یستحیل اجماع أهل الاقلیم الواحد علی الاشتراک فی ملبس واحد ومأکل واحد ، وهذا باطل ، لما یعلم من الاتفاق علی کثیر من مسائل الفقه ضروره. ثم الفرق : أن التساوی فی المأکل والمشرب مما یتساوی فیه الاحتمال ، ولیس کذلک المسائل الدینیه ، لانها یصار إلیها عند الأدله ، فجاز الاتفاق علیها.

ومن الناس من أحال العلم به الا فی زمن الصحابه ، نظرا إلی کثره المسلمین وانتشارهم ، وکون ذلک لا یعلم الا بالمشافهه لهم أو التواتر عنهم ، وهما متعذران فیمن بلغ هذا الحد.

لا یقال : نحن نعلم اتفاق المسلمین علی کثیر من المسائل ، کنبوه محمد

۱- ۱ - فی نسخه : الاعزام

صلى الله عليه و آله ، والصلوات الخمس ، ونعلم غلبه كثير من المذاهب على بعض البلاد.

لأنا نجيب عن الاول : بأنه لا معنى للمسلم الا من قال بهذه الاشياء فكأن القائل : أجمع المسلمون على النبوه ، يقول : أجمع من قال بالنبوه على النبوه.

وأما غلبه بعض المذاهب ، فلا نسلم أنا نعلم ذلك فى أهل البلد كافه ، ولئن سلمنا أن الأكثر منهم قائل به ، لكن هذا مما لا يجدى فى باب الاجماع.

المسأله الثانيه : عندنا أن زمان التكليف لا يخلو من امام معصوم حافظ للشرع يجب الرجوع إلى قوله فيه. إذا تقرر هذا فمتى (اجمعت) (۱) الامه على قول ، كان ذلك الاجماع حجه ، ولو فرضنا خلو الزمان من ذلك الامام لم يكن الاجماع حجه.

وههنا بحثان :

الاول : مع وجوده عليه السلام الاجماع حجه للامن على قوله من الخطأ ، والقطع على دخوله فى جمله المجمعين ، وعلى هذا ، فالاجماع كاشف عن قول الامام ، لا أن الاجماع حجه فى نفسه من حيث هو اجماع.

البحث الثانى : لو خلا الاجماع (عن) (۲) المعصوم عليه السلام لم يكن حجه خلافا لساير الطوائف ، ما عدا الخوارج ، والنظام.

لنا : لو كان حجه لعلم ذلك اما بالعقل أو بالنقل ، والقسمان باطلان ، بما يبطل به معتمد المخالف ، وهم طائفتان : طائفه تتمسك بالمعقول ، واخرى بالمنقول.

۱- ۱ - فى بعض النسخ : اجتمعت

۲- ۲ - فى بعض النسخ (من)

أما المعقول : فقالوا لو لم يكن الاجماع (حجه) (۱) ، لاستحال اجماعهم عليه ، كما يستحيل تواطؤهم على التلفظ بالعباره الواحده ، والتحلّى بالزى الواحد.

الثانى : أن اجماع الخلق العظيم على الحكم يستدعى دلاله أو اماره ، وكلاهما حجه.

وجواب الاول : منع الملازمه ، وابداء الفارق بأن صوره الوفاق مما يتساوى فيه الاحتمال وتختلف فيه الدواعى ، وليس كذلك الاجماع على الحكم ، لأنه قد يحصل (عن) (۲) شبهه [ثم] تعم تلك الشبهه.

وجواب الثانى : منع الحصر ، لجواز أن يجمعوا لشبهه.

ثم ان الوجهين منقوضان باجماع اليهود والنصارى ، وغيرهم من الفرق الموفين على عدد المسلمين ، فانهم أجمعوا على كثير من الاباطيل.

وأما المتمسكون بالمنقول ، فاستدلوا بوجوه :

الاول : قوله تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين ... الآيه » (۳) ، فلو لم يكن كل واحد منهما محظورا لقبح الجمع بينهما ، كما يقبح « من شاق الرسول وشرب ماءا ، عاقبته » ومع ثبوت ذلك يكون اتباع غير سبيل المؤمنين محظورا ، فيكون اتباع سبيلهم واجبا.

الثانى : قوله تعالى : « وكذلك جعلناكم امه وسطا » (۴) ، والوسط : العدل

۱- ۱ - فى بعض النسخ : حقا

۲- ۲ - فى نسخه : عند

۳- ۳ - النساء / ۱۱۵

۴- ۴ - البقره / ۱۴۳

والخيار ، بالنقل عن أئمه اللغه وأهل التفسير ، والموصوف بالعداله مجانب (لمواقعه) (۱) الخطيئه ، وذلک ينافى الاجماع عليها.

الثالث : قوله تعالى : « كنتم خير امه اخرجت للناس تأمرون بالمعرف وتنهون عن المنكر » (۲) أخبر أنهم ينهون عن المنكر ، وهو يعم كل منكر ، بما عرف فى باب العموم ، وهو ينافى الاجماع عليه.

الرابع : قوله صلى الله عليه و آله : « أمتى لا تجتمع على الخطأ » (۳) ، وصحه نقل الحديث مشهوره ، ولو دفع بعينه لكان معناه منقولا بالتواتر لوجود هذا المعنى فى أخبار لا تحصى كثره.

وجواب الاول : (بمنع) (۴) عموم السبيل ، فلعله أراد فى ترک (المشاقه) (۵) (الخاصه) (۶). ولو سلمنا عمومه ، لزم [ترک] اتباع اجماعهم ، لأنهم ان أجمعوا من غير دلاله ، لم يجز الاتباع ، وان كان لدلاله ، لم يجز العمل بما أجمعوا عليه الا بعد الظفر بتلک الدلاله ، لأنه قد كان من شأنهم لولا الدلاله لما عملوا به ، ولو سلمنا ذلک ، لم يكن فيه منافاه لمذهبنا ، لأن الواقع وجود الامام المعصوم عليه السلام ، وهو أحد المؤمنين ، (واتباع) (۷) غير سبيله غير جائز ، ونحن نتكلم على تقدير عدمه.

۱- ۱ - فى نسخه : لموافقه

۲- ۲ - آل عمران / ۱۱۰

۳- ۳ - فى بعض النسخ : على خطأ

۴- ۴ - فى بعض النسخ : نمنع

۵- ۵ - فى نسخه : المشاققه

۶- ۶ - فى نسخه : خاصه

۷- ۷ - فى نسخه : فاتباع

وجواب الثانی : منع عموم العداله فی الاشیاء کلها ، فلعلهم عدول فی الشهاده علی الناس خاصه. ثم ان أراد بذلک امه النبی صلی الله علیه و آله لم یتحقق الاجماع الا بعد اتفاق کل من کان ویکون من الامه ، وان أراد البعض - ولیس فی الآیه اشعار به - دخل فی حیز المجمل ، فلعله أراد من ثبتت عصمته من الائمه علیهم السلام .

وجواب الثالث : ان (المنکر) اسم مفرد معرف باللام ، وقد بینا أنه لا یقتضی العموم ، وإذا کان کذلک ، جاز أن یراد به النهی عن الکفر ، ومع قیام (الاحتمال) (۱) یبطل التعلق بالآیه.

لا یقال : هذا حاصل فی سائر الامم ، فلا یکون فیه مزیه ، وظاهر الآیه اثبات المزیه.

لأنا نقول : المزیه حاصله ، وهی مبالغتهم فی النهی عن الکفر ، کما [لو] صرح بهذا المعنی لم تبطل المزیه.

وجواب الحدیث : منع أصله ، ولو سلمنا تواتره ، لقلنا بموجبه من حیث أن أمته علیه السلام لا تخلو (عن) (۲) المعصوم ، فیکون قولها حجه لدخول قوله فی الجمله.

فرعان :

الاول : جاحد (الحکم) (۳) المجمع علیه کافر ، لأنه یجحد ما یعلم (حقیقه) (۴) من الشرع.

۱- ۱ - فی بعض النسخ : الاجمال

۲- ۲ - فی نسخه : من

۳- ۳ - فی نسخه : الحدیث

۴- ۴ - فی نسخه : حقیته وفی أخری : حقیقته

الفرع الثانى : الاجماع لا يصدر عن مستند ظنى ، لأن معتمد المعصوم عليه السلام الدليل القطعى ، لا الحجه الظنيه. نعم يجوز أن تكون أقوال باقى الاماميه مستنده إلى الظن ، كخبر الواحد منضما إلى قوله الصادر عن الدلاله.

المسأله الثالثه : لا يجوز أن ينعقد اجماع على مسأله ، ثم ينعقد بعده اجماع على خلافها ، والا لكان قول المعصوم خطأ.

لا يقال : ربما كان قوله الاول تقيه.

لأنا نقول : الاجماع لا يتقرر ما لم يعلم الاتفاق قصدا.

المسأله الرابعه : كل ما انعقد الاجماع عليه فهو حق ، سواءا كان من العقائد الدينيه ، أو الفروع الشرعيه ، أو غير ذلك ، لكن كل ما يتوقف العلم بوجوب وجود الامام المعصوم عليه السلام عليه ، لم يصح الاستدلال عليه بالاجماع ، والا لدار ، وكل ما لا يكون كذلك ، جاز الاستدلال عليه بالاجماع.

الفصل الثانى : فى المجمعين..

وفيه مسائل :

المسأله الاولى : قال القاضى أبو بكر : يعتبر فى الاجماع عوام الامه ، نظرا إلى لفظ الخبر. وقال الأكثرون : المعتبر بقول العلماء وأهل الاجتهاد خاصه. وقال أهل الظاهر : المعتبر باجماع الصحابه خاصه. والذى يجىء على مذهبنا اعتبار من يعلم دخول المعصوم فيهم. فعلى هذا ، ولو أجمع العلماء أو الفقهاء أو أهل البيت لكفى ذلك فى كونه حجه ، لما قررناه.

فائده

اعتبر قوم بلوغ المجمعين حد التواتر.

وعلى ما اخترناه ، المعتبر من يعلم دخول المعصوم فى جملتهم.

المسأله الثانيه : اجماع أهل كل عصر حجه خلافا لاهل الظاهر.

لنا : أن زمان التكليف لا يخلو من امام معصوم ، ومتى كان كـذلك فلابد من دخوله فى المجمعين ، ومع دخوله يكون الاجماع حجه.

ولغيرنا : الظواهر الداله على كون الاجماع حجه من غير تقييد.

المسـأله الثالثه : إذا اتفقت الامه على قولين ، فان كان الثالث مما يلزم منه الخروج (عن) (۱) الاجماع كان باطلا بالاتفاق ، وان لم يكن كـذلك لم يجز احـداث الثالث عنـد قوم ، لأن الثالث ان كان باطلا لم يجز العمل به ، وان كان حقا لزم خلو الامه عنه ، وهو باطل.

وعلى ما أصلنا [ه] فالامام فى احدى الطائفتين فتكون محقه والخارج عن الحق باطل.

المسأله الرابعه : إذا لم تفصل الامه بين مسألتين : فان نصت على المنع من الفصل فلا كلام ، وان عدم النص :

فـان كـان بين المسـألتين علقه ، بحيث يلزم من العمل بأحـدهما العمل بالاخرى ، لم يجز الفصل ، كما فى زوج وأبوين ، وزوجه وأبوين ، فمن قال للام ثلث أصل التركه ، قال فى الموضعين ، ومن قال ثلث الباقى. قال فى الموضعين ، الا ابن سيرين.

وان لم يكن بينهما علقه ، قال قوم : (يجوز) (۲) الفصل بينهما.

۱- ۱. فى نسخه : على.

۲- ۲. فى نسخه : بجواز.

وعلى ما ذهبنا إليه ، لم يجز ، لأن الامام عليه السلام مع احدى الطائفتين قطعا ، ويلزم من ذلك وجوب متابعته فى (الجميع) (۱).

المسأله الخامسه : لا يجوز انقسام المجمعين إلى فرقتين تجمع كل واحده منهما بين حق وباطل ، لأن الامام مع احداهما ، وهو يمنع من (اتفاقها) (۲) على الخطأ.

الفصل الثالث : فى كيفيه العلم بالاجماع

وفيه مسائل :

المسأله الاولى : قد عرفت أن الاجماع انما كان حجه لدخول الامام عليه السلام فيه ، فالمعتبر حينئذ (قوله) (۳) فعلى هذا ، يعلم قول المعصوم عليه السلام بعينه بأمرين :

أحدهما : السماع منه مع المعرفه [به].

[و] الثانى النقل المتواتر.

فان فقد الامران ، وأجمعت الاماميه على أمر من الأمور على وجه يعلم أنه لاعالم من الاماميه الا وهو قائل به ، فانه يعلم دخول المعصوم عليه السلام فيه ، لقيام الدليل القاطع على حقيه مذهبهم ، والا من على المعصوم من ارتكاب الباطل.

إذا تقرر هذا ، فان علم أن لا مخالف ثبت الاجماع قطعا ، وان علم المخالف وتعين باسمه ونسبه كان الحق فى خلافه ، وان جهل نسبه ، قدح ذلك فى

۱- ۱. فى نسخه : الجمع.

۲- ۲. فى نسخه : اتفاقهما.

۳- ۳. فى نسخه : دخوله.

الاجماع ، لجواز أن يكون هـذا المعصوم عليه السـلام وان لم يعلم مخالف وجوزنا وجوده لم يكن ذلك اجماعا ، لامكان وقوع الجائز ، وكون ذلك هو الامام عليه السلام .

المسأله الثانيه : إذا اختلفت الاماميه على قولين : فان كانت احـدى الطائفتين معلومه النسب ، ولم يكن الامام أحدهم ، كان الحق فى الطـائفه الأخرى ، وان لم تكن معلومه النسب : فان كان مع احـدى الطائفتين دلاله قطعيه توجب العلم وجب العمل على قولها ، لأن الامام معها قطعا وان لم يكن مع احداهما دليل قاطع : قال الشـيخ « ره » : تخيرنا فى العمل بأيهما شئنا ، وقال بعض أصحابنا : طرحنا القولين ، والتمسنا دليلا من غيرهما ، وضعف الشيخ « ره » هذا القول بأنه يلزم منه اطراح قول الامام.

قلت : وبمثل هـذا يبطل ما ذكره « ره » ، لأن الاماميه إذا اختلفت على قولين ، فكل طائفه توجب العمل بقولها ، وتمنع من العمل بالقول الآخر ، فلو تخيرنا لاستبحنا ما حظره المعصوم عليه السلام .

تفريع

إذا (اختلفـت) (۱) الامـاميه على قولين ، فهـل يجوز اتفاقها بعـد ذلك على أحـد القولين؟ قال الشـيخ « ره » : ان قلنا بالتخيير لم يصح اتفاقهم بعد الخلاف لأن ذلك يدل على أن القول الآخر باطل ، وقد قلنا أنهم مخيرون.

ولقائـل أن يقـول : لم لاـ يجـوز أن يكون التخيير مشـروطا بعـدم الاتفـاق فيمـا بعـد؟ وعلى هـذا الاحتمـال ، يصـح الاجمـاع بعد الاختلاف.

المسأله الثالثه : الاجماع يقع على ضروب :

۱- ۱. فى نسخه : اختلف.

منها : أن يجمع أهل الاجماع على المسأله بالقول الصريح.

الثانى : أن يجمعوا عليها فعلا.

الثالث : أن يقول بعض ، ويقرره الباقون.

ولابد فى هذه الوجوه من ارتفاع التقيه.

الرابع : أن يعلم رضاهم بالمسأله.

لا يقال : كيف يعلم اتفاق الاماميه كلهم على ذلك ، مع كثرتهم وانتشارهم فى البلاد.

لأنا نقول : كما يعلم اتفاق المسلمين على كثير من المسائل ، كايجاب غسله واحده فى الوضوء ، (وأنه) (۱) لا قائل بوجوب الثانيه والثالثه ، وكما يعلم أنه إذا اجتمع أخ وجد ، فانه لا قائل بأن الاخ يحوز المال دون الجد ، وغير ذلك من المسائل.

۱- ۱. فى نسخه : وأن.

الباب السابع : فی الاخبار وفیه مقدمه وفصول

اشاره

ص: ۱۳۵

المقدمه

اما المقدمه

فنقول :

الخبر : كلام يفيد بنفسه نسبه أمر الى أمر نفيا أو اثباتا. ومن الناس من قال : الخبر : ما يحتمل الصدق والكذب ، وهو تعريف بما لايعرف [الا] به.

والصدق : هو الاخبار عن الشيء ، على ما هو به.

والكذب : هو الاخبار عن الشيء لاعلى ما هو به.

ولا يفتقر إلى كون المخبر معتقدا بكونه كذبا ، واعتبره الجاحظ ، والخلاف لفظى.

ولابد من كون المخبر مريدا حتى تكون الصيغه مستعمله فى فائدتها ، لأن الصيغه قد توجد غير خبر.

إذا عرفت هذا ، فالخبر : اما أن يقطع بصدقه أو كذبه ، أو يكون محتملا لكل واحد من الامرين وما علم صدقه ينقسم الى : ما علم صدقه بمجرد الاخبار والى ما علم صدقه بامر مضاف إلى الاخبار ، كضرروه العقل أو استدلاله ، ويدخل فى ذلك جميع ماعد من الاقسام الداله على صدق الخبر ، كاخبار الله تعالى ورسوله والمعصوم عليه السلام ، وما (اجمعت) (1) عليه الامه ، وما ذكر بحضره

١- ١. فى نسخه اجمتعت.

الرسول صلى الله عليه و آله بمسمع منه ولم يكن غافلا عنه فلم ينكره ، لأن كل ذلك علم صحته بالدليل.

وما علم صدقه بمجرد الاخبار فهو المتواتر ، وسنفرد له فصلا ، ان شاء الله تعالى.

وما علم كذبه فلا يكون الا بأمر مضاف إلى الخبر ، وهو خمسه أشياء :

الاول : ما خالف ضروره العقل.

الثانى : ما أحالته العوائد.

الثالث : ما خالف دليل العقل.

الرابع : ما خالف النص القاطع من الكتاب والسنه المتواتره.

الخامس : ما خالف الاجماع.

الفصل الاول : فى المتواتر من الاخبار

وفيه مسائل :

المسأله الاولى : الخبر المتواتر مفيد للعلم ، وانكره السمنيه.

لنا : أن الواحد منا يجد نفسه جازمه بالبلدان والوقائع - وان لم يشاهدها - عند الاخبار عنها ، كجزمنا بما نشاهده ، جزما خاليا عن التردد ، وما تورده السمنيه من الشبهه ، فهو تشكيك فى الضروريات ، فلا يستحق الجواب.

وأما كيفيه حصول هذا العلم : فذهب أبو هاشم وأتباعه وجماعه من الفقهاء إلى كونه ضروريا ، وقال المفيد من أصحابنا : هو كسبى. وتوقف الشيخ « ره » والمرتضى فى الاخبار عن البلدان والوقائع ، وقطعا على أن الاخبار الشرعيه المتضمنه معجزات الانبياء والائمه وغير ذلك من المذاهب المتواتره ، كسبى

يفتقر إلى ضرب من الاستدلال.

الظاهر أنه ضروری ، لأنه يجزم بهذه الأمور من لا يحسن الاستدلال [ولا يعرفه ، ولا أمنع أن يفتقر بعض الاخبار المتواتره إلى ضرب من الاستدلال] وليس هذا موضع الكشف عن غامض هذه المسأله.

المسأله الثانيه : شرائط افاده الخبر المتواتر العلم أربعه :

الاول : أن يخبروا عما علموه) ، لا ما ظنوه.

الثانی : أن يكون ذلك المعلوم محسوسا.

الثالث : أن يبلغوا حدا لا يجوز عليهم التواطؤ والمراسله.

الرابع : أن يستوی الطرفان والوسط فی هذه الشرائط ، لأنا نعلم أنه متی اختلفت هذه الشرائط أو أحدها لا يحصل العلم بمجرد الاخبار.

المسأله الثالثه : ليس للتواتر عدد محصور ، وحده قوم بسبعين ، وآخرون بأربعين ، وقوم بعده أهل بدر ، والكل تحكم لا معنی له.

لنا : أنا نحكم بوجود البلاد والوقائع عند الاخبار من غير تنبه للعدد ، فلو كان العدد شرطا ، لتوقف العلم على حصوله ، ولعل الهمه لو صرفت إلى دركه لامكن ذلك بعد صعوبه.

وتحقيقه : أنا إذا سمعنا بخبر عن واحد فقد أفادنا ظنا ، ثم كلما تكرر الاخبار بذلك قوی الظن ، حتی يصير الاعتقاد علما ، فعند ذلك ان ضبط العدد كان ذلك هو المعتبر ، لأن الاخبار هو المقتضی للعلم ، والسبب لا يختلف بحسب محاله إذا كان تاما.

المسأله الرابعه : شرط قوم شروطا ليست معتبره ، وهی أربعه :

الاول : أن لا يجمعهم مذهب واحد [ولا نسب واحد].

الثانی أن يكون عددهم غير محصور.

الثالث : أن لا يكونوا مكرهين على الاخبار.

الرابع : العداله.

والكل فاسد ، لأنا نجد النفس جازمه (بمجرد) (۱) الاخبار المتواتره من دون هذه الأمور ، فلم تكن معتبره.

المسأله الخامسه : حكى بعض الاشـعريه والمعتزله : ان الاماميه تعتبر قول المعصوم عليه السلام فى التواتر ، وهو فريه عليهم ، أو (غلط) (۲) فى حقهم ، وانما يعتبرون ذلك فى الاجماع.

المسأله السادسه : (التواتر) (۳) بالمعنى مفيد للعلم ككرم حاتم وشجاعه على عليه السلام ، وان كانت مفردات أخبارهما آحادا.

الفصل الثانى : فى خبر الواحد

الفصل الثانى

فيما لا يقطع بصدقه ولا كذبه ، وفيه مسائل :

المسأله الاولى : حكى عن أهل الظاهر أن خبر الواحد يفيد العلم ، وعن قوم أنه يوجب العلم الظاهر ، وهذا باطل ضـروره ، ولأنه لو أوجبه الخبر لكونه خبرا ، لاوجبه كل خبر ، ومن جملتها اخبارنا لهم أن خبر الواحد لا يوجب العلم.

وحكى عن النظام : ان خبر الواحد إذا اقترنت به قرائن أفاد العلم ، كما إذا سمعت الواعيه فى دار انسان ، ونشرت نساؤه شعورهن وسودت أبوابه ، واستغاث غلمانه ، وأخبر بموته ، فعند ذلك يحصل العلم بصدق المخبر ، وهو

۱- ۱. فى بعض النسخ : بمخبر.

۲- ۲. فى نسخه : خلط.

۳- ۳. فى نسخه : المتواتر.

باطل ، لأنه قد ينكشف بطلان الخبر فی کثیر من ذلک ، نعم ، [قد] یفید الظن القوی ، ولا أحیل فی بعض الاخبار انضمام قرائن قویه کثیره تبلغ إلی حد یفید معها العلم.

المسأله الثانیه : یجوز التعبد بخبر الواحد عقلا ، خلافا لابن قبه من أصحابنا وجماعه من علماء الکلام.

لنا : أن التعبد به یجوز اشتماله علی مصلحه ، فیجب الحکم بجواز التعبد به ، أما الاولی : فلان المانع من اشتماله علی المصلحه هو ما یذکره الخصم ونحن نبطله ، وأما انه إذا کان کذلک ، وجب الحکم بجواز التعبد به ، فلان الشرائع (مقترنه) (۱) بالمصالح ، والحکمه الالهیه موکوله برعایتها ، فیجب فی الحکمه مهافته (۲) الشارع علی نصبها.

احتج الخصم بوجهین :

أحدهما : ان خبر الواحد لا یوجب العلم ، فیجب أن لا یعمل به ، والاولی ظاهره ، ولأنا لانتکلم الا فیما هذا شأنه من الاخبار ، وأما الثانیه فلانه عمل بما لا یؤمن کونه مفسده ، وأیضا قوله تعالی : « وأن تقولوا علی الله ما لا تعلمون » (۳)

الوجه الثانی : ثبت أنه لا یقبل خبر النبی (ص) الا بعد قیام المعجزه علی صدقه ، ففی من عداه أولی.

وجواب الاول : ان الامان من کونه مفسده حاصل عند قیام الدلاله علی العمل به.

وجواب الثانی : التزام التسویه ، (فلانا) (۴) لا نعمل بخبره ما لم تقم الدلاله

۱- ۱. وفی نسخه : معذوقه ، أی موسومه.

۲- ۲ - کذا فی النسخ

۳- ۳. البقره / ۱۶۹.

۴- ۴. فی نسخه : فانا.

على العمل به.

ثم الوجهان منقوضان بالعمل بشهاده الشاهدين ، واستقبال القبله عند غلبه الظن وعدم العلم بجهتها ، وغير ذلك من الظنون الوارده فى الشرع.

المسأله الثالثه : إذا ثبت [جواز] التعبد بخبر الواحد ، فهل هو واقع أم لا؟ منعه المرتضى « ره » ، وقال أكثر المعتزله والفقهاء من العامه بوقوعه ، واعتبر أبو على فى الخبر روايه عدلين حتى يتصل بالنبى صلى الله عليه و آله ، واكتفى الباقون بروايه الواحد العدل ، وعمل به الطوسى « ره » إذا كان الراوى من الطائفه المحقه وكان عدلا.

احتج المرتضى « ره » : بأنه لو وجب العمل به لعلم اما بالعقل أو (بالنقل) (۱) والقسمان باطلان.

أما الملازمه : فلانه لو كان التكليف به واردا لكان للمكلف إليه طريق ، لأن تكليف ما لا طريق (إلى العلم) (۲) به قبيح عقلا.

وأما انحصار الطريق فى العقل والنقل فظاهر ، وأما انتفاء اللازم فبما سنبطل به معتمد المخالف ، وهم طائفتان : طائفه تتمسك بالعقل كابن سريج واتباعه ، و (أخرى) (۳) بالنقل وهم الأكثر كالقاضى وأبى عبد الله ومن تبعهما ، ومنهم من يجمع فى الدلاله بين العقل والنقل كالقفال وأبى الحسين.

احتج ابن سريج بأن العمل بخبر الواحد دافع للضرر ، وكلما كان كذلك كان واجبا ، أما أنه دافع للضرر فلان المخبر عن الرسول إذا كان ثقه يغلب على الظن صدق قوله ، ومخالفته مظنه للضرر ، وأما أن دفع الضرر واجب

۱- ۱. فى نسخه : النقل.

۲- ۲. فى نسخه : للعلم.

۳- ۳. فى نسخه : الاخرى.

فضروری.

والجواب : لا نسلم أن مخالفه الخبر مظنه للضرر ، وهذا لأن علمنا بوجوب نصب الدلاله من الشارع على ما يتوجه التكليف به ، يؤمننا الضرر عند ظن صدق المخبر ، ثم ما ذكروه منقوض بروايه الفاسق لا بل بروايه الكافر ، فان الظن يحصل عند خبره ، لا يقال : لولا الاجماع لقلنا به ، لأنا نقول : حيث منع الاجماع من اطراد هذه الحجه ، دل على بطلانها ، لأن الدليل العقلى لا يختلف بحسب مظانه.

ثم ان الحجه مقلوبه عليهم ، لأنه لو وجب العمل بخبر الواحد لجواز اشتماله على مصلحه لا يؤمن الضرر بفواتها ، فليجب اطراحه لجواز اشتماله على مفسده لا يؤمن الضرر بفعلها ، ويلزم (على ما ذكروه) (۱) وجوب العمل بقول مدعى النبوه دون المعجز بعين ما ذكروه.

واحتج المتمسكون بالنقل بوجوه :

الاول : [قوله تعالى] : « فلولا نفر من كل فرقه منهم طائفه ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون » (۲).

ووجه الدلاله : أن الله تعالى أوجب الحذر بخبر الواحد ، ومتى وجب الحذر وجب العمل [لأن] عند سماع الخبر المحذر : اما أن يمتنعوا عن استباحه ما حذر عنه ، وهو عمل به ، وإذا عمل به فى موضع وجب فى كل موضع ، إذ لا قائل بالفرق ، واما أن لا يمتنعوا ، وذلك يقتضى ترك الحذر الذى دلت الآيه على وجوبه.

۱- ۱ - فى نسخه : مما ذكروه ،

۲- ۲. التوبه / ۱۲۲.

الثانی : قوله تعالی : « ان جاءکم فاسق بنبأ فتبینوا » (۱).

ووجه الدلاله : انه أمر بالتبین عند کونه فاسقا ، (فوجب) (۲) أن لا یحصل وجوب التبین عند عدمه ، والا لما کان لتعلیق التبین علی الفسوق فائده.

الثالث : انه علیه السلام کان یبعث رسله الی البلدان والقبائل ، وهم آحاد ، ویوجب علی المرسل إلیهم القبول من المرسل.

الرابع : أجمعت الصحابه علی العمل بخبر الواحد ، واجماع الصحابه حجه ، أما انهم أجمعوا فلانهم رجعوا الی أزواج النبی صلی الله علیه و آله فی الغسل من التقاء الختانین ، ورجع أبو بکر فی توریث الجده إلی خبر المغیره ، ورجع عمر الی روایه عبد الرحمن فی سیره المجوس بقوله : « سیروا بهم سنه أهل الکتاب » ، ومنع من توریث المرأه من دیه زوجها ، ورجع عن ذلک بخبر الضحاک بن قیس ، وعن علی علیه السلام : « کنت إذا سمعت من رسول الله صلی الله علیه و آله حدیثا نفعنی الله بما شاء أن ینفعنی ، فإذا حدثنی به غیره استحلفته ، فإذا حلف لی صدقته » ، وعمل علی علیه السلام بخبر المقداد فی المذی ، وهذه الاخبار وان کانت آحادا ، فان معناها متواتر ، کما یعلم کرم حاتم ، وشجاعه عمرو ، وان کانت مفردات أخبارهما آحادا.

لا یقال : لم لا یجوز أن تکون الصحابه عملت عند هذه الاخبار ، لابها؟

لأنا نقول : لو عملوا لابها ، لوجب نقل ذلک الموجب للعمل دینا وعاده لأن الجماعه إذا مستهم الحاجه إلی کشف ملتبس ظهر منهم الاستبشار عند وضوحه ، والتعجب من حصوله ، فیظهر لا ـ محاله ، ولو صح من الواحد ستره لما استمر (۳) فی الجماعه کلهم ، ولکان یحدوهم الدین إلی اظهار السبب الموجب

۱- ۱. الحجرات / ۶.

۲- ۲. فی نسخه : فیجب.

۳- ۳ - کذا فی النسخ ، ولعل الصواب : استتر

للعمل لئلا يحصل التوهم انهم عملوا للخبر ، وإذا ثبت أن بعضهم عمل بما ذكرناه ولم ينكر الباقون مع ارتفاع الموانع من الانكار ، كان ذلك اجماعا.

والجواب عن الآيه الاولى أن نقول : لا نسلم وجوب الحذر ، فان قال : (لعل) فى حق الله للوجوب ، قلنا : هى فى حقه للوجوب بمعنى تحقق حصول ما دخلت عليه ، لا بمعنى استحقاق الذم بتركه.

سلمنا أن الحذر واجب عنده ، لكن لا نسلم أنه يلزم العمل بمضمونه ، ولم لا يكون ثمره الحذر (البعث على) (۱) استعلام الحق والفحص عنه؟! على أن وجوب الحذر ينافى العمل بخبر الواحد إذ مع العمل به يؤمن الحذر ، فكيف يكون سببا له؟

ثم نقول : كما يحتمل ذلك نقل الخبر يحتمل نقل الفتوى ، ومع قيام الاحتمال لا يعود حجه على (موضع) (۲) النزاع على أن تناوله (للفتوى) (۳) أولى ، لقوله تعالى : « ولينذروا قومهم » (۴) لأن العمل بالخبر يختص العلماء دون غيرهم ، (فتنزيلها) (۵) على الاعم أولى.

والجواب عن الآيه الثانيه أن نقول : الاستدلال بها مبنى على القول بدليل الخطاب ، وهو باطل.

فان قال : ان تعليل التبين بكون المخبر فاسقا يقتضى عدم الحكم عند عدمه ، فلا يجب التبين عند خبر العدل.

۱- ۱. فى نسخه : البحث عن.

۲- ۲. فى نسخه : محل.

۳- ۳. فى نسخه : الفتوى.

۴- ۴. التوبه / ۱۲۲.

۵- ۵. فى نسخه : وتنزيلها.

(قلت) (۱) : هـذا معـارض بـأن عـدم الامان من اصابه القوم بالجهاله عله فی وجوب التبین ، وهو ثابت فی العـدل فیجب التبین عملا بالعله.

فان قال : لو استوی العدل والفاسق فی ذلک ، لم یکن لذکر الفسوق فائده.

قلنا : لا نسـلم ، وما المانع أن تکون الفائـده هی اظهار فسوق من نزلت الآیه بسـببه ، وهو الولیـد بن عقبه ، فانه (یمکن) (۲) أنه کان علی ظاهر العداله عندهم فکشف عن فسوقه.

والجواب عن الثـالث : أن نقول : لا ـ نسـلم أنه صـلی الله علیه و آله کـان یبعث رسـله الی القبائـل لروایه الخبر ، ولم لا ـ یجوز أن یکون بعثهم للحکم والفتوی؟! ومع قیام هذا الاحتمال یبطل التعلق بهذا الاستدلال.

والجواب عن الرابع : لا نسلم حصول الاجماع علی ذلک.

قوله : نقل بالتواتر حکم الصحابه [به].

قلنـا : لا نسـلم تواتر ذلک ، إذ لو کان کـذلک لحصل لنا العلم به کما حصل لک ، ولحصل لکثیر ممن أنکر ذلک من المعتزله وغیرهم.

قوله : عمل [به] بعض الصحابه وسکت الباقون.

قلنا : لا نسـلم أن بعضا عمل. فان استدل بالاخبار المذکوره ، قلنا : هی آحاد ، فیکون ذلک اثباتا للشیء بنفسه. سلمنا أن بعضهم عمـل ، ولکن لا ـ نسـلم أن سـکوت البـاقین لا ـ یحتمـل الا الرضا ، لأن العامل بـذلک هم أرباب الحکم کأبی بکر وعمر وعثمان وأمثالهم ، ولیس کل أحد قادرا علی الانکار علیهم ، وان قدر الواحد أو العشره من الصحابه ، فان وفاقهم لا یکون اجماعا ، لانا

۱- ۱. فی نسخه : قلنا.

۲- ۲. فی نسخه : ممکن.

لا نعلم ارتفاع الاحتمال فی حق الباقین.

علی أن هذا الاستدلال لو صح لکان معارضا بمثله ، فان بعض الصحابه رد خبر الواحد ، ولم یعلم النکیر من غیره ، کما روی أن أبا بکر رد خبر عثمان فیما رواه عن النبی صلی الله علیه و آله من اذنه برد الحکم بن أبی العاص ، وأن عمر رد خبر فاطمه بنت قیس ، وأن علیا علیه السلام رد خبر بروع بنت واشق ، وأن عائشه ردت خبر ابن عمر فی تعذیب المیت ببکاء أهله علیه ، وغیر ذلک مما عددوه ، وتقریره ما تقدم.

وذهب شیخنا أبو جعفر إلی العمل بخبر العدل من رواه أصحابنا ، لکن لفظه وان کان مطلقا ، فعند التحقیق تبین أنه لا یعمل بالخبر مطلقا ، بل بهذه الاخبار التی رویت عن الائمه علیهم السلام ودونها الاصحاب ، لا أن کل خبر یرویه الامامی یجب العمل به ، هذا الذی تبین لی من کلامه ، ویدعی اجماع الاصحاب علی العمل بهذه الاخبار ، حتی لو رواها غیر الامامی وکان الخبر سلیما عن المعارض واشتهر نقله فی هذه الکتب الدائره بین الاصحاب عمل به ، واحتج لذلک بوجوه ثلاثه :

الاول : دعوی الاجماع علی ذلک ، فانه « ره » ذکر أن قدیم الاصحاب وحدیث إذا طولبوا بصحه ما أفتی به المفتی (منهم) (۱) ، عول علی المنقول فی أصولهم المعتمده وکتبهم المدونه ، فیسلم له خصمه منهم الدعوی فی ذلک ، وهذه سجیتهم من زمن النبی صلی الله علیه و آله إلی زمن الائمه علیهم السلام ، فلو لا أن العمل بهذه الاخبار جائز لانکروه وتبرأوا من العامل به.

الوجه الثانی : وجود الاختلاف من الاصحاب بحسب أختلاف الاحادیث یدل علی أن مستندهم إلیها ، إذ لو کان العمل بغیرها مما طریقه القطع لوجب

۱- ۱ - فی نسخه : بینهم

أن يحكم كل واحد بتضليل مخالفه وتفسيقه ، فلما لم يحكموا بذلك دل على أن مستندهم الخبر ، وعلى جواز العمل به.

لا يقال : هذا دليل على أنهم غير معاقبين على العمل به ، وعدم العقاب لا يدل على كونه حقا.

لأنا نقول : الجواب عن ذلك من وجهين :

أحدهما : أن الغرض فى جواز العمل بهذه الاخبار انما هو ارتفاع الفسق وارتفاع العقاب.

[و] الثانى : أنه لو كان العمل بها خطأ ، لما جاز الاعلام بالعفو عن فعله لأن ذلك يكون اغراءا بالقبيح.

الوجه الثالث : اعتناء الطائفه بالرجال ، وتمييز العدل من المجروح ، والثقه من الضعيف ، والفرق بين من يعتمد على حديثه ومن لا يعتمد ، وكونهم إذا اختلفوا فى خبر نظروا فى سنده ، وذلك يدل على العمل بهذه الاخبار ، لأنهم لو لم يعملوا بها لما كان لشروعهم فى ذلك فائده.

المسأله الرابعه : قد يقترن بخبر الواحد قرائن تدل على صدق مضمونه وان كانت غير داله على صدق الخبر نفسه لجواز اختلافه مطابقا لتلك القرينه والقرائن أربع : احداها أن يكون موافقا لدلاله العقل ، أو لنص الكتاب خصوصه أو عمومه أو فحواه ، أو السنه المقطوع بها ، أو لما حصل الاجماع عليه.

وإذا تجرد عن القرائن الداله على صدقه ، ولم يوجد ما يدل على خلاف متضمنه ، افتقر العمل به إلى اعتبار شروط نذكرها فى الفصول المعقبه [لهذه]

الفصل الثالث : فی مباحث متعلقه بالمخبر

وفیه مسائل :

المسأله الاولی : الایمان معتبر فی الراوی ، وأجاز الشیخ « ره » العمل بخبر الفطحیه ، ومن ضارعهم ، بشرط أن لا یکون متهما بالکذب ، ومنع من روایه الغلاه ، کأبی الخطاب ، وابن أبی العزاقر.

لنا : قوله تعالی : « ان جاءکم فاسق بنبأ فتبینوا » (۱).

احتج الشیخ « ره » بأن الطائفه عملت بخبر عبد الله بن بکیر ، وسماعه ، وعلی بن أبی حمزه ، وعثمان بن عیسی ، وبما رواه بنو فضال ، والطاطریون.

والجواب : أنا لا نعلم إلی الان أن الطائفه عملت بأخبار هولاء.

المسأله الثانیه : عداله الراوی شرط فی العمل بخبره [و] قال الشیخ « ره » یکفی کونه ثقه متحرزا عن الکذب فی الروایه وان کان فاسقا بجوارحه ، وادعی عمل الطائفه علی أخبار جماعه هذه صفتهم.

ونحن نمنع هذه الدعوی ، ونطالب بدلیلها ، ولو سلمنا [ها] لاقتصرنا علی المواضع التی عملت فیها بأخبار خاصه ، ولم یجز التعدی فی العمل إلی غیرها.

ودعوی التحرز (عن) (۲) الکذب مع ظهور (الفسق) (۳) مستبعده ، إذ الذی یظهر فسوقه لا یوثق بما یظهر من تحرجه عن الکذب.

۱- ۱ - الحجرات / ۶

۲- ۲ - فی نسخه : من

۳- ۳ - فی نسخه : الفسوق

تفريع

عـداله الروای (تعلم) (۱) باشـتهارها بين أهل النقل ، فمن اشـتهرت عـدالته من الرواه أو جرحه عمل بالاشـتهار وان خفی حاله وشـهد بهـا محـدث واحـد هـل يقبـل قوله بمجرده؟ الحق انه لاـ يقبـل الا على ما يقبل عليه تزكيه الشاهـد وجرحه ، وهو شـهاده عدلين.

وإذا جرح بعض ، وعدل آخرون ، قدم العمل بالجرح ، لأنه شـهاده بزياده لم يطلع عليها المعدل ، ولأن العداله قد يشهد بها على الظاهر ، وليس كذلك الجرح.

المسـأله الثـالثه : المجنون والصبی لاتقبـل روايتهمـا فی حال كونهما كـذلك لأن الوثوق بهما لا يحصل ، لعـدم تحقق الضـبط ، سواء كان الصبی مميزا أو غير مميز.

لا يقال : الصبی تقبل شهادته فی الجراح والشجاج ، فيجب قبول روايته.

لأنـا نقول : لم لاـ يجوز أن يكون ذلـك احتياطـا فی الـدم؟ لاـ لصـحه خبره على أن منصب الروايه أعظم ، إذ الحكم بها مسـتمر والثابت (عنها) (۲) شرع عام فی المكلفين ، وليس كذلك الشهاده ، فلا يقاس أحدهما على الآخر.

أما لو تحمل الشهاده صبيا لقبلت إذا أداها بالغا.

المسـأله الرابعه : المجهول النسب إذا عرف اسـلامه لم يكف فی قبول روايته ، فان عرفت عـدالته قبلت ، لأنا نتيقن ارتفاع الفسـق المانع من قبول الشهاده

۱- ۱. فی نسخه : تظهر.

۲- ۲. فی نسخه : منها.

فان عارضها روايه معروف النسب والعداله كان الترجيح لجانب المعروف.

المسأله الخامسه : إذا قال أخبرنى بعض أصحابنا ، وعنى الاماميه ، يقبل وان لم يصفه بالعداله - إذا لم يصفه بالفسوق - لأن اخباره بمذهبه شهاده بأنه من أهل الامانه ، ولم يعلم منه الفسوق المانع من القبول.

فان قال (عن بعض أصحابه) (۱) ، لم يقبل ، لامكان أن يعنى نسبته إلى الرواه (أو) (۲)أهل العلم ، فيكون البحث فيه كالمجهول.

المسأله السادسه : إذا أرسل الراوى الروايه ، قال الشيخ « ره » : ان كان ممن عرف أنه لا يروى الا عن ثقه ، قبلت مطلقا ، وان لم يكن كذلك ، قبلت بشرط أن لا يكون لها معارض من المسانيد الصحيحه.

واحتج لذلك : بأن الطائفه عملت بالمراسيل عند سلامتها عن المعارض كما عملت بالمسانيد ، فمن أجاز أحدهما أجاز الآخر.

المسأله السابعه : روايه المرأه المعروفه بالعداله مقبوله ، للسبب المقتضى للقبول ، ويستوى فى ذلك الحره والمملوكه.

المسأله الثامنه : يعتبر فى الراوى الضبط ، فان عرف له السهو غالبا لم يقبل وان عرض نادرا قبل ، لأن أحدا لا يكاد يسلم منه ، فلو كان زواله أصلا شرطا فى القبول ، لما صح العمل الا عن معصوم من السهو ، وهو باطل اجماعا من العاملين بالخبر.

المسأله التاسعه : إذا قال راوى الاصل : لم أرو لك هذه الروايه قاطعا ، كان ذلك قادحا فى الروايه ، وان قال : لا أذكر ، أو : لا أعلم ، لم يكن قادحا ، لجواز السهو على الاصل ، ووجود العداله فى الفرع ينفى التهمه عنه.

۱- فى نسخه : بين بعض أصحابنا.

۲- فى نسخه : و

الفصل الرابع : فی مباحث متعلقه بالخبر

وفیه مسائل :

المسأله الاولی : الالفاظ التی تعلم نسبه الخبر بها إلی رسول الله صلی الله علیه و آله أو أحد الائمه علیهم السلام أربع مراتب :

الاولی : أن یقول : أسمعنی رسول الله صلی الله علیه و آله أو شافهنی أو حدثنی.

ویلی ذلک فی القوه : أن یقول : قال رسول الله ، أو سمعت منه ، أو حدث.

ویلی ذلک : أن یقول : أمر رسول الله صلی الله علیه و آله .

ویلیه : أن یقول : رویت عن رسول الله صلی الله علیه و آله .

وههنا الفاظ أخر لیست صریحه فی الروایه : منها : أن یقول : أمرنا بکذا أو : (نهینا) (۱) عن کذا ، أو : ابیح لنا کذا ، أو یقول : من السنه کذا ، أو یقول الصحابی : کنا نفعل کذا ، فهذه الالفاظ لا یعلم من نفسها الدلاله علی الروایه ما لم ینضم إلیها ما یدل علی القصد بها.

أما إذا کانت الروایه عن بعض الرواه ، فالصریح فیها ثلاثه ألفاظ : أخبرنی أو حدثنی ، أو یقال للراوی : هل حدثک أو أخبرک فلان؟ فیقول : نعم.

وههنا أمور تقوم مقام ذلک : أحدها الاشاره بالجوارح ، أو بالکتابه ، أو بتسلیم کتاب الروایه ویسمی مناوله ، أو بالاجازه المعهوده ، وهو : أن یأذن له أن یروی عنه ما صح له من احادیثه ، اما بأن یحیله علی کتاب مشهور ، أو أخبار معروفه.

المسأله الثانیه : یجب عرض الخبر علی الکتاب ، لقوله علیه السلام : « إذا روی لکم عنی حدیث فاعرضوه علی کتاب الله ، فان وافق فاقبلوه ، والا فردوه ».

۱- ۱. فی نسخه : نهانا.

المسأله الثالثه : إذا روى [الراوى] خبرا يخالف مذهبه ، لا يكون ذلك طعنا فى الروايه ، لجواز أن يروى ذلك لما ظنه دليلا وليس كذلك.

المسأله الرابعه : يجوز روايه الخبر بالمعنى ، بشرط أن لا تكون العباره الثانيه قاصره [عن] معنى الاصل ، بل ناهضه بجميع فوائدها ، لأن الصحابه كانت تروى مجالس النبى صلى الله عليه و آله بعد انقضائها وتطاول المدد ، ويبعد فى العاده بقاء ألفاظه عليه السلام بعينها على الاذهان ، و [لأن] الله سبحانه وتعالى قص القصه الواحده بألفاظ مختلفه ، وحكى معناها عن الامم ، ومن المعلوم أن تلك القصه وقعت بغير اللغه العربيه (۱) ، وان كانت باللغه العربيه فان الواقع منها يكون بعباره واحده ، وذلك دليل على جواز نسبه المعنى إلى القائل ، وان اختلفت الالفاظ.

احتج المانع : بقوله عليه السلام : « [رحم الله] من سمع مقالتى فوعاها وأداها كما سمعها ».

والجواب أن نقول : إذا أداها بمعانيها فقد امتثل ، كما تقول : حكى فلان رساله فلان ، إذا (أداها) (۲) بالمعنى ولو خالفه (باللفظ) (۳).

المسأله الخامسه : إذا روى الواحد روايه ، ثم رواها ثانيا وزاد فيها زياده (أو) (۴) اختلفت الرواه فى الروايه بالزياده والنقصان ، هل يكون ذلك قادحا فى الروايه أم لا؟ نظر ، فان كان الراوى واحدا ولم تكن الزياده منافيه لمعنى الاول ، لم يكن ذلك قادحا ، لجواز أن يكون سمعها فى مجلسين ، فحكى كل

۱- ۱. فى الاصل : لغه العربيه.

۲- ۲. فى بعض النسخ : أتى.

۳- ۳. فى نسخه : فى اللفظ.

۴- ۴. فى نسخه : و.

(واحده منهما) (۱) تاره ، أو فی مجلس واحد واقتصر علی حکایه بعضه ، وان تغایر الراوی وکان المنفرد بالزیاده واحدا ، وبالنقیصه جماعه یستحیل علیهم أن لا یسمعوا ما نقله الواحد ، کانت الزیاده مردوده ، وان لم یستحل ذلک - بأن یکون سمعها فی مجلسین ، أو فی مجلس واحد یجوز أن یغفل الآخرون - قبلت الزیاده ، فان کانت الزیاده منافیه لمعنی الاول ، تضادت الروایه [بها] ، ووجب التوقف عن العمل.

الفصل الخامس : فی التراجیح بین الاخبار المتعارضه

وفیه مسائل :

المسأله الاولی : إذا تعارض خبران وأحدهما موافق لعموم القرآن أو السنه المتواتره أو لاجماع الطائفه ، وجب العمل بالموافق ، لوجهین :

أحدهما : ان کل واحد من هذه الأمور حجه فی نفسه ، فیکون دلیلا علی صدق مضمون الخبر الموافق له.

الثانی : أن المنافی لا یعمل به لو انفرد عن المعارض ، فما ظنک به معه؟!.

وکذلک إذا تعارضا وکانت رواه أحدهما عدولا ، کان الترجیح لجانب ما رواه (العدول) (۲) ، لأن روایه من لیس بعدل ، لاتقبل مع السلامه عن المعارض فمع وجود المعارض أولی.

المسأله الثانیه : رجح الشیخ « ره » بالضابط والاضبط ، والعالم والاعلم ، محتجا بأن الطائفه قدمت ما رواه محمد بن مسلم ، وبرید بن معاویه ، والفضیل

۱- ۱. فی نسخه : واحد ، وفی أخری : منها.

۲- ۲ - فی نسخه : العدل

ابن يسار ، ونظائرهم ، على من ليس له حالهم.

ويمكن أن يحتج لذلك : بأن روايه العالم والاعلم (۱) أبعد من احتمال الخطأ ، وأنسب بنقل الحديث على وجهه ، فكانت أولى.

المسأله الثالثه : قال الشيخ « ره » : إذا روى أحد الراويين اللفظ ، والاخر المعنى ، وتعارضا ، فان كان راوى المعنى معروفا بالضبط والمعرفه فلا ترجيح وان لم يوثق منه بذلك ، ينبغى أن يؤخذ المروى لفظا ، وهذا (حق) (۲) لأنه أبعد من الزلل.

المسأله الرابعه : إذا روى الخبر سماعا ، وروى المعارض اجازه ، كان الترجيح لجانب المسموع ، الا أن يكون أحاله على أصل مسموع ، أو مصنف [مشهور] ، فيكونان متساويين.

المسأله الخامسه : إذا كان راوى أحد الخبرين مجهولا ، والاخر معروفا أو كان أحد السندين متصلا ، والاخر مرسلا ، كان الترجيح للمعروف والمسند لوجود شرائط العمل فيهما على اليقين ، وعدم اليقين فى الطرف الآخر.

المسأله السادسه : إذا رويت روايتان وفى احداهما زياده عن الأخرى قال الشيخ « ره » : عمل على الروايه المتضمنه للزياده ، لانها فى حكم خبرين.

ولقائل أن يقول : أتعنى بذلك أنه يعمل بالزياده كما يعمل بالاصل؟ أم تعنى مع التعارض يكون أرجح؟ ان أردت الاول فمسلم ، وان أردت الثانى فممنوع.

المسأله السابعه : إذا عمل أكثر الطائفه على أحدى الروايتين كانت أولى إذا جوزنا كون الامام عليه السلام فى جملتهم ، لأن الكثره اماره الرجحان ، والعمل بالراجح واجب.

۱- ۱ - كذا ، ولعل الصواب سقوط : الضابط والاضبط

۲- ۲ - فى نسخه : أحق

المسأله الثامنه : إذا كان أحد الخبرين موافقا للاصل ، قال قوم : يكون أولى ، لأن الظاهر أنه هو المتأخر ، وقال آخرون : الناقل أولى ، لأن له حكم النقل ، والموافق للاصل يستغنى بالاصل عنه ، فيغلب على الظن أنه لا حاجه للشارع إلى ذكره ، للاستغناء بحكم الاصل.

والحق : انه اما أن يكونا عن الرسول صلى الله عليه و آله أو عن الائمه عليهم السلام فان كان عن النبى صلى الله عليه و آله وعلم التاريخ ، كان المتأخر أولى سواءا كان مطابقا للاصل أو لم يكن ، وان جهل التاريخ ، وجب التوقف ، لأنه كما يحتمل أن يكون أحدهما ناسخا يحتمل أن يكون منسوخا.

واما ان كانا عن الائمه ، وجب القول بالتخيير ، سواءا علم تاريخهما أو جهل ، لأن الترجيح مفقود عنهما ، والنسخ لا يكون بعد النبى صلى الله عليه و آله ، فوجب القول بالتخيير.

المسأله التاسعه : قال الشيخ « ره » : [إذا تساوت] الروايتان فى العداله والعدد عمل بأبعدهما من قول العامه ، والظاهر [أن] احتجاجه فى ذلك بروايه رويت عن الصادق عليه السلام وهو اثبات لمسأله (علميه) (1) بخبر واحد ، وما يخفى عليك ما فيه ، مع انه قد طعن فيه فضلاء من الشيعه كالمفيد ، وغيره.

فان احتج : بأن الابعد لا يحتمل الا الفتوى ، والموافق للعامه يحتمل التقيه فوجب الرجوع إلى ما لايحتمل.

[قلنا : لا نسلم انه لا يحتمل] الا الفتوى ، لأنه كما جاز الفتوى لمصلحه يراها الامام ، كذلك تجوز الفتوى بما يحتمل التأويل ، مراعاه لمصلحه يعلمها الامام ، وان كنا لا نعلمها.

فان قال : ذلك يسد باب العمل بالحديث.

۱- ۱ - فى نسخه : عمليه

قلنا : انما نصير إلى ذلك على تقدير التعارض وحصول مانع يمنع من العمل ، لا مطلقا ، فلم يلزم سد باب العمل.

المسأله العاشره : إذا كان أحد الخبرين مشافهه ، والاخر مكاتبه ، كان الترجيح لجانب المشافهه ، لأن المكاتبه تحتمل من الخلل ما لا تحتمله المشافهه.

المسأله الحاديه عشره : إذا كان أحد الخبرين حاظرا ، والاخر مبيحا وكان حكما هما مستفادين من الشرع ، قال قوم ، يكون الحاظر أولى ، لقوله عليه السلام : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » ولأنه أحوط فى التحرز من الضرر.

وجواب الاول : انه خبر واحد ، لا يثبت بمثله مسائل الاصول. [و] الثانى ضعيف ، لأن الضرر متوجه فى الاقدام على حظر ما لا يؤمن [من] كونه مباحا كما هو محتمل فى الطرف الآخر :

والاولى : التوقف.

الباب الثامن : فی الناسخ والمنسوخ ، وفیه فصول

اشاره

ص: ۱۵۹

الفصل الاول : فى النسخ

وفيه مسائل :

المسأله الاولى : النسخ فى الاصل هو الازاله ، من قولهم نسخت الشمس الظل ، والتغيير ، كما يقال : نسخت الريح الاثر ، وقيل : هو حقيقه فى النقل ، مجاز فى غيره ، وقيل : [بل] هو مشترك ، والبحث لفظى.

وفى الشرع : عباره عن الاعلام بزوال مثل الحكم الثابت بالدليل الشرعى بدليل شرعى متراخ عنه ، على وجه لولاه لكان الحكم الاول ثابتا.

ومن الناس من يجعل النسخ رفعا ، ومنهم من يجعله بيانا لانتهاء مده الحكم الاول.

والناسخ : هو الدليل الثانى ، وقد يطلق الناسخ على ناصب دلاله النسخ ، وقد يتجوز به فى الحكم ، كما يقال : نسخ شهر رمضان صوم عاشوراء ، وفى المعتقد ، كما يقال : الحنفى ينسخ القرآن بالسنه.

والمنسوخ : هو الدليل الاول ، وقد يستعمل فى الحكم ، ولا يطلق النسخ بالحقيقه الا حيث يكون الدليلان شرعيين ، فلو كانا عقليين أو أحدهما ، لم يكن ذلك نسخا بالحقيقه ، وان كان معنى النسخ موجودا فيه.

المسأله الثانيه : النسخ فى الشرائع جائز عقلا وشرعا :

أما عقلا فلوجهين :

أحدهما أن الشرائع تابعه للمصالح ، وهى جائزه الاختلاف ، فجاز اختلاف ما هو تابع لها.

الثانى أن الدلائل القطعيه دلت على نبوه نبينا صلى الله عليه و آله ويلزم من ذلك نسخ شرع من قبله.

وأما شرعا فوجوه :

أحدها : [ما] نقل أن نوحا عليه السلام احل له كل دابه ، ثم حرم على لسان موسى عليه السلام كثير من الحيوان.

الثانى : قوله تعالى : « ما ننسخ من آيه أو ننسها ، نأت بخير منها أو مثلها » (۱).

الثالث : وقوع النسخ فى شرعنا ، كنسخ التوجه إلى بيت المقدس باستقبال الكعبه ، ونسخ الاعتداد فى الوفاه بالحول إلى أربعه أشهر وعشر ، ونسخ ثبات الواحد فى الجهاد لعشره إلى ثباته لاثنين.

احتج المانع بوجوه :

الاول : لو جاز النسخ ، لزم منه الأمر بالشىء والنهى عنه ، لكن ذلك فاسد من وجوه :

الاول : انه يلزم منه البداء.

الثانى : انه يؤدى إلى كون الشىء حسنا [و] قبيحا.

الثالث : ان يكون الأمر يدل على حسن المأمور ، فلو نهى عنه لانتقضت تلك الدلاله.

۱- ۱ - البقره / ۱۰۶

الوجه الثانی : ان اطلاق الأمر یدل علی استمرار الالزام بالفعل ، فلو لم یرد دوامه ، لوجب بیان مدته ، والا لزم الاغراء باعتقاد الجهل.

الوجه الثالث : لو جاز النسخ لزم رفع الثقه بدوام الاحکام ، وتمسک الیهود فی المسأله بقول موسی علیه السلام : « تمسکوا بالسبت [أبدا » وبقوله : « تمسکوا بالسبت] مادامت السماوات والارض ».

والجواب عن الاول (أن نقول : لا نسلم) (۱) أنه یلزم منه الأمر بالشیء والنهی عنه ، لأنا بینا أن الدلیل الاول تناول غیر ما تناوله الثانی وانما یلزم البداء لو کان الأمر بنفس ما نهی عنه ، والوقت والمکلف واحد.

قوله : لو نهی عنه لانتقضت دلاله الحسن.

قلنا : لا نسلم أن الدلیل الثانی دل علی قبح ما لم یدل علیه الاول ، فلم تنتقض دلالته ، وجری ذلک مجری ما علم زواله عقلا ، فان الشرع إذا دل علی وجوب فعل ، فإذا عجز عنه [المکلف] سقط بالعجز ، ولا یلزم أن یکون العجز ناقضا لدلاله الوجوب ، فکذا مسألتنا.

والجواب عن الثانی : قوله لو لم یرد دوامه لبینه والالزم الاغراء باعتقاد الجهل.

قلنا : لا نسلم ، لأن المکلف یعلم أن تغیر المصالح یوجب تغیر التکالیف وذلک یمنعه عن القطع باعتقاد الدوام.

قوله فی الوجه الثالث : یلزم أن لا یحصل الوثوق بدوام شیء من الاحکام.

قلنا : نحن نعلم دوام کثیر من الاحکام بالضروره من مقاصد الشرع ، فیکون الوثوق بالدوام حیث [یکون] الأمر کذلک دون غیره.

المسأله الثالثه : الزیاده علی النص ان کانت رافعه لمثل الحکم الشرعی

۱- ۱. فی نسخه : أنا لا نسلم.

المستفاد من الحكم الشرعى ، كانت نسخا ، وان كانت رافعه لحكم من أحكامه المستفاده من العقل ، لم يكن ذلك نسخا.

وفائـده ذلك : ما ثبت أن خبر الواحـد لا ينسخ به حكم الدليل المقطوع به فكل موضع (تعده) (۱) نسخا لا يجوز استعمال خبر الواحد فيه.

وقـال [السـيد] المرتضـى « ره » ، وأبو جعفر « ره » : ان كـانت [الزياده] مغيره للمزيـد عليه ، بحيث لو فعل كما كان يفعل قبل الزياده ، لم يكن مجزيا ، ووجب استئنافه ، كان ذلك نسخا ، والا فلا.

لنا : ما بيناه أولا من أن شـرط النسـخ أن يكون رافعا لمثل الحكم الشـرعى المسـتفاد بالـدليل الشـرعى ، فبتقـدير أن يكون ذلك الحكم مستفادا من العقل لا يكون الرفع [لمثله] نسخا حقيقيا ، والا لكان كل خبر يرفع البراءه الاصليه نسخا ، وهو باطل.

لا يقال : لو وجبت الصـلاه ركعتين ، ثم زيد عليها [ركعه] أخرى لكانت ناسـخه ، لأن التسـليم وجب تأخيره إلى ما بعد الثالثه ، وقد كان يجب أن يكون عقيب الثانيه ، ولأن الركعتين كانتا مجزيتين بانفرادهما (فصارتا) (۲) غير مجزيتين لو انفردتا.

لأنا نقول : لا نسـلم أن ذلك نسخ لوجوب الركعتين ، ولا للتشهد وان كان التغير فيهما ثابتا ، بل بتقدير أن يكون الشرع دل على (وجوب تعقيب التشهد بالتسليم) (۳) للثانيه ، يلزم أن يكون الأمر بتأخيره نسخا لتعجيله ، إذ لم

۱- ۱. فى نسخه : نعده.

۲- ۲. فى بعض النسخ : فعادتا.

۳- ۳. كذا الظاهر ، ولكن فى بعض النسخ : وجوب تعقيب التشهد ، وفى أخرى : وجوب تشهد التسليم.

يرفع [الدليل] الثانى شيئا غير ذلك.

واما الركعتان فان حكمهما باق من كونهما واجبتين ، وغايه ما فى الباب أن وجوبهما كان منفردا ، فصار منضما إلى الثالثه ، والشئ لا ينسخ بانضياف غيره إليه ، كما [لا] ينسخ وجوب فريضه واحده إذا وجب بعدها أخرى.

وأما كونهما لو انفردتا [لما] أجزأتا بعد أن كانتا مجزئتين ، فان الاجزاء يعلم لامن منطوق الدليل ، بل علم بالعقل ، فلم يكن نسخا ، ولو علم الاجزاء من نفس الدليل الشرعى ، لكان المنسوخ اجزاؤهما منفردتين ، لا وجوبهما.

المسأله الرابعه : النقيصه من العباده لا تكون نسخا لها ، سواءا كان الناقص جزءا منها أو شرطا لها ، لكن ان دل الدليل الشرعى على وجوب ذلك الجزء أو ذلك الشرط ، ثم دل الآخر على ارتفاعه ، كان ذلك نسخا للجزء (والشرط) (۱) خاصه ، دون نفس العباده.

مثال ذلك : إذا أوجب صلاه ثلاثيه مثلا ، ثم أسقط منها ركعه ، كان ذلك نسخا لتلك الركعه حسب ، ولم يكن نسخا للصلاه كلها ، أو أوجب فريضه وشرط لها شرطا ثم أسقط ذلك الشرط ، كان نسخا له حسب ، ولم يكن نسخا للفريضه.

لنا : ان الدليل المقتضى لثبوت الحكم السابق ثابت ، والدليل الثانى ليس رافعا لمثل حكمه ، فلا يكون نسخا.

فان قالوا : العباده الاولى كانت غير مجزيه بتقدير أن لا يفعل الشرط ، وقد صارت الان مجزيه ، فقد انتسخ الاجزاء.

قلنا : لا نسلم أن ذلك نسخ ، لأنا قد بينا أن الاجزاء إذا لم يتضمنه الدليل الشرعى يكون معلوما بالعقل ، فلا يكون زواله نسخا ، ولو سلمنا أن ذلك نسخ ،

۱- ۱ - فى نسخه : وللشرط

لكان نسخا للاجزاء ، لا نسخا للعباده.

المسأله الخامسه : يعلم النسخ بأن يقال : هـذا ناسخ ، وذاك منسوخ ، أو يكون حكم أحـد الدليلين مضادا لحكم آخر ، فيكون المتأخر ناسخا ، ويعلم التاريخ بوجوه :

منها : أن يتضمن لفظ أحدهما ما يدل على التأخر أو التقدم.

ومنها : أن يضاف أحدهما إلى زمان أو مكان يعلم منه التقدم أو التأخر.

ومنها : أن يروى احدى الروايتين عن النبى صلى الله عليه و آله من انقطعت صحبته عند تجدد صحبه راوى الاخرى.

وهـل يقبل قول الصـحابى إذا قال : كـذا منسوخ مطلقا ، أو منسوخ بكـذا؟ الاظهر : لا ، إذ يجوز ان يكون قال ذلك اجتهادا ، لا عن سماع ، وقد يخطئ المجتهد.

الفصل الثانى : فى مباحث متعلقه بالناسخ

وفيه مسائل :

المسأله الاولى : من شـرط الناسخ أن يكون المراد به غير المراد بالمنسوخ نفسه ، إذ لو اريد ازاله المنسوخ نفسه لكان أمرا بنفس ما نهى عنه ، ويلزم من هذا البداء.

المسأله الثانيه : من شـرط الناسخ أن يكون متراخيا ، لأنه لو كان متصلا لما كان نسخا ، كما فى قوله تعالى : « ولا تقربوهن حتى يطهرن » (۱) (وقوله) (۲)

۱- ۱ - البقره / ۲۲۲

۲- ۲ - فى نسخه : وكقوله

تعالى : « ثم اتموا الصيام إلى الليل » (۱) بل ذلک بالتقييد والتخصيص أشبه.

المسأله الثالثه : من شرط [الناسخ] أن يكون فى قوه المنسوخ ، فلا ينسخ المتواتر بالآحاد ، ولا المعلوم بالمظنون كالقياس وما شاكله.

الفصل الثالث : فى مباحث متعلقه بالمنسوخ

وربما وقعت مشتركه ، وفيه مسائل :

المسأله الاولى : إذا تضمن الدليل الاول لفظ التأبيد ، هل يجوز نسخه؟.

أنكره قوم ، والحق خلافه ، لأنه قد يستعمل فيما لايراد به الدوام ، فانه يقال تعلم العلم أبدا. ولو سلمنا أنه حقيقه فى الدوام ، لكان ورود الناسخ يدل على أنه لم يرد به الدوام ، وكما أن العام حقيقه فى الاستغراق ثم مع ورود المخصص يعلم أنه لم يرد ، فكذا هنا.

المسأله الثانيه : يجوز نسخ الحكم لا إلى بدل ، ومنعه قوم.

لنا : نسخ الصدقه بين يدى المناجاه لا إلى بدل ، ولأن النسخ تابع للمصلحه فإذا كان الشىء مصلحه فى وقت امر به ، وإذا انقلب [إلى] مفسده نهى عنه ، (ثم لا يلزم) (۲) البدل.

المسأله الثالثه : لابد أن يكون المنسوخ مطلقا غير موقت بوقت معين لأنه لو وقت لم يكن ذلک نسخا ، لأن شرط تسميته أن يثبت الحكم لولا الدليل المتراخى ، وذلک غير حاصل فى هذه الصوره.

المسأله الرابعه : لا يجوز نسخ الشىء قبل وقت فعله ، مثل أن يأمر فى

۱- ۱ - البقره / ۱۸۷

۲- ۲ - فى نسخه : ولا يلزم

أول النهار بصلاه ركعتين عند الزوال ، ثم ينسخهما قبل ذلك ، وهو اختيار المرتضى « ره » ، وأبى جعفر ره. وقال المفيد « ره » : (يجوز) (۱) ذلك ، وهو اختيار جماعه من الفقهاء والاشعريه.

لنا : لو وقع ذلك ، لزم أن يأمر بنفس ما نهى عنه ، لكن ذلك محال لوجهين :

الاول : أن الأمر يقتضى كونه حسنا ، والنهى يقتضى كونه قبيحا ، فيلزم كونه حسنا قبيحا معا.

[و] الثانى : أن الفعل الواحد اما أن يكون حسنا ، واما أن يكون قبيحا [فبتقدير أن يكون حسنا يلزم قبح النهى عنه ، وبتقدير أن يكون قبيحا] يقبح الأمر به.

احتج المجيز لذلك بوجوه :

الاول : قوله تعالى : « يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب » (۲).

الثانى : انه تعالى أمر ابراهيم عليه السلام بذبح اسماعيل ، ثم نسخ ذلك قبل ذبحه.

الثالث : ما روى أن النبى صلى الله عليه و آله أمر ليله المعراج بخمسين صلاه ، ثم اقتصر به على خمس.

ولان المصلحه قد تتعلق بنفس الأمر والنهى ، فجاز الاقتصار علهيما من دون اراده فعل [الاول وترك الثانى].

والجواب عن الاول : أن المحو والاثبات معلقان على المشيئه ، فلا نسلم

۱- ۱ - فى بعض النسخ : بجواز

۲- ۲ - الرعد / ۳۹

أنه يشاء مثل هـذا القدر ، على أنه (يحتمل) (١) أن يكون يمحو مـا يشاء مما يثبته غيره ، وكـذلك يثبت ما يشاء ، فمن أين أنه يمحو ما يثبته هو تعالى.

وقد قيل أن الحفظه تثبت على العبد معاصيه وطاعاته ، فيمحو الله سبحانه ما يشاء من المعاصـى ، وهذا وان لم يكن معلوما ، فهو محتمل ، وبمثله يخرج الاحتجاج عن اليقين.

والجواب عن الثانى : لم لا ـ يجوز أن يكون الأمر كان بمقـدمات الذبـح؟ ويكون الذبـح - وان نطق به - غير مراد ، ويـدل على ذلك قوله تعالى : « قد صدقت الرؤيا » (٢).

لا ـ يقال : لو كان [ذلك] ، مرادا لما قال : « فانظر ماذا ترى » (٣) ولما قال : « ان هذا لهو البلاء المبين » (٤) ولما قال : « وفديناه بذبح عظيم » (٥).

لأنا نقول : غلب على ظن ابراهيم أن المراد الذبح ، فلهذا قال « ماذا ترى » وبواسطه ذلك الظن قال : « ان هذا لهو البلاء المبين ». وأما الفداء فقد يجوز أن يسمى بذلك وان لم يجب ذبح المفدى ، لمكان ظن ابراهيم أنه تعالى أراد الذبح.

والجواب عن الثالث : أنه خبر واحـد ، لا ـ يثبت بمثله مسائـل الاـصول ، على أن فيه طعنـا على الانبياء بالاقـدام على المراجعه فى الاوامر المطلقه.

والجوب عن الرابع : أن الأمر والنهى يتبعان متعلقهما ، فان كان حسنا

١- ١ - فى نسخه : محتمل

٢- ٢ - الصافات / ١٠٥

٣- ٣ - الصافات / ١٠٢

٤- ٤ - الصافات / ١٠٦

٥- ٥ - الصافات / ١٠٧

كانا كذلك ، والا قبيحا ، على أنه لو كان الأمر كذلك ، لم يكن متعلق الأمر مرادا ، فلا يكون مأمورا به فلا يكون النسخ متناولا له.

المسأله الخامسه : النسخ فى القرآن جائز ، ويدل على ذلك وقوعه ، كنسخ عده الوفاه بالحول إلى أربعه أشهر وعشر ، وكنسخ الصدقه أمام المناجاه ، وكنسخ الفرار من الزحف من العشره.

احتج المانع : بقوله تعالى : « لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه » (۱)

والجواب : لا نسلم أن النسخ باطل ، ولا يلزم من كونه ابطالا ، أن يكون باطلا. سلمناه جدلا ، لكن لم لا يجوز أن يكون « مابين يديه » اشاره إلى كتب الانبياء المتقدمه؟ و « خلفه » اشاره إلى ما [يكون] بعد النبى صلى الله عليه و آله أو بعد كمال نزوله ، وهذا الاحتمال كاف فى ابطال الاحتجاج.

المسأله السادسه : نسخ الحكم دون التلاوه جائز ، وواقع ، كنسخ الاعتداد بالحول ، وكنسخ الامساك فى البيوت.

كذلك نسخ التلاوه مع بقاء الحكم جائز ، وقيل : واقع ، كما يقال انه كان فى القرآن زياده نسخت ، وهذا و (ان لم يكن) (۲) معلوما ، فانه يجوز.

لا يقال : لو نسخ الحكم (لما) (۳) بقى فى التلاوه فائده ، فانه من الجائز أن يشتمل على مصلحه تقتضى ابقائها ، وأما بطلان دلالتها فلا نسلم ، فان الدلاله باقيه على الحكم ، نعم لا يجب العمل به.

المسأله السابعه : يجوز دخول النسخ فى الاخبار التى تتضمن معنى الأمر ومعنى النهى ، كما يجوز فى الأمر والنهى. وكذلك فى الخبر المأمور به ،

۱- ۱ - فصلت / ۴۲

۲- ۲ - فى نسخه : لو لم يكن

۳- ۳ - فى نسخه : ما

كالاخبار بالتوحيد والعدل ، فيؤمر بذلك الخبر تاره ، وينهى عنه أخرى بحسب اختلاف المصلحه ، وهذا لا بحث فيه.

وهل يجوز أن يخبر الله تعالى بخبر محض ، ثم يخبر بخلافه؟ نظر ، فان كان ذلك المخبر مما يتغير مدلول الخبر فيه ، أمكن ذلك ، والا لم (يجز) (۱).

المسأله الثامنه : نسخ الكتاب بالكتاب جائز ، والسنه المتواتره بمثلها ، والآحاد بالآحاد ، كما قيل فى ادخار لحوم الاضاحى ، وزياره القبور.

وهل يجوز نسخ السنه المتواتره بخبر الواحد؟ منعه الأكثرون ، وهو الحق وقال قوم من أهل الظاهر بجوازه.

لنا : وجوه :

أحدها : أن (خبر) (۲) الواحد مظنون ، والمتواتر معلوم ، ولا يجوز ترك المعلوم للمظنون.

الثانى : ان خبر الواحد مختلف فى العمل [به] ، وليس كذلك المتواتر ، فيكون العمل بالمتفق عليه أولى.

الثالث : لو وجب العمل بخبر الواحد لكونه منسوبا إلى صاحب الشرع ، لوجب فى المتواتر ، فيلزم التناقض ، ولو عمل بالمتواتر لكونه متواترا ، لم يلزم العمل بالخبر الواحد ، فلا يلزم التناقض.

احتج الخصم بوجهين :

أحدهما : يجوز التخصيص به ، فيجوز النسخ به.

الثانى : وقع النسخ به ، كما فى قوله تعالى : « واحل لكم ما وراء ذلكم » (۳)

۱- ۱ - يظهر من احدى النسخ (يخبر)

۲- ۲ - فى نسخه : الخبر

۳- ۳ - النساء / ۲۴

بقوله : « لا تنكح المرأه على عمتها ، ولا على خالتها ».

وقوله تعالى : « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه » (۱) بنهيه عن كل ذى ناب من السباع.

والجواب عن الاول : أن نمنع تخصيص الكتاب بخبر الواحد. ثم لو سلمناه لما لزم من التخصيص النسخ ، لأن النسخ ازاله الحكم ، والتخصيص ليس كذلك.

وعن الثانى : لا نسلم أن ذلك نسخ ، بل هو تخصيص ، على أنا لا نسلم أن التخصيص واقع بمجرد الخبر ، بل لكون الامه تلقته بالقبول وذلك غير ما نحن فيه.

المسأله التاسعه : يجوز نسخ السنه المتواتره بالقرآن ، خلافا للشافعى.

لنا : وقوعه ، فان استقبال بيت المقدس نسخ بقوله : « فول وجهك شطر المسجد الحرام » (۲) وتحريم المباشره : [بالليل] نسخ : بقوله « فالان باشروهن » (۳)

احتج الشافعى : بقوله تعالى : « لتبين للناس ما نزل إليهم » (۴) فلو نسخ قوله بالقرآن [حتى يتبين] ، لما كان قوله بيانا.

والجواب : لا نسلم أنه يلزم من كونه مبينا ما نزل الينا ، أن لا يكون فى المنزل [بيان] لبعض أقواله.

المسأله العاشره : نسخ الكتاب بالسنه المتواتره واقع ، وحكى عن الشافعى انكاره.

۱- ۱ - الانعام / ۱۴۵

۲- ۲ - البقره / ۱۴۴

۳- ۳ - البقره / ۱۸۷

۴- ۴ - النحل / ۴۴

لنا : ان السنه المتواتره يقينيه ، فتكون مساويه للقرآن فی اليقين ، فكما جاز نسخ الكتاب بالكتاب ، جاز نسخه بالسنه المساويه فی العلم ، ولأن الزانيه كان يجب امساكها فی البيوت ، ونسخ ذلك بالرجم فی المحصنه.

احتج المانع : بقوله تعالی : « ما ننسخ من آيه أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » (۱) والسنه ليست مماثله للقرآن.

وبقوله : « قل ما يكون لی أن أبد له من تلقاء نفسی ان أتبع الا ما يوحی إلی » (۲).

والجواب عن الاول : انه لا يلزم أن يكون المأتی به عوض المنسوخ ناسخا ، فلم لا يجوز أن تنسخ الآيه بالسنه وهی دونها ، ثم يأتی الله بآيه خير من المنسوخه ولا تتضمن حكم النسخ.

والجواب عن الثانی : أنا نسلم أنه لايبد له الا بوحی من الله ، ولا يلزم أن يكون الناسخ قرآنا ، بل يجوز أن يكون الأمر بالنطق بالناسخ قرآنا ، وذلك [مما] لا ينافی ما قصدنا.

المسأله الحاديه عشره : فی الاجماع ، هل ينسخ وينسخ به أم لا؟ يحتاج ذلك إلی تقديم مقدمه :

وهی ان الاجماع هل يمكن استقراره قبل انقطاع الوحی أم لا؟ أنكر ذلك الجمهور بأجمعهم ، وأجازه بعض أصحابنا.

أما الجمهور فقالوا : إذا اتفق المسلمون علی شیء فی زمن النبی صلی الله عليه و آله فان كان منضما إلی قوله صلی الله عليه و آله ففيه الحجه ، لا فی قول غيره ، فلم يكن اجماعا ، وان كان منفردا عن قوله صلی الله عليه و آله لم يعتد به.

۱- ۱ - البقره / ۱۰۶

۲- ۲ - يونس / ۱۵

وأما المرتضى « ره » فانه أجاز وقوع الاجماع فى زمن النبى صلى الله عليه و آله بناءا على أن الاجماع هو اتفاق من يعلم أن المعصوم عليه السلام فى جملتهم ، وبأن الأدله التى استدلوا بها على صحه الاجماع لا تختص بما بعد انقطاع الوحى.

وقول الجمهور : لا اعتبار بقول الجماعه ، ضعيف ، لأنه لولا اتفاق الجماعه لما علم قول النبى صلى الله عليه و آله فكان اتفاقهم منضما إلى قوله من غير تعيين حجه.

إذا عرفت هذا فنقول : اختلف أصحابنا فى الاجماع ، هل ينسخ وينسخ به؟ فقال المرتضى « ره » : يجوز ذلك عقلا ، لكن الاجماع منع منه. وقال [شيخنا أبو جعفر] الطوسى : الاجماع دليل عقلى ، والنسخ لا يكون الا بدليل شرعى ، فلم يتحقق النسخ فيما يكون مستنده العقل ، وقال بعض المتأخرين : الاجماع لا يكون الا اتفاقا ، ولا يكون الا عن مستند قطعى ، فيكون الناسخ ذلك المستند لا نفس الاجماع ، وفى هذه الوجوه اشكال.

والذى يجىء على مذهبنا أنه يصح دخول النسخ فيه ، بناءا على أن الاجماع انضمام اقوال إلى قول لو انفرد لكانت الحجه ، فيه ، فجائز حصول مثل هذا فى زمن النبى صلى الله عليه و آله ثم ينسخ ذلك الحكم بدلاله شرعيه متراخيه ، وكذلك يجوز ارتفاع الحكم المعلوم من السنه أو القرآن بأقوال يدخل فى جملتها قول النبى صلى الله عليه و آله .

المسأله الثانيه عشره : هل يدخل النسخ فحوى الخطاب؟ الحق : نعم ، لأنه دليل شرعى ، فجاز رفع الحكم الثابت به ، كغيره من الأدله ، لكن يجوز رفع المنطوق والفحوى ، [ورفع الفحوى] دون المنطوق ، إذا تعلقت به مصلحه وان كان فيه بعد.

وهـل يجـوز رفـع المنطوق به دون مـا دلت عليه الفحوى؟ هـذا جـائز ، وانكر ذلـك قوم ، وزعموا أن الفحوى انمـا علمت تبعـا [للتصريح] (۱) فإذا رفع الاصل تبعه الفرع.

ص: ۱۷۵

۱- ۱ - فی نسخه : للصریح

الباب التاسع : فی الاجتهاد ، وفیه فصول

اشاره

ص: ۱۷۷

الفصل الاول : فی حقیقه الاجتهاد

وفیه مسائل :

المسأله الاولی : فی حقیقه الاجتهاد.

الاجتهاد : افتعال من الجهد ، وهو فی الوضع : بذل المجهود فی طلب المراد مع المشقه ، لأنه یقال : « اجتهد » فی حمل الثقیل ، ولا یقال ذلک فی حمل الحقیر.

وهو فی عرف الفقهاء : بذل الجهد فی استخراج الاحکام الشرعیه ، وبهذا الاعتبار یکون استخراج الاحکام من أدله الشرع اجتهادا ، لانها (تبتنی) (۱) علی اعتبارات نظریه لیست مستفاده من ظواهر النصوص فی الأکثر ، وسواء کان ذلک الدلیل قیاسا أو غیره ، فیکون القیاس علی هذا التقریر أحد أقسام الاجتهاد.

فان قیل : یلزم علی هذا أن یکون الامامیه من أهل الاجتهاد.

قلنا : الأمر کذلک ، لکن فیه (ایهام) (۲) من حیث أن القیاس من جمله

۱- ۱. فی نسخه : تبنی.

۲- ۲. کذا الظاهر وفی النسخ : ابهام.

الاجتهاد ، فإذا استثنى القياس كنا من أهل الاجتهاد فى تحصيل الاحكام بالطرق النظريه التى ليس أحدها القياس.

المسأله الثانيه : لا يجوز أن يكون النبى صلى الله عليه و آله متعبدا بالقياس فى الاحكام الشرعيه ، لأنا نستدل [على] أن العباده لم ترد بالعمل به.

وهل يجوز أن يكون متعبدا باستخراج الاحكام الشرعيه بالطرق النظريه الشرعيه عدا القياس؟ لا نمنع من جوازه ، وان كنا (لا نعلم) (۱) وقوعه.

وعلى هذا التقدير ، فهل يجوز أن يخطئ فى اجتهاده؟ الحق أنه لا يجوز ، لوجوه :

الاول : أنه معصوم من الخطأ ، عمدا ونسيانا ، بما ثبت فى الكلام ، ومع ذلك يستحيل عليه الغلط.

الثانى : انا مأمورون باتباعه ، فلو وقع منه الخطأ فى الاحكام ، لزم الأمر بالعمل بالخطأ ، وهو باطل.

الثالث : لو جاز ذلك لم يبق وثوق بأوامره ونواهيه ، فيؤدى ذلك إلى التنفير عن قبول قوله.

احتج المجيز لذلك بوجهين :

الاول : قوله تعالى : « قل انما أنا بشر مثلكم يوحى إلىّ » (۲) ويلزم من المماثله جواز الغلط عليه.

الثانى : قوله عليه السلام : « فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذنه ان ما أقطع له (۳) قطعه من النار » وهذا يدل [على] أنه يجوز منه الغلط فى الحكم

والجواب عن الاول : انه لا يلزم من المماثله فى البشريه المساواه فى

۱- ۱. فى نسخه : نعلم ، وهو خطأ.

۲- ۲ - الكهف / ۱۱۰

۳- ۳ - زاد فى نسخه : به

الغلط ، لوجود الدلاله المانعه من ذلك فى حقه.

والجواب عن الثانى : ان حكمه للانسان بشىء من حق أخيه ليس بغلط ، لأنه هو الحكم المأمور به شرعا ، سواء كان مطابقا للباطن أو لم يكن ، والاصابه ليس الا [فى] العمل بالاوامر الشرعيه على الوجه الذى عين له وهو موجود فيما يحكم به.

المسأله الثالثه : الاحكام اما أن تكون مستفاده من ظواهر النصوص المعلومه على القطع ، والمصيب فيها واحد ، والمخطئ لا يعذر ، وذلك ما يكون المعتقد فيه لا [يتغير] بتغير المصالح.

واما أن تفتقر إلى اجتهاد ونظر ، ويجوز اختلافه باختلاف المصالح ، فانه يجب على المجتهد استفراغ الوسع فيه ، فان أخطأ لم يكن مأثوما ، ويدل على وضع الاثم عنه وجوه :

أحدها : انه مع استفراغ الوسع يتحقق العذر ، فلا يتحقق الاثم.

الثانى : أنا نجد الفرقه المحقه مختلفه فى الاحكام الشرعيه اختلافا شديدا حتى يفتى الواحد منهم بالشىء ويرجع عنه إلى غيره ، فلو لم يرتفع الاثم لعمهم الفسق وشملهم الاثم ، لأن القائل منهم بالقول اما أن يكون استفرغ وسعه [فى تحصيل ذلك الحكم أو لم يكن ، فان لم يكن ، تحقق الاثم ، وان استفرغ وسعه] ثم لم يظفر ، ولم يعذر ، تحقق الاثم أيضا.

الثالث : الاحكام الشرعيه تابعه للمصالح ، فجاز أن تختلف بالنسبه إلى المجتهدين ، كاستقبال القبله ، فانه يلزم كل من غلب على ظنه أن القبله فى جهه أن يستقبل تلك الجهه - إذ لم يكن له طريق إلى العلم - ثم تكون الصلوات مجزيه لكل واحد منهم ، وان اختلفت الجهات.

فان قيل : لا نسلم أن مع استفراغ الوسع يمكن الغلط فى الحكم ، و

ذلك لأن الواقعه لابد فيها من حكم شرعى ، ولابد من نصب دلاله على ذلك الحكم ، فلو لم يكن للمكلف طريق إلى العلم بها ، (لكان) (۱) نصبها عبثا (و) (۲) لما كان لذلك المخطئ طريق إلى العلم بالحكم مع تقدير استفراغ الوسع ، وذلك تكليف بما لا يطاق.

والجواب : قوله : [و] لابد من نصب دلاله. قلنا : [مسلم] ، لكن ما المانع أن يكون فرض المكلف مع الظفر بتلك الدلاله العمل بمقتضاها ، ومع عدم الظفر بها يكون الحكم فى الواقعه لاذلك الحكم ، ومثاله : جهه القبله فان مع العلم بها يجب التوجه ، ومع عدم العلم [يكون] فرضه التوجه إلى الجهه التى يغلب على ظنه أنها جهه القبله ، وكذلك العمل بالبينه عند ظهور العداله و (خفاء) (۳) الفسق ، [ولو ظهر] فسقها لوجب اطراحها ، فما المانع أن يكون الأدله التى وقع فيها النزاع كذلك؟ ألا ترى أن العموم يخص مع وجود المخصص ، ويعمل بعمومه مع عدم المخصص؟!

الفصل الثانى : فى القياس

وفيه مسائل :

المسأله الاولى : القياس فى الوضع : هو المماثله.

وفى الاصطلاح : عباره عن الحكم على معلوم بمثل الحكم الثابت لمعلوم

۱- ۱. فى نسخه : كان.

۲- ۲. فى نسخه : أو.

۳- ۳. فى نسخه : أخفاء.

آخر ، لتساويهما فى عله الحكم.

فموضع الحكم المتفق عليه يسمى : أصلا.

وموضع الحكم المختلف فيه يسمى : فرعا.

والعله : هى الجامع الموجب لاثبات مثل حكم الاصل فى الفرع ، فان كانت العله معلومه ، ولزوم الحكم لها معلوما من حيث هى ، كانت النتيجه علميه ، ولا نزاع فى كون مثل ذلك دليلا ، وان كانت العله مظنونه ، أو كانت معلومه ، لكن لزوم الحكم لها (۱) - خارجا عن موضع الوفاق - مظنونا ، كانت النتيجه ظنيه ، وهل هو دليل فى الشرعيات؟ فيه خلاف.

المسأله الثانيه : النص على عله الحكم وتعليقه عليها مطلقا ، يوجب ثبوت الحكم ان ثبتت العله ، كقوله : الزنا يوجب الحد ، والسرقه توجب القطع. أما إذا حكم فى شىء بحكم ثم نص على علته فيه : فان نص مع ذلك على تعديته وجب ، وان لم ينص ، لم يجب تعديه الحكم الا مع القول بكون القياس حجه ، مثاله : إذا قال : الخمر حرام لانها مسكره ، فانه يحتمل أن يكون [التحريم] معللا [بالاسكار مطلقا ، ويحتمل أن يكون معللا] باسكار الخمر ، ومع الاحتمال لا يعلم وجوب التعديه.

المسأله الثالثه : من الناس من منع من التعبد بالقياس عقلا ، وأكثرهم قالوا بجوازه.

احتج المانع بوجوه :

أحدها : ان العمل [بالقياس] اقدام على ما لا يؤمن كونه مفسده ، فيكون قبيحا ، كالاقدام على ما يعلم كونه مفسده.

الثانى : ان القياس موجب للظن مع امكان العمل بالعلم ، فيكون باطلا.

۱- ۱. زاد فى نسخه : كان.

الثالث : ان عمومات القرآن والسنه المتواتره كافله بتحصيل الاحكام الشرعيه ، والقياس : ان طابقها فلا حاجه إليه ، وان نافاها لم يجز العمل به.

[و] احتج شيخنا المفيد « ره » لذلك [أيضا] بأنه لا سبيل إلى عله الحكم فى الاصل ، فلا سبيل إلى القياس ، أما الاولى : فلان العله اما أن تعلم بطريق علمى أو ظنى ، والقسمان باطلان أما العلم فظاهر ، وأما الظن فلانه لاحكم له الا عن اماره ، والاماره مفقوده ، ومع عدم الوقوف على عله الحكم تستحيل تعديته.

والجواب عن الاول : ان الامن [من] المفسده يحصل بتقدير وجود الدلاله الشرعيه ، كما فى غيره من الأمور المظنونه.

والجواب عن الثانى : انا لا نستعمل القياس فى موضع يكون العلم بالحكم ممكنا ، بل فى موضع يفقد العلم [بالحكم].

و [الجواب] عن الثالث : لا نسلم أن عمومات القرآن كافله بالاحكام ، فان فى مسائل الديات والمواريث والبيوعات وغيرها ، ما يعلم خروجه عن مدلولات العموم.

والجواب عن احتجاج المفيد أن نقول : لا نسلم أنه لا سبيل إلى تحصيل عله الحكم.

قوله : اما أن يعلم بطريق علمى أو ظنى. قلنا : لم لا يجوز أن يكون علميا؟ كما إذا نص الشارع على العله ، سلمنا أنها لا تكون علميه ، فلم لا تكون ظنيه؟!.

قوله : الظن لا حكم له الا عن اماره. قلنا : سلمنا ذلك ، والاماره قد تحصل بالطرق التى أشار إليها مثبتوا القياس ، كالدوران والسبر ، فانه مهما ثبت الحكم عند شىء ، وانتفى عند انتفائه ، كان ذلك اماره داله على التعليل ،

وكذلك إذا (عددت) (۱) أوصاف محل الوفا ، وأبطلت الا قسما واحدا ، غلب على الظن أنه عله الحكم ، وذلك كاف فى حصول الظن أن الحكم معلل بتلك العله.

المسأله الرابعه : الجمع بين الاصل والفرع قد يكون بعدم الفارق ، ويسمى : تنقيح المناط. فان علمت المساواه من كل وجه ، جاز تعديه الحكم إلى المساوى ، وان علم الامتياز أو جوز ، لو تجز التعديه الا مع النص على ذلك ، لجواز اختصاص الحكم بتلك المزيه ، وعدم ما يدل على التعديه.

وقد يكون الجمع بعله موجوده فى الاصل والفرع ، فيغلب على الظن ثبوت الحكم فى الفرع ، ولا يجوز تعديه الحكم - والحال هذه - بما (سندل) (۲) عليه.

فان نص الشارع على العله ، وكان هناك شاهد حال يدل على سقوط اعتبار ما عدا تلك العله فى ثبوت الحكم ، جاز تعديه الحكم ، وكان ذلك برهانا.

ولنفرض أمثله توقف (منها) (۳) على التحقيق :

الاول : قوله عليه السلام - وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل - : « أينقص إذا جف؟ فقيل : نعم ، (فقال) (۴) : لا ، اذن » فقد علل التحريم بنقصانه عند الجفاف ، وشاهد الحال (يقضى) (۵) أنه لا اعتبار بما عدا تلك العله من

۱- ۱. فى بعض النسخ : عدت.

۲- ۲. فى نسخه : يستدل.

۳- ۳ - فى نسخه : بها

۴- ۴. فى نسخه : قال.

۵- ۵ - فى نسخه : يقتضى

أوصاف الاصل ، فكأنه نص على أن كل ما نقص بعد الجفاف من الربويات ، لا يجوز بيعه مثلا بمثل.

ويمكن التوقف هنا ، فان من المحتمل أن يكون النقصان موجبا للمنع من البيع فى الرطب بالتمر خاصه ، لجواز اشتماله على ما يوجب اختصاص النهى. غايه ما فى الباب أن ذلك لا يعلم ، لكن عدم العلم بالشىء لا يدل على انتفائه فى نفس الامر.

الثانى : انه إذا قال : وطأت عامدا فى شهر رمضان ، فقال : عليك الكفاره أو قال : ملكت عشرين دينارا وحال عليها الحول ، فقال : عليك الزكاه ، علم أن الحكم متعلق بذلك ، ولا اعتبار بأوصاف السائل ، بل يحكم بأن كل من اتفق له ذلك ، ثبت له ذلك الحكم.

الثالث : إذا حكم فى واقعه وعلم بشاهد الحال أن الحكم فيها باعتبارها لا باعتبار محلها ، عدى الحكم (لما روى) (۱) أن عليا عليه السلام قضى فى دابه تنازعها اثنان ، وأقاما البينه : أنها لمن شهد له بالنتاج ، فلا يقصر الحكم على الدابه ، بل يعدى إلى كل ما حصل فيه هذا المعنى.

المسأله الخامسه : ذهب ذاهب إلى أن الخبرين إذا تعارضا ، وكان القياس موافقا لما تضمنه أحدهما ، كان ذلك وجها يقتضى ترجيح ذلك الخبر على معارضه.

ويمكن أن يحتج لذلك : بأن الحق فى أحد الخبرين ، فلا يمكن العمل بهما ولا طرحهما ، فتعين أن يعمل بأحدهما ، وإذا كان التقدير تقدير التعارض ،

۱- ۱. فى نسخه : كما روى.

فلابد (فی) (۱) العمل بأحدهما من مرجح ، (والقیاس مما یصلح) (۲) أن یکون مرجحا ، لحصول الظن به فتعین العمل بما طابقه.

لا یقال : أجمعنا علی أن القیاس مطرح فی الشرع.

لأنا نقول : بمعنی أنه لیس بدلیل علی الحکم ، لا بمعنی أنه لا یکون مرجحا لاحد الخبرین علی الآخر ، وهذا لأن فائده کونه مرجحا کونه (دافعا) (۳) للعمل بالخبر المرجوح ، فیعود الراجح کالخبر السلیم عن المعارض ، ویکون العمل به ، لا بذلک القیاس ، وفی ذلک نظر.

المسأله السادسه : قال شیخنا المفید « ره » : « خبر الواحد القاطع للعذر هو الذی یقترن إلیه دلیل یفضی بالنظر فیه (۴) الی العلم ، وربما یکون ذلک اجماعا أو شاهدا من عقل ، أو حاکما من قیاس ».

فان عنی بالقیاس البرهان ، فلا اشکال ، وان عنی القیاس الفقهی ، فموضع النظر ، لأن الخبر بتقدیر أن لا یکون حجه ، فمع انضیاف ذلک القیاس الفقهی [ان] صار حجه : فاما لکونه خبرا ، وذلک نقض لما یذهب إلیه من طرح العمل بالخبر ، وان کان بالقیاس ، لزم منه اثبات حکم شرعی بالقیاس الفقهی ، وهو باطل ، إذ لا فرق بین أن یثبت به الحکم أو الدلاله الداله علی الحکم.

المسأله السابعه : القائلون بجواز التعبد بالقیاس عقلا ، منهم من یقول : ورد التعبد به ، وهم الأکثر ، وأطبق أصحابنا علی المنع من ذلک الا شاذا [منهم].

۱- ۱ - فی نسخه : من

۲- ۲ - فی نسخه : فالقیاس ما یصلح

۳- ۳ - فی نسخه : رافعا

۴- ۴ - اضاف فی نسخه : دلیل

لنا وجوه :

الاول : ان العمل بالقياس عمل بالظن ، والعمل بالظن غير جائز ، أما الاولى فظاهره. و [أما] الثانيه : فبقوله تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم » (۱) وبقوله « ان الظن لا يغنى من الحق شيئا » (۲) وبقوله : « وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون » (۳).

لا يقال : مع وجود الدلاله عليه ، لا يكون عملا بالمظنون ، بل بالمقطوع به ، كالعمل بالشاهدين والحكم (بالارش) (۴) واستقبال القبله.

لأنا نقول : وجد المنع فوجب طرده ، فإذا خرج ما أشرتم إليه وجب تناوله لما بقى ، عملا بمقتضى الدليل ، وسنبطل ما يزعمون أنه دليل على العمل به ، فيبقى ما ذكرناه من الدليل سليما عن المعارض.

الثانى : أجمعت الاماميه على ترك العمل به ، ونقل عن أهل البيت عليهم السلام المنع منه متواترا نقلا ينقطع به العذر.

الثالث : لو تعبدنا بالعمل به لوجدت الدلاله عليه ، لكن الدلاله مفقوده ، فالعمل به غير جائز.

أما الملازمه : فلان التكليف يستدعى وجود دلاله ، والا لكان التكليف به - من دون دلاله [عليه] - تكليفا بما لا سبيل إلى العلم به ، وهو تكليف بالمحال.

وأما بطلان [اللازم] : فبالإستقراء.

الرابع : لو ورد التعبد به ، لاشتهر ذلك بين أهل الشرع ، لكن ذلك

۱- ۱ - الاسراء / ۳۶

۲- ۲ - يونس / ۳۶

۳- ۳ - البقره / ۱۶۹

۴- ۴. فى نسخه : بالاروش.

باطل.

أما الملازمه : فلان الاستدلال به مما يعم ، والوقائع التى تستدرک بالقياس کثيره عندهم ، والعاده قاضيه بأن مثل ذلک مما يشتهر العلم به ، فلما لم يشتهر دل على بطلانه.

لا يقال : قد اشتهر ذلک بين الصحابه حتى أن خصومکم (تدعى) (۱) الاجماع عليه.

لأنا نقول : لو کان کذلک لما اختص الخصم بعلمه دوننا ، لما ذکرناه من عموم البلوى به ، وزوال الاغراض الباعثه على اخفائه.

[و] احتج بعض أصحابنا [أيضا] : بأن القول بورود التعبد به مع بطلان الحجج التى ذکرها الخصم مما لا يجتمعان ، والثابت بطلانها ، فلا يکون التعبد به ثابتا.

بيان أنهما لا يجتمعان : أن القائل بکونه حجه يتمسک فى ذلک بالوجوه التى يذکرونها ، فهو يقول : انها حق والمنکر له يبطلها ويمنع من کونه حجه فالقول بکونه حجه مع أن تلک الحجج باطله ، قول ليس لاحد ، فيکون منفيا.

لا يقال : نحن نجوز أن يکون غير ما ذکر دليلا على کون القياس حجه ، فلا يلزم من القول ببطلان هذه الحجج بطلان القياس.

لأنا نقول : مع القول بکونه حجه وتجويز وجود حجه لم يذهب ذاهب إلى القول ببطلان هذه الحجج المذکوره.

واحتج الجمهور على وقوع التعبد به بوجوه معقوله ومنقوله.

أما المعقول : فقالوا : القياس يفيد الظن ، والعمل بالظن واجب. أما افاده الظن فظاهره ، وأما [أن] العمل بالظن واجب ، فلما ثبت من أن التحرز

۱- ۱. فى نسخه : يدعون.

من الضرر المظنون واجب كالمعلوم.

وأما المنقول : (فوجوه) (۱) :

الاول : قالوا : أجمعت الصحابه على العمل بالقياس ، فيكون حجه.

أما أن الصحابه عملت به ، فلان بعض الصحابه عمل به ، ولم يظهر من الباقين انكار [ه] ، وقد بينا أن مثل ذلك حجه ، فيما سلف.

أما أن بعض الصحابه عمل به فمن وجهين :

أحدهما : أن الصحابه اختلفوا فى مسائل كثيره ، وليس تمسكهم فيها بالنص ، فتعين أنهم عولوا على الاجتهاد

الثانى : انهم استدلوا فى كثير من المسائل بالقياس وأشاروا إلى التشبيه بين المسائل ، كما قال ابن عباس : « ألا يتق الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ، ولا يجعل أب الاب أبا ». وما روى من قول عمر لأبى موسى : « وقس الأمور برأيك ». وما روى عنه أنه قضى فى زوج ، وأم ، واخوه لام ، وأخوه لاب وام أن للام : السدس ، وللزوج : النصف ، وللاخوه من الام : الثلث ، فقال الباقون : « هب أن أبانا كان حمارا ، ألسنا من أم واحده؟! » فشرك بينهم ، وغير ذلك من المسائل.

وأما أن الباقين لم ينكروا ، فلانه لو حصل ذلك لظهر ، لأن القياس من الاصول التى لو وقعت فيها المناكره لظهرت.

وأما أن مثل ذلك اجماع ، فلان سكوتهم لا يحتمل الا الرضا به ، لما عرف من تحرج الصحابه فى انكار الباطل والمنع من العمل به.

الوجه الثانى : قوله عليه السلام لمعاذ وأبى موسى : « بم تقضيان؟ قالا : إذا لم

۱- ۱. فى نسخه : فلوجوه.

نجد الحكم (فی) (۱) الكتاب والسنه ، نقيس الأمر بالأمر ، فما كان أقرب إلی الحق عملنا به. فقال : أصبتما ». وقوله عليه السلام لابن مسعود : « اجتهد برأيك ».

الوجه الثالث : نبه النبی صلی الله عليه و آله علی القياس ، وذلك اذن فی العمل به ، أما تنبيهه فبقوله لعمر - وقد سأله عن القبله - : « لو تمضمضت بماء ثم مجته أكنت شاربه؟! » وقوله صلی الله عليه و آله للخثعميه : « أرأيت لو كان علی أبيك دين فقضيته أكان يجزی؟ فقالت : نعم ، فقال صلی الله عليه و آله : فدين الله أحق أن يقضی ».

الوجه الرابع : قوله تعالی : « فاعتبروا يا أولی الابصار » (۲) والاستدلال بهذه الآيه ضعيف.

والجواب عن الاول : قوله : العمل بالظن واجب. قلنا : متی؟ إذا أمكن العلم ، أو [إذا] لم يمكن ، ونحن قادرون علی تحصيل الاحكام من ظواهر النصوص المعلومه ، سلمنا أنه لا طريق الهيا الا بالقياس ، لكن لا نسلم وجوب العمل بالظن ، إذ لو وجب ذلك ، لوجب العمل بقول الشاهد الواحد ، لا بل كان يجب العمل بقول المدعی بمجرده إذا غلب علی ظن الحاكم صدقه ، حتی يمعل بقول مدعی النبوه من دون المعجز.

لا يقال : منعت الأدله من العمل بما ذكرته.

لأنا نقول : لو كان الظن وجها لوجوب العمل ، لاطرد ذلك ، كما أن رد الوديعه لما كان وجها موجبا لم يختلف وجوب الفعل الذی يقع عليه ، [علی] أن الدلاله قد منعت من ذلك ، وهو قوله تعالی : « وأن تقولوا علی الله ما لا تعلمون » (۳).

۱- ۱. فی بعض النسخ : من.

۲- ۲. الحشر / ۲.

۳- ۳. البقره / ۱۶۹.

وأما الجواب عن المنقول فنقول : لا نسلم أن الصحابه عملت به ، قوله : عمل بعض ولم ينكر الباقون ، قلنا : لا نسلم أن بعضا عمل ، قوله : اختلاف الصحابه مع استبعاد أن يكون مستندهم [النص دليل على العمل. قلنا : لم لا يجوز أن يكون مستندهم] النصوص؟! والاستبعاد الذى ذكر تموه لا يفيد اليقين قوله : استدلوا على كثير من المسائل بالقياس. قلنا : هذا منقول بطريق الآحاد فلا يثمر العلم ، سلمنا [صحه] نقلها ، لكن لا نسلم أنهم استندوا فى ذلك إلى القياس ، وان كان معنى القياس فيه موجودا.

أما (قصه) (١) ابن عباس فانه يحتمل أنه رأى ابن الابن يسمى ابنا ، وكذلك أب الاب يسمى أبا ، (فألزمه) (٢) التسويه ظنا أنه انما عمل (فى) (٣) أحدهما بوقوع الاسم عليه ، والاخر مثله فى تناول اللفظ ، وليس ذلك قياسا.

[وأما] قول عمر : « قس الأمور برأيك » فغايه ما أمره بالمقايسه ، فجائز أن يكون أراد التسويه فى مدلولات الالفاظ.

وأما (الشركه) (٤) : فلا نسلم أن الاخوه للاب والام استدلوا بالقياس ، بل بطريق أن ولد الام يستحقون الثلث ، ومن كان من ولد الاب والام فهو من ولد الام.

قوله : لو انكر الباقون لظهر. قلنا : أولا لا نسلم أن السكوت دليل الرضا فانه يحتمل وجوها كثيره غير ذلك ، وقد ذكر [نا] ذلك فى باب الاجماع ، سلمنا أنه يدل على الرضا ، لكن لا نسلم أنهم سكتوا ، ولم لا يجوز أن يكونوا

١- ١. فى نسخه : قضيه.

٢- ٢. فى نسخه : لزمه.

٣- ٣. فى نسخه : من ، وفى أخرى : بأحدهما.

٤- ٤. فى نسخه : المشتركه.

أنكروا ذلك ، قوله : لو كان لنقل. قلنا : لا نسلم ذلك ، سلمنا [ه] لكن لا نسلم أنه يجب استمرار النقل حتى يتصل بنا ، ثم نقول : يجب أن ينقل ذلك متواترا أو آحادا ، الاول ممنوع ، والثانى مسلم ، وقد نقل الانكار فى مواضع :

منها : ما روى عن أبى بكر أنه قال : « أى سماء تظلنى؟! وأى أرض تقلنى؟! إذا قلت فى كتاب الله برأيى ».

وعن عمر أنه قال : « فان جاءك ما ليس فى الكتاب والسنه ، فاقض بما أجمع عليه أهل العلم ، فان لم تجد فلا عليك أن لا تقضى ».

وعن ابن عباس : « تتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون الأمور برأيهم ».

وقال : إذا قلتم فى دين الله بالقياس أحللتم كثيرا مما حرم الله ، وحرمتم كثيرا مما أحل الله ».

والجواب عن خبر أبى موسى ومعاذ أن نقول : هو خبر واحد ، لا يجوز العمل به فى مسأله علميه ، ثم هو مطعون فيه بوجوه : منها : أنه مرسل ، ومنها : أن بعض المحدثين روى أنه لما قال « اجتهد » قال رسول الله صلى الله عليه و آله « اكتب [كتابا] إلى ، أكتب اليك ».

ثم نقول : لا نسلم أن قوله : « [أجتهد] برأيى » (۱) اشاره إلى القياس ، بل كما يحتمل ذلك ، يحتمل أنه أراد الاجتهاد فى العمل بدلاله الاصل ، (وبدلاله) (۲) الاحتياط ، وغير ذلك من وجوه الاجتهاد ، ومع الاحتمال يجب التوقف.

والجواب عن تنبيه النبى صلى الله عليه و آله على القياس أن نقول : هى أخبار آحاد لا توجب العمل فى مسأله علميه ، على أنا نطالب بصحتها ، ولو سلمناها [لما]

۱- ۱. فى نسخه : اجتهد برأيك.

۲- ۲. فى بعض النسخ : ودلاله.

كان ذلك أمرا بالقياس ، لأن التشبيه لا يقتضى تعدى الحكم ، كما لو قال : عبدى (سالم) حر لأنه حبشى ، لم يغلب على الظن أنه يريد عتق كل حبشى له.

وأما الآيه : فبعيده عن الدلاله على مرادهم ، لأن ظاهرها الأمر بالاتعاظ فأين ذلك من قياس الفرع على الاصل؟!.

ص: ۱۹۴

الباب العاشر : وهی خاتمه الکتاب فی فصول مختلفه :

اشاره

ص: ۱۹۵

الفصل الاول : فی المفتی والمستفتی

وفیه مسائل :

المسأله الاولی : یجوز للعامی العمل بفتوی العالم فی الاحکام الشرعیه ، وقال الجبائی : یجوز ذلک فی مسائل الاجتهاد ، دون ما علیه دلاله (قطعیه) (۱) ومنع بعض المعتزله ذلک فی الموضعین.

لنا : اتفاق علماء (الاعصار) (۲) علی الاذن للعوام فی العمل بفتوی العلماء من غیر تناکر ، وقد ثبت أن اجماع أهل کل عصر حجه.

الثانی : لو وجب علی العامی النظر فی أدله الفقه ، لکان ذلک اما قبل وقوع الحادثه أو عندها ، والقسمان باطلان ، أما قبلها فمنفی بالاجماع ، ولأنه یؤدی إلی استیعاب وقته بالنظر فی ذلک ، فیؤدی إلی الضرر بأمر المعاش المضطر إلیه ، وأما عند نزول الواقعه فذلک متعذر ، لاستحاله اتصاف کل عامی عند نزول الحادثه بصفه المجتهدین.

لا یقال : هذا لازم فی المسائل العقلیه الاعتقادیه ، مع انه لا یسوغ فیها التقلید.

۱- ۱. فی بعض النسخ : قاطعه.

۲- ۲. فی نسخه : الامصار.

لأنـا نقول : تلـك حصولهـا سـهل بأوائل الأدله ، وهى عقائـد مضـبوطه ، وليس كـذلك الفقه وحوادثه ، لانتشارها ، وانفراد كل مسأله منها بدليل [على] حياله.

واحتجوا لذلك أيضا : بقوله : « فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » (۱)

ويمكن أن يقال : سلمنا وجوب السؤال ، ولكن لا نسلم وجوب العمل.

واحتجـوا أيضـا : بقـوله تعـالى : « فلولاـ نفر من كـل فرقه منهم طـائفه ليتفقهوا فى الـدين ولينـذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون » (۲).

ولقائل أن يقول : الانذار مما يوجب الحذر لكن قد يكون باعثا على النظر فى الأدله ، فلم لا يجوز أن يكون هو المراد؟!

واحتج المانعون بوجوه :

الاـول : قوله تعالى : « وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون » (۳) ، و « لاـ تقف ما ليس لك به علم » (۴) ، و : « ان الظن لا يغنى من الحق شيئا » (۵)

وثانيها : أنه عمل بما لا يؤمن كونه مفسـده ، فيكون قبيحا ، لأن المفتى جائز الخطأ ، فكل ما يفتى به يجوز أن يكون مخطئا فيه ، فيكون الاقدام على العمل ، على ما لا يؤمن كونه مفسده ، وقبح ذلك ظاهر.

وثالثها : لو جاز التقليد فى الشرعيات ، لجاز فى (العقليات) (۶) ، والثانى

۱- ۱. الانبياء / ۷.

۲- ۲. التوبه / ۱۲۲.

۳- ۳. البقره / ۱۶۹.

۴- ۴. الاسراء / ۳۶.

۵- ۵. يونس / ۳۶.

۶- ۶. فى نسخه : القطعيات.

محال ، (فالأول) (۱) مثله.

والجواب عن الآيات أن نقول : خص منها العمل بشهاده الشاهدين ، واستقبال [جهه] القبله مع الظن عند عدم العلم ، والظن بأروش الجنايات وقيم المتلفات ، وانما خص لوجود الدلاله ، كذا هنا.

وعن الثانى : أن الامن من المفسده ، بما أشرنا إليه من الدلاله الداله على جواز العمل بالفتوى.

وعن الثالث : بالفرق بين الامرين بتشعب مسائل الفقه وكثره أدلتها ، وسهوله أدله الكلام وقلتها ، وبأن العقليات الغرض فيها الاعتقاد ، فلا يبنى الا على العلم ، والشرعيات يجوز التعويل فيها على الظنون عند وجود الدلائل الداله على اشتمالها على المصلحه.

المسأله الثانيه : لا يجوز تقليد العلماء فى اصول العقائد ، خلافا للحشويه.

ويدل على ذلك وجوه :

أحدها : قوله تعالى : « وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون » (۲).

الثانى : ان التقليد : قبول قول الغير من غير حجه ، فيكون جزما فى غير موضعه ، وهو قبيح عقلا.

الثالث : لو جاز تقليد المحق لجاز تقليد المبطل ، لأنه اما أن يكون تقليد المحق مشروطا بالعلم بكونه حقا أو لم يكن ، ويلزم من الاول طلب العلم (وأن لا) (۳) يكون تقليدا » ، وان جاز تقليد المحق [من] دون العلم بكونه حقا لزم

۱- ۱. فى نسخه : والاول.

۲- ۲. البقره / ۱۶۹.

۳- ۳. فى نسخه : وان ، وفى أخرى : والا.

تقليـد المبطل ، لاشتراكهما فى سبب الاتباع ، وهو مجرد التقليد ، (وإذا) (١) ثبت أنه غير جائز ، فهل هـذا الخطأ موضوع عنه؟ قال شيخنا أبو جعفر « ره » : نعم (وخالفه) (٢) الأكثرون.

احتـج « ره » : باتفـاق فقهـاء (الاعصار) (٣) على الحكم بشـهاده (العـامى) (٤) مع العلم بكونه لاـ يعلم تحرير العقائـد بالأدله القاطعه.

لا يقال : قبول الشهاده انما كان لأنهم يعرفون أوائل الأدله ، وهو سهل المأخذ.

لأنـا نقول : ان كـان ذلـك حاصـلا لكل مكلف لم يبق من يوصف بالمؤاخـذه فيحصل الغرض وهو سـقوط الاثم ، وان لم يكن معلومـا لكل مكلف لزم أن يكون الحكم بالشـهاده موقوفا على العلم بحصول تلك الأدله (للشاهـد) (٥) منهم ، لكن [ذلـك] محال ، ولأن النبى صلى الله عليه و آله كان يحكم باسلام الاعرابى [من] غير أن يعرض عليه أدله الكلام ، (ولا يلزمه) (٦) بها ، بل يأمره بتعلم الأمور الشرعيه اللازمه كالصلاه وما أشبهها.

المسـأله الثـالثه : الـذى [يسوغ] له الفتوى هو العـدل العـالم بطرق العقائـد الـدينيه الأـصوليه ، وبطرق الاحكـام الشـرعيه وكيفيه استنباط الاحكام منها.

وبالجمله : يجب أن يعرف جميع ما يتوقف عليه كل واقعه يفتى فيها ،

١- ١ – فى نسخه : وان

٢- ٢ – فى نسخه : وخالف

٣- ٣ – فى اكثر النسخ : الامصار

٤- ٤ – فى نسخه : الراوى

٥- ٥ – فى نسخه : للمشاهد

٦- ٦ – فى نسخه : ولا يلزم

بحيث إذا سئل عن لميه ذلك الحكم أتى به وبجميع أصوله التى (يبتنى) (۱) عليها. وانما وجب ذلك ، لأن الفتوى مشروطه بالعلم بالحكم ، وما لم يكن عارفا بتلك الأمور لا يكون عالما به ، لأن الشك فى احدى مقدمات الدليل (۲) أو فى مقدمات مقدماته ، شك فى الحكم ، ولا تجوز الفتوى مع الشك فى الحكم.

[و] إذا تقرر هذا : فلا يجوز (للمفتى) (۳) أن يتعرض للفتوى حتى يثق من نفسه بذلك ، ولا يجوز للمستفتى أن يستفتيه حتى يعلم منه ذلك من ممارسته وممارسه العلماء وشهادتهم له باستحقاق منصب الفتوى وبلوغه اياه ، ولا يكتفى العامى بمشاهده المفتى متصدرا ، ولا داعيا إلى نفسه ، ولا مدعيا ، ولا باقبال العامه عليه ، ولا اتصافه بالزهد والتورع ، فانه قد يكون غالطا فى نفسه أو مغالطا.

وإذا ثبت ذلك : فان كان فى البلد واحد بهذه الصفه تعين للفتوى ، وان كان أكثر : فان تساووا فى العلم والعداله جاز استفتاء كل منهم ، فان اختلفوا فى الفتوى - والحال هذه - كان المستفتى مخيرا فى العمل بقول أيهم شاء وان كان أحدهم أرجح فى العلم والعداله وجب العمل (بفتواه) (۴). وان اتفق اثنان أحدهما أعلم والاخر أكثر عداله وورعا ، قدم الاعلم ، لأن الفتوى تستفاد من العلم لا من الورع ، والقدر الذى عنده من الورع يحجزه عن الفتوى بما لا يعلم ، فلا اعتبار برجحان ورع الآخر.

۱- ۱. فى بعض النسخ : يبنى.

۲- ۲. فى نسخه اضافه : أو فى مقدمات الدليل.

۳- ۳. فى نسخه : من المفتى.

۴- ۴. فى نسخه : بقوله.

- التصرفات غير معلومه الحكم

تفريع

العالم إذا كان من أهل الاجتهاد وحصل له حكم الواقعه بنظر صحيح ، لم يجز له العدول إلى العمل بفتوى من هو أعلم [منه] ، لأنه عدول عما يعلم الى ما يظن ، وكذا (ان) (۱) لم يجتهد ، لم يجز له الرجوع إلى قول الاعلم ، لأن تحصيل العلم ممكن فى حقه.

أما إذا أشكل عليه طريق الواقعه جاز له الرجوع الى الاعلم ، لأنه بالنسبه إليه فى تلك الواقعه كالعامى.

المسأله الرابعه : لا يجوز للعامى أن يفتى بما ينقله عن العلماء ، سواءا نقل عن حى أو ميت ، لأنه قول بما لا يعلم فكان حراما.

المسأله الخامسه : إذا أفتى المجتهد عن نظر فى واقعه ، ثم وقعت بعينها فى وقت آخر ، [فان] كان ذاكرا لدليلها جاز له الفتوى ، وان نسيه افتقر الى استئناف نظر ، فان أدى نظره إلى الاول فلا كلام ، وان خالفه وجب الفتوى بالأخير ، والاولى تعريف من استفتاه [أولا] ، لأنه عامل بقوله وقد رجع عنه ، فلو استمر لبقى عاملا بالفتوى من غير دليل ولا فتوى مفت.

الفصل الثانى : فى مسائل مختلفه :

أ – التصرفات غير معلومه الحكم

المسأله الاولى : اتفق أهل العدل على قبح التصرف فيما فيه مضره خاليه (من) (۲) نفع ، وكذا ما لا منفعه فيه ، وكذا ما علم وجه قبحه كالظلم.

۱- ۱. فى نسخه : إذا.

۲- ۲. فى بعض النسخ : عن.

واختلفوا فيما عدا ذلك مما ينتفع به ولا يعلم كونه واجبا ولا مندوبا ، فقال قوم : انه على الحظر ، وهو مذهب طائفه منا وقال الآخرون : على الاباحه ، وهو اختيار المرتضى « ره » ، وتوقف آخرون فيه عقلا ، وأباحوا منها ما دل عليه الشرع ، وهو اختيار شيخنا المفيد ره.

احتج القائلون بالحظر بأنه تصرف فى ملك الغير بغير اذنه ، فيكون قبيحا.

أجاب الآخرون بأنا لا نسلم أنه تصرف بغير اذن المالك ، وهذا لأن الأدله التى نذكرها يلزم منها الاذن ، سلمنا أنه لم يأذن ، لكن كما لم يأذن لم يحظر ، ثم نقول : لا نسلم أن مال الغير يحرم التصرف فيه الا مع المنع ، أو مع مضره تتوجه على المالك ، أو فوت مصلحه له ، يدل على ذلك أنا نستبيح الاستناد الى جدار الغير من غير اذنه ، وكذا نستضىء بضوء مصباحه ، ولا عله لذلك الا خلوه من غرض يقتضى المنع ، والاشياء بالنسبه إلى الله سبحانه تجرى هذا المجرى.

ثم ما ذكر تموه منقوض بالتنفس فى الهواء فانه يستباح عقلا من غير توقف على اذن.

لا يقال : ذلك لمكان الضروره ، لأنا نقول : لو كان كذلك لما جاز أن نستبيح منه الا ما يدفع الضروره ، وليس كذلك ثم نقول : لو قبح منه الاقدام لأنه تصرف فى مال الغير ، لقبح الاحجام (لمثل) (۱) ذلك ، إذ تصرف فى نفسه - اقداما (أو) (۲) احجاما - تصرف فى ملك الغير ، فيلزم الجمع بين النقيضين.

احتج القائلون [بالاباحه] بوجوه :

۱- ۱. فى نسخه : بمثل.

۲- ۲. فى نسخه : و.

الاول : ان ذلك تحصيل لمنفعه خاليه عن الضرر ، فتكون حسنه ، أما الاولى : فلان المالك سبحانه لا ينتفع ولا يستضر ولا ينقص ملكه شيء ، وأما المنتفع فلانا نتكلم على هذا التقدير ، وأما الثانيه : فيدل عليها وجهان : الاول : أن مثل ذلك خال عن وجوه القبح ، والثانى : أن الاستظلال بجدار الغير يحسن من غير اذن مالكه ، ولا وجه لحسنه الا عدم استضرار المالك وانتفاع المستظل ، وهذا الوجه حاصل فيما ذكرنا [ه] فيجب أن يحسن.

لا يقال : هذا باطل بالربا والزنا وغير ذلك من المحرمات ، فان المالك لا يستضر بفعلها ، وهى نافعه للفاعل ، فلو كان وجها يقتضى الحسن لما قبح شيء منها.

لأنا نقول : ورود النهى عنها دليل على اشتمالها على مفسده عائده إلى المكلف تقتضى المنع ، وليس كذلك ما نحن فيه.

الوجه الثانى : لو لم تكن (المشتهيات) (١) على الاباحه لزم أن يكون تعالى فاعلا للقبيح ، لكن هذا اللازم محال ، وبيانه : (انه) (٢) بتقدير أن لا يكون مخلوقه للانتفاع : اما أن يكون فى خلقها غرض حكمى ، واما أن لا يكون ، ويلزم من الثانى العبث ، وان كان : فاما النفع عائد إليه تعالى وهو محال ، واما الضرر عائد إلى غيره ، وهو قبيح ، لعدم الوجوه المقتضيه لحسنه ، فتعين أن تكون للانتفاع.

ولقائل أن يقول : لم لا يجوز أن يكون فيه غرض غير الانتفاع؟ وهو اما امتناع المكلف منه ، لتحصيل الثواب بمنع النفس عن تناوله ، أو ليستدل بها على الصانع سبحانه ، أوغير ذلك من الوجوه.

١- ١. فى بعض النسخ : المشتبهات.

٢- ٢. فى نسخه : أن.

فان قالوا : خلقها يحسن مع عدم التكليف.

كان لقائل أن يمنع ذلك. وكذلك (ان قالوا) : (۱) يمكن الاستدلال على الصانع سبحانه من دونها بغيرها.

قلنا : العقل لا يمنع من ترادف الأدله ولا يقبحه.

الوجه الثالث : قالوا قد علمنا حسن التنفس فى الهواء من دون اذن المالك والاستظلال بجدار الغير والاستضاءه (۲) بمصابيحه ، والعله فى ذلك أنه لا ضرر فيه على المالك ولا على غيره ، إذ لا وجه يضاف إليه الجواز الا (ذاك) (۳) ولأن ذلك الحكم يدور مع هذه العله وجودا وعدما ، فيجب أن يحسن التصرف فيما ذكرناه للاشتراك فى الموجب.

الوجه الرابع : الاستدلال بالشرع على الاباحه ، وهو أمران : القرآن ، والاجماع.

أما القرآن : فقوله تعالى : « خلق لكم ما فى الارض جميعا » (۴) وقوله تعالى : « قل من حرم زينه الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق » (۵) وقوله : « احل لكم الطيبات » (۶).

وأما الاجماع : فلان أهل الشرائع كافه لا يخطئون من بادر الى تناول شىء من المشتهيات ، سواء علم الاذن فيها من الشرع أو [لم] يعلم ، ولا

۱- ۱. فى نسخه : أن يقول.

۲- ۲. فى النسخ : الاستضواء.

۳- ۳. فى بعض النسخ : ذلك.

۴- ۴ - البقره / ۲۹

۵- ۵ - الاعراف / ۳۲

۶- ۶. المائده / ۵.

ب – الاستصحاب

يوجبون عليه عند تناول شيء من المأكل أن يعلم التنصيص على (الاباحه) (۱) ويعذرونه فی کثیر من المحرمات إذا تناولها من غیر علم ، ولو کانت محظوره لاسرعوا إلی تخطئته حتی یعلم الاذن.

المسأله الثانیه : إذا ثبت حکم فی وقت ، ثم جاء وقت آخر ولم یقم دلیل علی انتفاء ذلک الحکم ، هل یحکم ببقائه علی ما کان؟ أم یفتقر الحکم به فی الوقت الثانی إلی دلاله ، کما یفتقر نفیه الی الدلاله.

حکی عن المفید « ره » : أنه یحکم ببقائه ما لم تقم دلاله علی نفیه ، وهو المختار.

وقال المرتضی « ره » : لا یحکم بأحد الامرین الا لدلاله.

مثال ذلک : المتیمم إذا دخل فی الصلاه ، فقد أجمعوا علی المضی فیها ، فإذا رأی الماء فی اثناء الصلاه ، هل یستمر علی فعلها استصحابا للحال الاول؟ أم یستأنف الصلاه (بوضوء) (۲) فمن قال بالاستصحاب قال بالاول ، ومن (اطرحه) (۳) قال بالثانی.

لنا وجوه :

الاول : ان المقتضی للحکم الاول ثابت فیثبت الحکم ، والعارض لا یصلح (رافعا) (۴) له ، فیجب الحکم بثبوته (فی) (۵) الثانی.

أما أن مقتضی الحکم الاول ثابت ، فلانا نتکلم علی هذا التقدیر.

۱- ۱. فی بعض النسخ : اباحته.

۲- ۲. فی بعض النسخ : لوضوء.

۳- ۳. فی نسخه : طرحه.

۴- ۴. فی نسخه : دافعا ، و (له) محذوفه من احدی النسخ.

۵- ۵. فی نسخه : علی.

وأما أن العارض لا يصلح رافعا ، فلان العارض انما هو احتمال تجدد ما يوجب زوال الحكم ، لكن احتمال ذلك يعارضه احتمال عدمه ، فيكون كل واحد منهما مدفوعا بمقابله ، فيبقى الحكم الثابت سليما عن (رافع) (۱).

الوجه الثانی : الثابت أولا قابل للثوبت ثانيا - والا لانقلب من الامكان الذاتی الی الاستحاله - فيجب أن يكون فی الزمان الثانی جائز الثبوت كما كان أولا ، فلا ينعدم الا (لمؤثر) (۲) ، لاستحاله خروج الممكن من أحد طرفيه الی الآخر (لا) (۳) لمؤثر ، فإذا كان التقدير تقدير عدم العلم بالمؤثر ، فيكون بقاؤه أرجح من عدمه فی اعتقاد المجتهد ، والعمل بالراجح واجب.

الوجه الثالث : عمل الفقهاء باستصحاب الحال فی كثير من المسائل ، والموجب للعمل هناك موجود فی موضع الخلاف ، (فيثبت) (۴) العمل به.

أما الاولی : فكمن تيقن الطهاره وشك فی الحدث ، فانه يعمل علی يقينه ، وكذلك بالعكس ومن تيقن طهاره ثوبه فی حال ، بنی علی ذك حتی يعلم (رافعها) (۵) ومن (شهد) (۶) بشهاده بنی علی بقائها حتی يعلم رافعها ، ومن غاب غيبه منقطعه ، [حكم] ببقاء أنكحته ، ولم تقسم أمواله ، وعزل نصيبه فی المواريث ، وما (ذاك) (۷) [الا] لاستصحاب حال حياته.

۱- ۱. فی نسخه : دافع.

۲- ۲. فی نسخه : بالمؤثر.

۳- ۳. فی بعض النسخ : الا.

۴- ۴. فی نسخه : فثبت.

۵- ۵. فی بعض النسخ : خلافها.

۶- ۶. فی نسخه : يشهد.

۷- ۷. فی نسخه : ذلك.

وهذه العله موجوده فی مواضع الاستصحاب ، [فیجب العمل به].

الوجه الرابع : أطبق العلماء علی أن مع عـدم الدلاله الشـرعیه یجب (بقاء) (۱) الحکم علی ما تقتضـیه البراءه الاصلیه ، ولا معنی للاستصحاب الا هذا.

فان قال : لیس هذا استصحابا ، بل هو ابقاء الحکم علی ما کان ، لا حکما بالاستصحاب.

قلنا : [نحن] نعنی بالاستصحاب هذا القدر ، لا نعنی به شیئا سوی ذلک.

احتج المانع :

بأن ذلک (حکم) (۲) بغیر دلیل ، فیکون باطلا.

أمـا انه حکم بغیر دلیل ، فلأن ثبوت الحکم بالـدلیل فی وقت أو فی حال لا یتناول ما عـدا تلک الحال وذلک الزمان ، فلو حکم بذلک الحکم فی الحال الثانی ، لکان حکما بغیر دلیل.

وأما أن الحکم بغیر دلیل باطل ، فبالاتفاق.

الوجه الثانی : لو کان الاستصـحاب حجه ، لوجب فیمن علم زیـدا فی الدار ولم یعلم خروجه أن یقطع ببقائه فیها وکذا کان یلزم إذا علم أن زیدا حی ، [ثم] انقضت مده ولا یعلم فیها موته ، أن یقطع ببقائه ، وکل ذلک باطل.

الوجه الثـالث : اسـتدل بعض الجمهور بـأن العمـل بالاستصـحاب یلزم منه التناقض ، فیکون باطلا ، وذلک أن الاسـتدلال به کما یصح أن یکون حجه للمسـتدل ، یصح مثله لخصـمه ، فانه إذا قال : الثابت قبل وجود الماء للمصـلی المضـی فی صـلاته ، فیثبت ذلک الحکم إذا وجد الماء ، کان لخصمه أن یقول :

۱- ۱. فی نسخه : ابقاء.

۲- ۲. فی بعض النسخ : عمل.

الثابت اشتغال ذمته بصلاه متيقنه ، فيجب أن يبقى الشغل ، (أو) (۱) يقول : قبل الصلاه لو وجد الماء لما جاز [له] الدخول فيها بتيممه ، فكذلك بعد الدخول فيها.

والجواب عن الاول : أن نقول : قوله : ان ذلك عمل بغير حجه. (قلنا) : (۲) لا نسلم ، لأن الدليل دل على أن الثابت لا يرتفع الا برافع ، فإذا كان التقدير تقدير عدمه ، كان بقاء الثابت راجحا فى اعتقاد المجتهد ، والعمل بالراجح لازم.

قوله فى الوجه الثانى : لو كان الاستصحاب حجه ، لوجب القطع ببقاء ما يعلم الانسان وقوعه فى الازمان المنقضيه إذا لم يعلم له رافعا. قلنا : نحن لا ندعى القطع ، ولكن ندعى رحجان الاعتقاد لبقائه ، وذلك يكفى فى العمل به.

قوله فى الوجه الثالث : يلزم منه التناقض.

(لا نسلم) (۳) ، إذ ليس كل موضع يستعمل فيه الاستصحاب يفرض فيه ذلك الفرض ، ووجود التعارض فى الأدله المظنونه لا يوجب سقوطها حيث تسلم عن المعارض ، كما فى أخبار الآحاد والقياس ، عند من يعمل بهما.

والذى نختاره نحن : أن ننظر فى الدليل المقتضى لذلك الحكم ، فان كان يقتضيه مطلقا ، وجب القضاء باستمرار الحكم ، كعقد النكاح مثلا ، فانه يوجب حل الوطء مطلقا ، فإذا وقع الخلاف فى الالفاظ التى يقع بها الطلاق كقوله أنت خليه ، وبريه ، فان المستدل على [أن] الطلاق لا يقع (بها) (۴) لو قال : حل الوطء

۱- ۱. فى نسخه : و.

۲- ۲. فى نسخه : قلت.

۳- ۳. فى نسخه : فلا نسلم.

۴- ۴. فى بعض النسخ : بهما.

ج – النافی للحکم

ثابت قبل النطق بهذه ، فیجب أن یکون ثابتا بعدها ، لکان استدلالا صحیحا ، لأن المقتضی للتحلیل – وهو العقد – اقتضاه مطلقا ، ولا یعلم أن الالفاظ المذکوره رافعه لذلک الاقتضاء ، فیکون الحکم ثابتا ، عملا بالمقتضی.

لا یقال : المقتضی هو العقد ، ولم یثبت أنه باق ، فلم یثبت الحکم.

لأنا نقول : وقوع العقد اقتضی حل الوطء لا مقیدا بوقت ، (فلزم) (۱) دوام الحل ، نظرا الی وقوع المقتضی لا الی دوامه ، فیجب أن یثبت الحل حتی یثبت الرافع ، فان کان الخصم یعنی بالاستصحاب ما أشرنا إلیه ، فلیس ذلک عملا بغیر دلیل. وان کان یعنی به أمرا وراء ذلک ، فنحن مضربون عنه.

المسأله الثالثه : النافی للحکم : ان قال : لا أعلم ، لم یکن علیه دلیل ، لأن قوله لا یعد مذهبا ، وان قال : أعلم انتفاء الحکم ، کان علیه اقامه الدلیل کما یلزم المثبت ، وسواء نفی حکما شرعیا أو عقلیا ، ویدل علی ذلک وجهان :

الاول : ان النافی جازم بالنفی فیکون مدعیا للعلم به ، فاما أن یکون علمه اضطرارا أو استدلالا ، والاول : باطل ، لأنا [لا] نعلم ذلک ، فتعین الثانی ویلزم من ذلک تعویله علی مستنده ان کان معتقدا ، وابرازه ان کان مناظرا ، لیتحقق دعواه ولیتمکن من ترکیب الحجه علی مناظره.

الثانی : [لو لم یلزم] النافی اقامه الدلاله ، لزم من ذلک (التفصی) (۲) من الأدله فی کل دعوی ، لکن ذلک باطل.

وبیان ذلک : ان المدعی لقدم العالم إذا طولب بالدلاله ، عدل عن هذا اللفظ ، بأن یقول : لیس العالم بحادث ، فیسقط عنه الدلیل ، لکن لو صح ذلک له ، لامکن خصمه أن یقول : لیس العالم بقدیم ، فیسقط عنه الدلیل أیضا ، و

۱– ۱. فی نسخه : فیلزم.

۲– ۲. فی بعض النسخ : التقضی.

بطلان ذلک ظاهر.

احتج الخصم :

بأن (النفی) (۱) عدم ، والعدم لا یفتقر الی الدلاله.

وبأن اثبات الاحکام موقوف علی ثبوت الأدله ، فیکون عدمها مستندا الی عدم الأدله ، کما أن المعجز دلاله علی النبوه ، وعدمها دلیل علی عدم النبوه ، ویؤید ذلک قوله علیه السلام : « البینه علی المدعی والیمین علی (من انکر) (۲) ».

والجواب :

قوله : النفی عدم. قلنا : هذا صحیح ، لکن الجزم بذلک النفی هو المفتقر الی الدلاله.

قوله : اثبات الاحکام یفتقر الی الدلاله ، فیکفی فی نفیها عدم الدلاله. قلنا : هذا محض الدعوی ، فما الدلیل علیه؟ فان من علم دلیل الثبوت جزم به ، ومن عدمه فانه یجوز ثبوت الحکم کما یجوز عدمه ، إذ عدم الدلیل لا یدل علی عدم المدلول کما یدعیه.

قوله : عدم المعجز دلیل علی عدم النبوه. قلنا : لا نسلم ، فان من لا یعلم معجز النبی ، لا یجوز له الجزم بنفی (نبوته) (۳) ، أما إذا ادعی النبوه ولا معجز له ، فانا ننفی (نبوته) (۴) لا لعدم المعجز ، [بل] لعلمنا عقلا أنه لو کان نبیا لکان له معجز ، فنستدل بعدم اللازم علی عدم الملزوم ، وذلک من الأدله القاطعه ، فکان مستند الحکم بانتفاء (نبوته) (۵) إلی ذلک الدلیل ، لا إلی مجرد عدم المعجز

۱- ۱. فی نسخه : المنع.

۲- ۲. فی نسخه : المنکر.

۳- ۳ و ۴ و۳. فی نسخه : ثبوته.

وكذا إذا حكمنا بانتفاء واقعه ، لو وقعت لعلمت ، مثل انكار مدينه قريبه لم يسمع ببنائها ، أو وقوع حادثه فى ملأ ولم تسمع منهم ، فانا نحكم بانتفاء ذلك كله ، لأن ذلك مما لو كان لظهر ، فلما لم يظهر ، دل ذلك على عدمه.

وأما قوله عليه السلام : « واليمين على من أنكر » فانا نقول : لا نسلم أن القول قوله من غير حجه ، بل الحجه معه بتقدير عدم البينه من طرف المدعى ، وذلك انه إذا ادعى عليه عينا فانها تكون فى يده ، واليد دلاله [على] الملك ، فكان الحكم باليد لا بعدم البينه بمجرده ، وان ادعى عليه دينا ، فالاصل براءه الذمم ، فهو مستدل بالاصل على أن ايجاب اليمين عليه يجرى مجرى الحجه فى جنبه شرعا ، وذلك مما يدل على أنه لم يثبت قوله بعدم البينه ، إذ لو ثبت ثبوتا باتا [تاما] لما كلف [اليمين].

وإذا ثبت هذا ، فاعلم : أن الاصل خلو الذمه عن الشواغل الشرعيه ، فإذا ادعى مدع حكما شرعيا ، جاز لخصمه أن يتمسك فى انتفائه بالبراءه الاصليه ، فيقول : لو كان ذلك الحكم ثابتا ، [لكان] عليه دلاله شرعيه ، لكن ليس كذلك فيجب نفيه ، ولا يستمر (۱) هذا الدليل الا ببيان مقدمتين :

احداهما : انه لا دلاله عليه شرعا ، بأن (نضبط) (۲) طرق الاستدلالات الشرعيه ، ونبين عدم دلالتها عليه.

والثانيه : أن (نبين) (۳) أنه لو كان هذا الحكم ثابتا لدلت عليه احدى تلك الدلائل ، لأنه لو لم يكن عليه دلاله ، لزم التكليف [بما لا طريق للمكلف الى

۱- ۱. كذا فى النسخ ولعل الصحيح : ولا يتم.

۲- ۲. فى نسخه تضبط.

۳- ۳. فى نسخه : أن يتبين.

العلم به ، وهو تكليف] بمـا لاـ يطاق ، ولو كان عليه دلاله غير تلك (الأدله) (۱) لما كانت أدله الشـرع منحصره [فيها] ، لكن قد بينا انحصار الاحكام فى تلك الطرق.

وعند هذا يتم كون ذلك دليلا على نفى الحكم. والله أعلم.

الفصل الثالث (فيما ألحق) بأدله الاصول وليس منها

الفصل الثالث (فيما ألحق)(۲) بأدله الاصول وليس منها ، وفيه مسائل :

المسأله الاولى : إذا اختلف الناس على أقوال ، وكان بعضـها يـدخل فى بعض - كما اختلف فى حد الخمر ، فقال قوم : ثمانون ، وآخرون : أربعون وفى ديه اليهودى ، فقيل : كديه المسـلم ، وقيل : ثمانون ، وقيل : على النصف وقيل : على الثلث - هل يكون الاخذ بالاقل حجه؟ حكم بذلك قوم ، وأنكر [ه] آخرون.

أما القائلون [بذلك] فقالوا : قد حصل الاجماع على وجوب الأقل ، والاجماع حجه ، واختلف فى الزائد ، والبراءه الاصـليه نافيه له ، فيثبت الأقـل بالاجماع ، (وينفى) (۳) الزائـد بالاصل ، لأن التقـدير تقدير عدم الدلاله الشـرعيه وقد بينا أن مع عدمها يكون العمل بالبراءه الاصليه [لازما].

لا يقال : الـذمه مشـغوله بشـىء ، وقـد اختلف فيما تبرأ به الـذمه ، وفى الأقل خلاف ، وبالاكثر تبرأ الـذمه يقينا ، فيجب الاخذ به احتياطا لبراءه الذمه.

۱- ۱. فى نسخه : الدلاله.

۲- ۲ - فى نسخه : فيما يتعلق

۳- ۳. فى نسخه : وينتفى.

لأنا نقول : لا نسلم اشتغال الذمه مطلقا ، لأن الاصل دال على خلوها ، فلا تشتغل الا مع قيام الدليل ، وقد ثبت اشتغالها بالاقل ، فلا يثبت اشتغالها بالاكثر ، [والاشتغال بالاكثر] مغاير للاشتغال المجرد ، ومغاير للاشتغال بالاقل فيكون الاشتغال بالاكثر والاشتغال المطلق منفيا بالاصل.

لا يقال : فان لم يثبت دلاله على الأكثر ، فانه من الممكن أن يكون هناك دليل ، ولا يلزم من عدم الظفر به عدمه ، فكان العمل بالاكثر أحوط.

لأنا نقول : ذلك الدليل المحتمل لا يعارض الاصل ، لأنا قد بينا أن مع تقدير عدم الدلاله الشرعيه يجب العمل بالبراءه الاصليه ، وذلك يرفع ما أوما [نا] إليه من الاحتمال.

المسأله الثانيه : إذا اختلف (الامه) (۱) على قولين ، هل يجب الاخذ بأخفهما حكما بتقدير عدم الدلاله على كل واحد منهما -؟ صار إلى ذلك قوم وقال آخرون : بالاثقل ، والكل باطل.

واحتج الاولون : بالنقل والعقل.

أما النقل : فقوله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » (۲) وقوله : « ما جعل عليكم فى الدين من حرج » (۳) وقوله عليه السلام : « لا ضرر فى الاسلام » وقوله : « بعثت بالحنيفيه السهله السمحه ».

[و] أما العقل : فلان احتمال الاخف مساو لاحتمال الاثقل فى عدم الدلاله والاخذ (بالاثقل) (۴) احتياط لحق الله سبحانه ، وهو غنى لا يتضرر ، وبالاقل

۱- ۱. فى بعض النسخ : الاماميه.

۲- ۲. البقره / ۱۸۵.

۳- ۳. الحج / ۷۸.

۴- ۴. فى نسخه : بالاكثر.

تخفيف عن العبد ، وهو فقير يتضرر ، فيكون (الترخيص) (۱) فى حق من لا (يتضرر) (۲) أولى.

احتج القائلون بالاثقل بوجهين :

أحدهما : أن العمل بالاثقل أحوط ، فيجب الاخذ به.

الثانى : أن العمل بالاثقل افضل ، فيجب العمل به ، أما أنه أفضل : فلقوله عليه السلام : « أفضل العبادات أحمزها » وأما انه إذا كان أفضل وجب العمل به فلان الافضل خير ، فيجب الاستباق إليه بقوله : « فاستبقوا الخيرات » (۳).

والجواب :

أما الآيات ، فالجواب عن الاولى : لا نسلم أن اراده اليسرلا تتناول الاثقل بل هو يسر [كما أن الاخف يسر] ، ثم لا يلزم من اراده اليسر اختصاصها بالايسر.

وعن الثانيه : لا نسلم أن الاثقل حرج ، فان قال : الحرج هو الضيق ، وهو يتناول الاثقل ، قلنا : لو تناول الاثقل لاجل ضيق المشقه ، لتناول الاخف فالاولى : صرف الضيق إلى ما يقصر عنه الطاقه ، [فيكون متناولا للاثقل ، لأنه مما يدخل تحت الطاقه].

والجواب عن الخبر الاول : أن نقول : نفى الضرر يتناول الجميع ، وهو متروك الظاهر ، فيحمل على ما وقع الاتفاق على تركه.

وعن الخبر الثانى : أن الخفيف والثقيل سهل سمح ، إذ كل واحد منهما دون طاقه العبد.

ثم الخبران معارضان بقوله عليه السلام : « الحق ثقيل مرى ، والباطل خفيف وبى ».

۱- ۱. فى نسخه : الترجيح.

۲- ۲. فى نسخه : يستضر.

۳- ۳. البقره / ۱۴۸.

والجواب عن المعقول : أن نقول : قوله : ان الله سبحانه غنى لا يتضرر فيكون الترخيص فى حقوقه. قلنا : حقوق الله لا تنفك عن مصلحه عائده الى العبد ، فيكون الترخيص فيها ترخيصا فى حق المتضرر ، فعدوله حينئذ يكون تركا (لمصلحه) (۱) ، وهو غير جائز.

ويمكن أن يجاب الآخرون بأن نقول : قوله : العمل بالاثقل أحوط. قلنا : سنبين أن الاحتياط دلاله ضعيفه ، بل باطله.

قوله : العمل بالاثقل أفضل. قلنا : متى؟ إذا ثبت أنه مأمور [به] ، أو إذا لم يثبت ، ونحن فلا نسلم أنه مأمور [به] ، قوله عليه السلام : « أفضل العبادات أحمزها » قلنا : لا نسلم (أنه) (۲) عباده ، وانما يثبت ذلك إذا ثبت أنه مأمور به.

المسأله الثالثه : العمل بالاحتياط غير لازم. وصار آخرون : إلى وجوبه وقال آخرون : مع اشتغال الذمه يكون العمل بالاحتياط واجبا ، ومع عدمه لا يجب.

مثال ذلك : إذا ولغ الكلب فى الاناء فقد نجس ، واختلفوا هل يطهر بغسله واحده؟ أم لابد من سبع ، وفيما عدا الولوغ ، هل يطهر بغسله؟ أو لابد من ثلاث.

احتج القائلون بالاحتياط : بقوله عليه السلام : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » ، وبأن الثابت اشتغال الذمه يقينا ، فيجب أن لا يحكم ببراءتها الا بيقين ، ولا يقين الا مع الاحتياط.

والجواب عن الحديث : أن نقول : هو خبر واحد (لا نعمل) (۳) بمثله فى

۱- ۱. فى نسخه : لمصلحته.

۲- ۲. فى نسخه : أنها.

۳- ۳. فى نسخه : لا يعمل.

مسائل الاصول ، سلمنا [ه] ، لكن الزام المكلف بالاثقل مظنه الريبه ، لأنه الزام مشقه لم يدل الشرع عليها ، فيجب اطراحها بموجب الخبر.

والجواب عن الثانى : أن نقول : البراءه الاصليه - مع عدم الدلاله الناقله - حجه ، وإذا كان التقدير [تقدير] عدم الدلاله الشرعيه على الزياده ، كان العمل بالاصل أولى ، وحينئذ لا نسلم اشتغال الذمه مطلقا ، بل لا نسلم اشتغالها الا بما حصل الاتفاق عليه ، أو اشتغالها بأحد الامرين.

ويمكن أن يقال : قد أجمعنا على الحكم بنجاسه الاناء ، واختلفنا فيما به يطهر ، فيجب أن يؤخذ بما حصل الاجماع عليه فى الطهاره (ليزول) (١) ما أجمعنا عليه من النجاسه بما أجمعنا عليه من الحكم بالطهاره.

المسأله الرابعه : شريعه من قبلنا هل هى حجه فى شرعنا؟ قال قوم : نعم ما لم يثبت نسخ ذلك الحكم بعينه ، وأنكر الباقون ذلك ، وهو الحق.

لنا : وجوه.

الاول : قوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى » (٢).

الثانى : لو كان متعبدا بشرع غيره ، لكان ذلك الغير أفضل ، لأنه يكون تابعا لصاحب ذلك الشرع ، لكن ذلك باطل بالاتفاق.

الثالث : لو كان متعبدا بشرع غيره ، لوجب عليه البحث عن ذلك الشرع لكن ذلك باطل ، لأنه لو وجب لفعله ، ولو فعله لاشتهر ، ولوجب على الصحابه والتابعين بعده والمسلمين إلى يومنا هذا متابعته عليه السلام على الخوض فيه ، ونحن نعلم من الدين خلاف ذلك.

الرابع : لو كان متعبدا بشرع من قبله ، لكان طريقه إلى ذلك اما الوحى أو

١- ١. فى نسخه : فيزول.

٢- ٢. النجم / ٣.

النقل [و] يلزم من الاول أن يكون شرعا له لا شرعا ليغره ، ومن الثانى التعويل على نقل اليهود ، وهو باطل ، لأنه ليس بمتواتر ، لما تطرق إليه من القدح المانع من افاده اليقين ، ونقل الآحاد منهم لا يوجب العمل لعدم الثقه.

واحتج الآخرون :

بقوله تعالى : « فبهديهم اقتده » (۱) وبقوله : « ثم أوحينا اليك أن اتبع مله ابراهيم حنيفا » (۲) وبقوله : « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا » (۳) وبقوله : « انا أوحينا اليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين » (۴) وبقوله : « انا أنزلنا التوراه فيها هدى ونور يحكم بها النبيون » (۵).

وبأنه عليه السلام رجع فى معرفه الرجم فى الزنا إلى التواره.

أجاب الاولون :

عن الآيه الاولى : بانها تتضمن الأمر بالاقتداء بهديهم كلهم ، فلا يكون ذلك اشاره إلى شرعهم ، لأنه مختلف ، فيجب صرفه إلى (ما اتفقوا) (۶) عليه ، وهو دلائل العقائد العقليه ، دون الفروع الشرعيه.

وعن الثانيه : بأن مله ابراهيم عليه السلام المراد بها العقليات ، دون الشرعيات يدل على ذلك قوله : « ومن يرغب عن مله ابراهيم الا من سفه نفسه » (۷) فلو

۱- ۱. الانعام / ۹۰.

۲- ۲. النحل / ۱۲۳.

۳- ۳. الشورى / ۱۳.

۴- ۴. النساء / ۱۶۳.

۵- ۵. المائده / ۴۴.

۶- ۶. فى نسخه : ما اتفق.

۷- ۷. البقره / ۱۳۰.

أراد الشرعيات لما جاز نسخ شیء منها ، [وقد نسخ كثير من شرعه ، فتعين أن المراد منه العقليات].

وعن الآيه الثالثه : أنه لا يلزم من وصيه نوح بشرعنا ، أنه أمره به ، بل يحتمل أن يكون (وصاته) (۱) به أمرا منه بقبوله عند (انتهاء اعقابهم) (۲) إلى زمانه عليه السلام ، أو وصاه به بمعنى أطلعه عليه وأمره بحفظه.

ولو سلمنا أن المراد أنه شرع لنا ما شرع لنوح ، لاحتمل أن يكون المراد به من الاستدلال بالمعقول على العقائد الدينيه ، ولو لم يحتمل ذلك لم يبعد أن يتفق الشرعان (ثم) (۳) لا يكون شرعه حجه علينا من حيث ورد على نبينا صلى الله عليه و آله بطريق الوحى ، فلا تكون شريعته شريعه لنا ، باعتبار ورودها عنه.

وعن الآيه الرابعه : أن المساواه فى الوحى لا تستلزم المساواه فى الشرع.

وعن الآيه الخامسه : ان ظاهرها يقتضى اشتراك الانبياء جميعا فى الحكم بها ، وذلك غير مراد ، لأن ابراهيم ونوحا وادريس وآدم لم يحكموا بها ، لتقدمهم على نزولها ، فيكون المراد : أن الانبياء عليهم السلام يحكمون بصحه ورودها عن الله ، وأن فيها نورا وهدى ، ولا يلزم أن يكونوا متعبدين بالعمل بها ، كما أن كثيرا من آيات القرآن منسوخه وهى عندنا نور وهدى.

وأما رجوعه عليه السلام فى (تعرف) (۴) حد الرجم [فى التواره] ، فلا نسلم أن مراجعته (التوراه) (۵) ليعرفه ، بل لم لا يجوز أن يكون ذلك لاقامه الحجه على

۱- ۱. فى نسخه : وصايه.

۲- ۲. فى نسخه : انتهائهم.

۳- ۳. فى بعض النسخ : لم.

۴- ۴. فى نسخه : تعريف.

۵- ۵. فى نسخه : للتوراه.

من أنكر وجوده فی التوراه؟!.

المسأله الخامسه : الاستقراء : هو الحكم علی جمله بحكم ، لوجوده فيما اعتبر من جزئيات تلك الجمله ، ومثاله : أن تستقرئ الزنج ، فتجد (كل موجود منهم) (۱) أسود ، فتحكم بالسواد علی من لم تره كما حكمت علی من رأيته. وحاصله التسويه من غير جامع ، ومثاله من الفقهيات : إذا اختلف فی الوتر ، فنقول : هو مندوب ، لأنه لو كان واجبا لما جاز أن يصلی علی الراحله (۲) ، لكنه يصلی علی الراحله ، والمقدم مستفاد من الاستقراء إذ لا شیء من الواجب يصلی علی الراحله ، والاستثناء معلوم بالاجماع.

وهل مثل ذلك حجه فی الاحكام؟ الحق أنه ليس بحجه ، لأن موارد الاحكام مختلفه ، فلا يلزم من اختصاصها ببعض الاعيان ، وجودها فی الباقی ، [ولأن ثبوت الحكم فيما وجد ، قد يكون مع وجوده فی الباقی] ، وقد يكون مع فقده ، ومع الاحتمال لا يجوز الحكم بأحدهما دون الآخر [و] لأن وجود الحكم فی فرد من أفراد النوع ، لا يلزم منه وجوده فی باقی الافراد ، فكذا وجوده فيما هو أكثر من الواحد.

فان قيل : مع كثره الصور يغلب الظن أن الباقی مماثل لما وجد والعمل بالظن واجب.

قلنا : لا نسلم أنه يغلب علی الظن [ان الباقی مماثل لما وجد] ، إذ لاتعلق بين ما رأيت وما لم تره ، ولا بين ما علمته من ذلك وما لم تعلمه ، ولو سلمنا حصول الظن ، لكن الظن الحاصل من غير اماره لا عبره به ، وليس وجود الحكم فيما رأيته من أجزاء الجمله ، اماره لوجوده فی الباقی ، سلمناه ، لكن

۱- ۱. فی بعض النسخ : الموجود منهم.

۲- ۲. اضاف فی نسخه : إليه.

الظن قد يخطئ فلا يعمل به الا مع وجود دلاله تدل عليه.

فان قيل : مع الظن يرجح فى ذهن المجتهد اراده الشارع لتعميم الحكم فتصير المخالفه مظنه الضرر.

قلنا : غلبه الظن المذكور معارض بغلبه الظن أن شرعيه الحكم تستدعى الدلاله ، ومع ارتفاع الدلاله بغلب على الظن انتفاء الحكم ، فينتفى ظن الضرر على أن مع النهى عن العمل بالظن يزول ظن الضرر ، والنهى موجود بقوله : « ولا تقف ما ليس لك به علم » (۱) وقوله : « ان الظن لا يغنى من الحق شيئا » (۲).

المسأله السادسه : فى المصالح.

المصلحه : هى ما يوافق الانسان فى مقاصده لدنياه أو لاخرته أولهما ، وحاصله : تحصيل منفعه أو دفع مضره ، ولما كانت الشرعيات مبتنيات على المصالح ، وجب النظر فى رعايتها ، والمصالح تنقسم ثلاثه أقسام : معتبره شرعا ، وملغاه ، ومرسله.

فالمعتبره : كتحريم القتل وشرع القصاص ، لاستبقاء الانفس ، وفرض الجهاد وقتل المرتد ، لحفظ الدين ، وتحريم الزنا واقامه الحد ، لحفظ الانساب ، والقطع فى السرقه ، لحفظ الاموال.

والملغاه : كما يقال : الغنى فى كفاره الوطء فى نهار شهر رمضان عمدا يصوم شهرين (تحتما) (۳) ، لأن ذلك يكون أزجر له عن المعاوده ، لكن الشرع أسقط هذه المصلحه عن درجه الاعتبار.

والمرسله : ما عدا القسمين ، وهذه المصلحه ان كان معها مفسده راجحه

۱- ۱. الاسراء / ۳۶.

۲- ۲. يونس / ۳۶.

۳- ۳. فى نسخه : تحتيما.

أو مساويه ، كانت ملغاه ، وان كانت المصلحه صافيه عن المفسده ، أو راجحه حكى عن مالك ، أنها حجه ، حتى قال : (نضرب) (۱) المتهم بالسرقه محافظه على المال ، وأنكر ذلك الأكثر ، ومنهم من اعتبر فى العمل بها شروطا ثلاثه أن تكون ضروريه ، وكليه ، وقطعيه ، وأما ما لا يكون كليا كالفروع (الجزئيه) (۲) مثل مسائل الاجاره ، وجزئيات المساقاه ، ورعايه الكفاءه فى النكاح ، فانه لا يجوز التعويل على المصالح المرسله فيها الا مع دلاله شرعيه تدل على اعتبارها.

احتج الاولون : بأن الحكمه باعثه على رعايه المصلحه ، فحيث (ثبت) (۳) أن فى الشىء مصلحه (يعلم تعلق) (۴) داعى (الحكم) (۵) به تحصيلا لتلك المصلحه

[والجواب : متى تكون الحكمه باعثه على رعايه المصلحه؟] إذا تحقق خلوها من جميع المفاسد ، أم إذا لم يتحقق؟ الاول مسلم ، والثانى ممنوع ، والتقدير تقدير عدم (التحقق) (۶) ، غايه ما فى الباب أن يغلب [على] الظن ، لكن التكليف من فعل الله سبحانه ، فيبنى على ما علمه ، لاعلى ما ظنناه نحن.

لا يقال : المكلف يبنى فى كثير من الشرعيات على الظن.

لأنا نقول : حيث دل الدليل الشرعى على العمل به ، لا بمجرد الظن.

ثم نقول : لو جاز العمل بالمصلحه المرسله ، لوجب حضور مجالس

۱- ۱. فى نسخه : يضرب.

۲- ۲ - فى النسخ : الغريبه ، ولكن كتب فى هامش احدى النسخ : الجزئيه ظ ، وهو الصواب

۳- ۳. فى بعض النسخ : يثبت.

۴- ۴. فى نسخه : تعلم تعلق.

۵- ۵. فى نسخه : الحكمه.

۶- ۶. فى النسخ : التحقيق ، والصحيح ما أثبتناه.

الوعظ ، تحصيلا لمصلحه الانزجار ، ولوجب الحد فى الغصب ، (تحصينا) (۱) للمال.

وما حكى عن مالك من جواز ضرب المتهم [بالسرقه ، باطل ، لأنه لو جاز ذلك ، لجاز ضرب المتهم] بالقتل والمتهم بالغصب ، محافظه على الانفس والاموال ، لكن ذلك باطل اجماعا.

وأما الفريق الثانى : فانا نفرض لما ذكروه مثالا ، فنقول : إذا تترس أهل الحرب بالاسارى من المسلمين ، هل يجوز رميهم وان أدى ذلك إلى تلف (الاسرى) (۲)؟ قال هؤلاء : نعم ، إذ علمنا أنا إذا لم نرمهم ظهروا على الاسلام فقالوا : هذه ضروريه ، لأنه [لا] يندفع استئصال المسلمين الا بالرمى ، وكليه لأن الضرر عام فى المسلمين كافه ، وقطعيه ، لأنا نتيقن تسلط أهل الكفر مع عدم الرمى ، واحتجوا لوجوب [مثل] هذا القدر بأن قالوا : المحافظه على الدماء مقصود للشارع ، والرمى مفض إلى ذلك القصد ، فيكون واجبا وان أدى إلى قتل الاسير.

والجواب : ما الذى تعنى بالقصد؟ ان عنيت أن الشرع منع من القتل واوجب القصاص ، فمسلم ، وان عنيت أنه قصد حفظها بغير ذلك (مما لم يدل) (۳) عليه الشرع ، فلا نسلم ، أو نقول : لا نسلم أن المحافظه على الدماء مقصوده كيف كان ، بل لم لا يجوز أن تكون المحافظه مقصوده بتحريم القتل والقصاص لاغير ، ولا يلزم من تشريع هذه الزواجر شرع طريق آخر.

ثم نقول : هذه المصلحه دل الشرع على الغائها ، فيجب سقوطها عن

۱- ۱. فى نسخه : تحصيلا.

۲- ۲. فى نسخه : الاسارى.

۳- ۳. فى بعض النسخ : مما يدل.

الاعتبـار ، يـدل على ذلك قوله تعالى : « ومن يقتل مؤمنا متعمـدا فجزاؤه جهنم خالـدا فيها » (۱) وقوله : « ولاـ تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق »(۲) وقوله عليه السـلام « من سعى فى دم امرء مسلم ولو بشطر كلمه ، جاء يوم القيامه مكتوبا على جبينه آيس من رحمه الله » وغير ذلك من الاحاديث الداله على المنع من قتل المسلم ومع وجود النص لا اعتبار بغيره.

فعلى هذا النهج يكون احتجاجك على ما يرد عليك من هذا الباب.

والله العاصم ، [والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين]

۱- النساء / ۹۳.

۲- الانعام / ۱۵۱.

الفهارس

١ – فهرس الايات

أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ –الايه والسوره ١ / المائده – الصفحه ١٠٧

أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ –الايه والسوره ٥ / المائده – الصفحه ٢٠٥

أَقِمِ الصَّلَاةَ –الايه والسوره ١١۴ / هود – الصفحه ۶٣

أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ –الايه والسوره ٧٨ / الاسراء –الصفحه ٧۴

أَقِيمُوا الصَّلَاةَ –الايه والسوره ۴٣ / البقره –الصفحه ١٠٧

السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا –الايه والسوره ٣٨ / المائده –الصفحه ۶٧ / ١٠۶

(امساک الزانيه فی البيوت) –الايه والسوره ١۵ / النساء –الصفحه ١٧٠ / ١٧٣

امْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ –الايه والسوره ۶ / المائده –الصفحه ١٠٨

الم –الايه والسوره ١ / البقره وغيرها –الصفحه ۵۵

إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللّهُ لَهُمْ –الايه والسوره ٨٠ / التوبه –الصفحه ۶٩

إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا –الايه والسوره ۶ / الحجرات –الصفحه ١۴۴ / ١۴٩

إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ –الايه والسوره ۴۴ / المائده –الصفحه ٢١٨

إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ –الايه والسوره ١۶٣ / النساء –الصفحه ٢١٨

إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِی خُسْرٍ إِلَّا الَّذِینَ آمَنُوا - ۲ / العصر-الصفحه ۸۶

اَنَّ الظَّنَّ لاَ یُغْنِی مِنَ الْحَقِّ شَیْئًا- ۳۶ / یونس -الصفحه ۱۹۸ / ۲۲۱

إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِکَتَهُ یُصَلُّونَ عَلَی النَّبِیِّ - ۵۶ / الاحزاب -الصفحه ۵۴

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِینَ إِذَا ذُکِرَ اللّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ - ۲ / الانفال -الصفحه ۵۸

(ثبات الواحد فی الجهاد لعشره الی اثنین) - ۶۵ - ۶۶ / الانفال -الصفحه ۱۶۲

ثَلاَثَهَ قُرُوَءٍ - ۲۲۸ / البقره -الصفحه ۱۰۷

ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّیَامَ إِلَی اللَّیْلِ - ۱۸۷ / البقره -الصفحه ۱۰۷ / ۱۶۷

ثُمَّ أَوْحَیْنَا إِلَیْکَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّهَ إِبْرَاهِیمَ حَنِیفًا - ۱۲۳ / النحل -الصفحه ۲۱۸

جَاء رَبُّکَ - ۲۲ / الفجر -الصفحه ۵۶

جِدَارًا یُرِیدُ أَنْ یَنقَضَّ - ۷۷ / الکهف -الصفحه ۵۶

(الجلد) - ۲ / النور -الصفحه ۹۵

حَتَّی یُعْطُواْ الْجِزْیَهَ عَن یَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ - ۲۹ / التوبه -الصفحه ۹۵

حم - ۱ / فصلت وغیرها -الصفحه ۵۵

خَلَقَ لَکُم مَّا فِی الأَرْضِ جَمِیعاً - ۲۹ / البقره -الصفحه ۲۰۵

(ذبح اسماعیل) - ۱۰۲ / ۱۰۷ / الصافات -الصفحه ۱۶۸

(ذبح بقره) - ۶۷ / البقره -الصفحه ۱۱۱

شَرَعَ لَکُم مِّنَ الدِّینِ مَا وَصَّی بِهِ نُوحًا - ۱۲۳ / الشوری -الصفحه ۲۱۸

(الصدوقه امام المناجاه) - ۱۲ / المجادله -الصفحه ۱۶۷ / ۱۷۰

فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِیِّ الأُمِّیِّ الَّذِی یُؤْمِنُ بِاللّهِ وَکَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ - ۱۵۸ / الاعراف -الصفحه ۱۱۸

فَاتَّبَعُواْ أَمْرَ فِرْعَوْنَ - ۹۷ / هود -الصفحه ۶۱ / ۶۲

فَاتَّبِعُوهُ -۱۵۳ / الانعام - ۱۱۸

فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ - ۵ / التوبه - ۶۵

فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ - ۱۸ - ۱۹ / القیامه - ۱۱۱

فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ - ۴ / محمد - ۹۵

فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ - ۱۴۸ / البقره - ۶۶ / ۲۱۵

فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ - ۷ / الانبیاء - ۱۹۸

فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ - ۲ / الحشر - ۱۹۱

فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ - ۱۸۷ / البقره - ۱۷۲

فَانظُرْ مَاذَا تَرَى الخ - ۱۰۲ - ۱۰۷ الصافات - ۱۶۹

فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ - ۹۰ / الانعام - ۲۱۸

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ - ۳ / المجادله - ۹۱

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ - ۹۲ / النساء - ۹۱

(الفرار من الزحف من العشره) - ۶۵ / الانفال - ۱۷۰

فَسَجَدَ الْمَلآئِكَهُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۳۰ / الحجر =۹۳

فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ =۲۳ / الاسراء =۱۰۶

فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ ۱۲۲ / التوبه =۱۴۳ / ۱۹۸

فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ =۶۳ / النور =۱۱۸

فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ =۱۴۴ / البقره =۱۷۲

(القبله) =۱۴۳ - ۱۴۴ / البقره =۱۶۲

قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ =۱۱۰ / الکهف =۱۸۰

قُل لاَّ أَجِدُ فِى مَا أَوْحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا =۱۴۵ / الانعام =۱۷۲

ص: ۲۲۷

قُلْ مَا يَكونُ لِی أَنْ أَبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاء نَفْسِی =۱۵ / یونس =۱۷۳

قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِینَهَ اللّهِ الَّتِی أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ =۳۲ / الاعراف =۲۰۵

كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ =۶۵ / الصافات =۵۵

كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ =۱۱۰ / آل عمران =۱۲۸

لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُمْ =۶۱ / طه =۵۸

لاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ =۳۶ / الاسراء =۱۹۸ / ۲۲۱

لَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء الخ =۳۳ / النور =۶۸

لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ =۴۲ / فصلت =۱۷۰

لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ =۴۴ / النحل =۱۷۲

لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِی رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ =۲۱ / الاحزاب =۱۱۸ / ۱۱۹

لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَیَّ =۷۵ / ص =۵۶

لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى =۸۲ / طه =۵۸

مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِی الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ =۷۸ / الحج =۲۱۴

مَا سَلَكَكُمْ فِی سَقَرَ الخ =۴۲ / المدثر =۷۶

مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا =۱۰۶ / البقره =۱۶۲ / ۱۷۳

(المواريث) =۱۱ - ۱۲ / النساء =۹۵

(نسخ الاعتداد فی الوفاه بالحول الی أربعه أشهر وعشر) =۲۳۴، ۲۴۰ / البقره =۱۶۲ / ۱۷۰

وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ =۱۴۱ / الانعام =۱۰۶ / ۱۰۷

وَأَحِلَّ لَكَم مَّا وَرَاء ذَلِكَمْ =۲۴ / النساء =۱۷۱

وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ =۲ / المائده =۶۵

وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَهُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا =۳۸ / المائده =۱۰۶

وَاسْأَلِ الْقَرْيَهَ =۸۲ / یوسف =۵۱

وَاللّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ =۱۷۶ / النساء =۱۰۶

وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ =۱۶۹ / البقره =۱۹۱ / ۱۹۸

وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّهً وَسَطًا =۱۴۳ / البقره =۱۲۷

وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَهَ إِمْلاقٍ =۳۱ / الاسراء =۷۱

وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ =۱۵۱ / الانعام =۲۲۴

وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ =۲۲۲ / البقره =۱۶۶

وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا =۴۹ / الكهف =۱۰۶

وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ =۱۲۲ / التوبه =۱۴۵

وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَهٌ =۵۰ / القمر =۶۲

وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا =۷ / الحشر =۷۷

وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّهِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ =۱۳۰ / البقره =۲۱۸

وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ =۱۱۵ / النساء =۱۲۷

وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا =۹۳ / النساء =۲۲۴

وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ =۶ – ۷ فصلت =۷۶

يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ =۶۷ / المائده =۱۱۰

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ =۲۱ / البقره =۷۶ / ۹۵

يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ =۱۸۵ / البقره =۲۱۴

يَمْحُو اللّهُ مَا يَشَاء وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ =۳۹ / الرعد =۱۶۸

ص: ۲۳۰

۲ – فهرس الحديث والاثر

- اجتهد برأيك ۱۹۱

- ادخار لحوم الاضاحى ۱۷۱

- اذا روى لكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله ۱۵۲

- اذا قلتم فى دين الله بالقياس احللتم كثيراً مما حرم الله وحرمتم كثيراً مما أحل الله (ابن عباس) ۱۹۳

- أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان يجزى؟ فدين الله أحق أن يقضى ۱۹۱

- أفضل العبادات أحمزها ۲۱۵ / ۲۱۶

- اكتب كتاباً الى اكتب اليك ۱۹۳

- الا يتق الله زيد يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الاب أباً (ابن عباس) ۱۹۰

البينه على المدعى واليمين على من انكر ۲۱۱ / ۲۱۲

- امتى لا تجتمع على الخطأ ۱۲۸

- امر النبى ليله المعراج بخمسين صلاه ۱۶۸

- انها لمن شهد له بالنتاج (قضاء على فى دابه تنازعها اثنان) ۱۸۶

- ای سماء تظلنی وای أرض تقلنی اذا قلت فی کتاب الله برأیی (ابو بکر) ۱۹۳

- أینقص اذا یبس؟ فقیل : نعم فقال : لا اذن ۹۹

- أینقص اذا جف؟ قیل : نعم فقال : لا اذن ۱۸۵

- بعثت بالحنیفیه السهله السمحه ۲۱۴

- بم تقضیان؟ قالا اذا لم نجد الحکم فی الکتاب والسنه نقیس الامر بالامر فقال أصبتما ۱۹۰ / ۱۹۱

- تتخذ الناس رؤساءِ جهالا یقیسون الامور برأیهم (ابن عباس) ۱۹۳

- تمسکوا بالسبت أبدا ، تمسکوا بالسبت مادامت السموات والارض (عن التوراه) ۱۶۳

- حدیث الرجم فی المحصنه ۱۷۳

- الحق ثقیل مری والباطل خفیف وبی ۲۱۵

- خبر ابن عمر فی تعذیب المیت ببکاء أهله علیه ۱۴۷

- خبر ابی هریره فی تحریم نکاح المرأه علی عمتها وخالتها ۹۷

- خبر الاوساق ۱۱۰

- خبر بروع بنت واشق ۱۴۷

خبر الضحاک بن قیس فی توریث المرأه من دیه زوجها ۱۴۴

- خبر عثمان فیما روی عن النبی بردّ الحکم ۱۴۷

- خبر فاطمه بنت قیس ۱۴۷

- خبر المغیره فی توریث الجده ۱۴۴

- خبر المقداد فی المذی ۱۴۴

- دع ما يريبك الى ما لا يريبك ۱۵۷ / ۲۱۶

- رجوع الصحابه الى أزواج النبى صلى الله عليه و آله فى الغسل من التقاء الختانين ۱۴۴

- رجوع النبى صلى الله عليه و آله فى معرفه الرجم الى التوراه ۲۱۸

- رجمه عليه السلام ماعزاً ۹۵

- رحم الله من سمع مقالتى فوعاها واداها كماسمعها ۱۵۳

- روايه عن الصادق عليه السلام فى الترجيح بمخالفه العامه ۱۵۶

- زياره القبور ۱۷۱

- سيروا بهم سنه أهل الكتاب ۱۴۴

- صلوا كما رأيتمونى اصلّى ۱۰۹

- فان جاءك ما ليس فى الكتاب والسنه فاقض بما اجمع عليه أهل العلم ۱۹۳

- فمن قضيت له بشيء من حق أخيه لا يأخذنه ان ما اقطع له قطعه من النار ۱۸۰

- فى خمس من الابل شاه ۵۸

- فى الرقه ربع العشر ۹۸

- فيما سقت السماءِ العشر ۱۱۰

- القاتل لايرث ۹۵

- قل ومن عصى الله ورسوله ۵۷

- قول سراقه احجتنا هذه لعامنا هذا أم للابد ۶۶

- كنت اذا سمعت من رسول الله حديثاً نفعنى اللّه به ماشاء فاذا حدثنى به غيره استحلفته ۱۴۴

- لا تنكح المرأه على عمتها ولا على خالتها ۱۷۲

- لازيدنّ على السبعين ۶۹

- لا شهاده لقاذف ۱۰۹

- لا صلاه الا بطهور ۱۰۸

- لا صلاه الا بفاتحه الكتاب ۱۰۸

- لا ضرر فى الاسلام ۲۱۴

- لا يقتل مؤمن فى كافر ولا ذو عهد فى عهده ۱۰۰

- لو تمضمضت بماء ثم مججته أكنت شاربه ۱۹۶

- لو قلت هذا لوجب ۶۷

- ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقه ۹۸

- من أدخل فى ديننا ما ليس منه فهو رد ۷۷

- من سعى فى دم امزىء مسلم ولو بشطر كلمه جاء يوم القيامه مكتوباً على جبينه آيس من رحمه الله ۲۲۴

- هب ان ابانا كان حماراً السنا من ام واحده ۱۹۰

- هو الطهور ماؤه الحل ميتته ۹۹

- وقس الامور برأيك (قول لعمر) ۱۹۰ / ۱۹۲

٣ – فهرس المصطلحات

ا

الائتمام بالنبى ١١٧

الاتباع للنبى ١١٧

الاجازه (تعريفها) ١٥٢

– (هل تعارض السماع) ١٥٥

الاجتهاد ١٧٧ / ١٧٩

الاجزاء (اقتضاء الامر له) ٧٢

الاجماع ١٢٣ / ٢١٣

الاجماع لايكون عن ظن ١٣٠

اجماعان متخالفان ١٣٠

الاجماع المركب ١٣١

اجماع الامه على قولين ١٣١

– (يقع على ضروب) ١٣٤

– (هل ينسخ وينسخ به) ١٧٣ – ١٧٤

الاحتياط ٢١٦

الاحكام (اقسامها) ٤٧

الاخبار ١٣٥

الاخبار المتعارضه ١٤٥

اختلاف الاماميه على قولين ١٣٣

الاراده فی الامر ۶۳

الاستثناء (تعریفه) ۹۲

الاستثناء من العموم ۸۲

الاستثناء من غیر الجنس ۹۳

الاستثناء اذا کان مخصصاً ۹۳

استثناء الاکثر ۹۳

- اذا تعقب استثناء آخر ۹۴

- (المتعقب للجمل) ۹۴

الاستصحاب ۲۰۶ / ۲۰۸

استصحاب الحال ۲۰۷

استصحاب العدم ۲۱۱

الاستقراء ۲۲۰

الاستعلاء فی الامر ۶۳

استعمال أهل اللغه من علامات الحقیقه ۵۱

استعمال اللفظ فی کلا معنییه ۵۳

استعمال العام فی الخصوص ۹۰

اسم الجنس ۴۹

الاشاره (یقع بها البیان) ۱۰۹

الاشتغال (اصل) ۲۱۴

الاصل عدم النقل ۴۲

الاصل عدم الاشتراک ۵۳

الاصل ظاهر لاقاطع ۵۱

اصل الحکم (فی القیاس) ۱۸۳ / ۱۸۵

اصول الفقه (تعریفه) ۴۷

الاصول المعتمده ۱۳۸

الاطراد من علامات الحقیقه ۵۱

اطراد الحقیقه فی فائدتها ۵۷

الاعلم والاورع ۲۰۱

الاغراء بالجهل ۱۱۲ / ۱۱۳

الاغراء باعتقاد الجهل ۱۶۳

الافعال (من الادله الشرعيه) ۱۰۶ / ۱۰۷

افعال النبی ۱۱۷ / ۱۱۸

افعل (صیغه الامر) ۶۴

الاقل والاکثر ۲۱۳

الاقوال (من الادله الشرعیه) ۱۰۶

الفاظ العموم ۸۱

الفاظ الروایه (عن الرسول والرواه) ۱۵۲

الاماره ۴۸

الامر بعد الحظر ۶۵

الامر القولی ۶۲

الامر (صیغته) ۶۱

الامر (مادته) ۶۱

انما (للحصر) ۵۸

الایمان معتبر فی الراوی ۱۴۹

أین (للاستغراق) ۸۴

ب

الباء (تبعیضیه) ۵۸

- (للتبعیض والالصاق) ۱۰۸

الباء (فی برؤوسکم) ۱۰۸

البداء ۱۶۲

البراءه الاصليه ۱۹۴ / ۲۰۸ / ۲۱۲ ۲۱۳

ص: ۲۳۶

براءِه الذمم (الاصل) ۲۱۲

البيان ۱۰۵

- (يقع باشياء) ۱۰۹

- (تأخيره عن وقت الحاجه أو الخطاب) ۱۱۱

ت

التأبيد (ابداً) ۱۶۷

التأسى بالنبى صلى الله عليه و آله ۱۱۷

التخصيص (فى الاستعمال) ۵۲

تخصيص العام حتى يبقى واحد ۹۰

التخصيص والنسخ ۸۹

تخصيص العموم بمذهب الراوى ۱۰۱

التخيير ۷۲

التراجيح بين الاخبار ۱۵۴

الترك (يقع به البيان) ۱۰۹

التصويب والتخطئه ۱۸۱

التصرف فيما فيه مضره ۲۰۲

التصرف فى مال الغير ۲۰۳

التعارض بين فعلى النبى صلى الله عليه و آله ۲۲۱

التعارض بين فعله وقوله ۱۲۱

تعارض العام والخاص ۹۸

تعبد النبی صلی الله علیه و آله بشرع من قبله ۱۲۱

تعلیق الحکم بالاعیان ۱۰۷ / ۱۰۸

تعلیق الحکم علی الصفه ۷۰

تعلیق الحکم علی العدد ۶۹

تعلیق اللفظه بما یستحیل (من علامات المجاز) ۵۱

التغلیب ۸۸

التقلید ۱۹۷

التقلید (فی الشرعیات والعقلیات) ۱۹۸

التقلید (فی اصول الدین) ۱۹۹

التقیه ۱۵۶

التکرار (فی الامر) ۶۶

تکرار الاوامر ۶۸

تنزیل المشترک علی معنییه ۵۴

تنقیح المناط ۱۸۵

التواتر (شروطه) ۱۳۹

- (لیس له عدد محصور) ۱۳۹

ث

ثم (للمهله) ۵۸

ج

جاحد المجمع عليه كافر ١٢٩

الجزئى ٤٩

الجمع (تعريفه) ٨٨

الجمع المحلى بأل ٨٤

الجمع المضاف ٨٥

الجمع المنكر ٨٧

جميع للاستغراق ٨٤

ح

الحاظر والمبيح ١٥٧

الحرج ٢١٥

حرف النفى اذا دخل على المصدر ١٠٨

الحروف (احكامها) ٥٧

الحقيقه (تعريفها) ٥٠

الحقيقه الشرعيه ٥٢

الحقيقه المفرده ٥٢

الحقيقه الوضعيه ٥١

الحقيقه والمجاز (لايخلو اللفظ من أحدهما) ٥٦

- (لا يدخلان اسماء الالقاب) ٥٧

الحكم المعلق على الاسم ٧٠

الحكم المعلق على الاعيان ١٠٧ / ١٠٨

خ

الخاص والخصوص ٨٩

الخبر ١٣٧ / ١٥٢

الخبر المتواتر ١٣٨

خبر الواحد :

- (حجه اذا احتف بالقرائن) ١٤٨

- (يفيد العلم) ١٤٠

- (يجوز التعبديه عقلا) ١٤١

- (هل وقع التعبد به) ٢٤٢

الخصوص ٨٩

الخطاب ٤٩

خلو الذمه عن الشواغل الشرعيه ٢١٢

د

الدلاله ٤٨

الدليل العقلى يخصص العام ٩٥

الدوران ١٨٤

ر

راوی الاصل ۱۵۱

الرجال (علم الجرح والتعدیل واعتناء الطائفه به) ۱۴۸

روایه الخبر بالمعنی ۱۵۳

روایه الصبی ۱۵۰

روایه المرأه ۱۵۱

ز

الزیاده علی النص ۱۶۳ – ۱۶۵

الزیاده والنقصان فی الروایه ۱۵۳

س

السبر ۱۸۴

السنه تخصص السنه ۹۶

ش

الشرط اذا تعقب جملا ۹۴

الشرعیه (الاحکام) ۴۷

الشرعیه (الحقیقه) ۵۱

الشرعیه (الالفاظ) ۵۲

شریعه من قبلنا ۲۱۷

ص

صحه التصرف من علامات الحقیقه ۵۱

الصدق ۱۳۷

ض

الظابط والاضبط ۱۵۴

الضبط يعتبر فى الراوى ۱۵۱

الضرر (نفيه) ۲۱۵

ظ

الظن ۴۸

ع

العالم والاعلم ۱۵۴ – ۱۵۵ / ۲۰۲

العام (تعريفه) ۸۱ / ۱۰۱

العام اذا تعقب صفه أو استثناء أو حكم ۱۰۰

– (جواز التمسك بالعام المخصوص) ۹۷

العام الوارد على السبب الخاص ۹۹

عام وخاص (اذا تنافيا ظاهراً) ۹۸

العداله (شرط فی الخبر) ۱۴۹

عداله الراوی (تعلم بامور) ۱۵۰

عرض الخبر علی الکتاب ۱۵۲

العرف ۵۱

العرف الطارىء ۵۲

العرفیه (الحقیقه) ۵۱

عطف الجمل بالحرف ۹۴

علامات الحقیقه ۵۰

العلم ۴۸

العلّه (فی القیاس) ۱۸۳ / ۱۸۴

العموم والخصوص ۷۹

عین (فرض) ۷۵

غ

الغلاه ۱۴۹

غلبه الظن ۲۲۱

ف

الفاءِ (للتعقیب) ۵۸

فحوی الخطاب (هل ینسخ) ۱۷۴

فرع الحکم فی القیاس ۱۸۳ / ۱۸۵

الفساد (فی العبادات والمعاملات) ۷۷

الفطحیه ۱۴۹

الفعل اکشف من القول ۱۰۹

فعل النبی صلی الله علیه و آله (یکون بیاناً) ۱۲۰

الفقه (لغه واصطلاحاً) ۴۷

الفور والتعجیل فی الامر ۶۵

فی (للظرفیه) ۵۸

ق

القبیح (تعریفه) ۴۸

القول (یقع به البیان) ۱۰۹

قول العامّه ۱۵۶

القیاس ۱۷۹ / ۱۸۲

القیاس الفقهی ۱۸۷

القیاس (مرجح) ۱۸۶

القیاس (هل یتعبد به عقلا) ۱۸۷

القیاس (هل یتعبد به النبی صلی الله علیه و آله) ۱۸۰

ک

الکتاب (یخصص بالسنه) ۹۵

- (یخصص بالکتاب) ۹۵

الکتابه (یقع بها البیان) ۱۰۹

الکذب ۱۳۷

الكفار مخاطبون ٧٦

كفايه (فرض) ٧٥

كل (للاستغراق) ٨٤

الكلام ٤٩

الكلى ٤٩

ل

اللغويه (الحقيقه) ٥١

م

ما (الموصوله) ٨٣

ما لايتم الواجب الا به ٧٣

المأمور ٧٥

المأمور به ٧٢

المباح (تعريفه) ٤٨

المبين ١٠٥

المبين له ١١٠

متى (للاستغراق) ٨٤

المتباينه (من الالفاظ) ٥٠

المترادفه ٥٠

المتواتر من الاخبار ١٣٨

- هل ينسخ بالاحاد ١٦٧

المتواطىء ۴۹

المخبر ۱۴۹

المجاز ۵۰

- (أحكامه) ۵۵

المجمعون ۱۳۰ / ۱۳۱

المجمل (تعريفه) ۱۰۵ / ۱۰۶

- (اذا ورد عقبيه قول وفعل) ۱۱۰

المجمل والمبين ۱۰۳

المجنون (لا تقبل روايته) ۱۵۰

المجهول النسب ۱۵۰

المراسيل (يعمل بها) ۱۵۱

المرسل والمسند (تعارضهما) ۱۵۵

المساواه ۸۸

المسانيد (من الاخبار) ۱۵۱

المستعمل (من الكلام) ۴۹

المستفتى ۱۹۷ / ۲۰۱

المشافهه والمكاتبه ۱۵۷

المشترك فى الاستعمال ۵۲

المشتركه (من الالفاظ) ۵۰ / ۵۱

المشتركه (الحقيقه) ۵۲

المشتق ۴۹

المشكك ۴۹

ص: ۲۴۱

المصالح (المعتبره ، الملغاه المرسله) ۲۲۱ / ۲۲۲

المطلق (الواجب) ۷۵

المطلق والمقيد (تعريفهما) ۹۱

المعلق على شرط ۶۷

المفتى الذى يسوغ له الفتوى ۱۹۷ / ۲۰۱

المفرد المعرف (يفيد الجنس) ۸۶

المفرده (الالفاظ الموضوعه لمعنى واحد) ۵۱

المفسر ۱۰۵

المقيد بالشرط (منتف عند انتفاء شرطه) ۶۸

المكروه (تعريفه) ۴۸

من (الموصوله) ۸۳

مناهى النبى صلى الله عليه و آله ۷۷

المندوب (تعريفه) ۴۸

المنسوخ ۱۶۱

المهمل (من الكلام) ۴۹

المواضعه (الوضع) ۴۹

موافقه الاصل (من المرجحات) ۱۵۶

الموافقه للنبى صلى الله عليه و آله ۱۱۷

الموسع (الواجب) ۷۴

المؤقت (الامر به) ۷۴ / ۷۵

ن

الناسخ ۱۶۱

الناسخ (شرطه) ۱۶۶

الناسخ والمنسوخ ۱۵۹

النسخ ۱۶۱

النسخ (فی الاخبار) ۱۷۰

النسخ (فی الشرائع جائز عقلا وشرعاً) ۱۶۲

النسخ (فی القرآن جائز) ۱۷۰

النسخ (یعلم بماذا) ۱۶۶

نسخ الحکم دون التلاوه ۱۷۰

نسخ الحکم لا الی بدل ۱۶۷

نسخ الشیء قبل وقت فعله ۱۶۷

نسخ الکتاب بالکتاب ۱۷۱

نسخ الکتاب بالمتواتر ۱۷۲

نسخ المتواتر بخبر الواحد ۱۷۱

نسخ المتواتر بالقرآن ۱۷۲

نسخ المتواتر بالمتواتر ۱۷۱

النسخ والتخصیص (الفرق بینهما) ۸۹

النسخ والخصوص (الفرق بينهما) ۱۱۲

النص ۱۰۵

النظر ۴۸

النقل (فی الاستعمال) ۵۲

النقیصه من العباده لا تکون نسخاً ۱۶۵

النکره فی سیاق النفی تفید العموم ۸۴

النهی ۷۶

النهی عن الضد (هل الامر بالشیء

یقتضیه) ۷۳

النهی یدل علی الفساد ۷۷

و

الواجب (تعریفه) ۴۷

الواو (للجمع المطلق) ۵۷

ی

الید (دلاله علی الملک) ۲۱۲

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹